



المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

## تقسيم الدار

## في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير  
في الدراسات الإسلامية  
شعبة الفقه وأصوله

إعداد

خالد بن عبدالله البشر

إشراف

الدكتور / حسن بن عبدالغني أبوغدة



المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

## تقسيم الدار

## في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير  
في الدراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

إعداد

خالد بن عبد الله البشري

إشراف

الدكتور / حسن بن عبدالغنى أبوغدة

١٤٢٠/١٤١٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا،  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد<sup>(٤)</sup> :

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها لأصحابه. رواها أبو دارد في سنته في:  
كتاب النكاح، باب خطبة النكاح رقم (١٩٨٢). وصحح هذا الحديث، وجمع طرقه الألباني في رسالته  
خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ص: ١٠-١١. وينظر: صحيح سنن أبي دارد  
للألباني ٢٩٨٢-٢٩٩٢.

فإن الله عزوجلّ بعث رسوله ﷺ بدين الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﷺ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﷺ<sup>(١)</sup>; فقبلت الحق طائفة من الناس، وأبنته طائفة أخرى؛ فتنج من هذين الموقفين المتضادين انقسام الدنيا - أفراداً ودولـاً - إلى دار الإسلام وأفرادها غالباً المسلمين، ودار الكفر وأفرادها الكفار. وأصبحت علاقة التدافع بين الطرفين باقية إلى قيام الساعة ﷺ ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأصبحت لدار الإسلام معلم ظاهر، تميز بها عن دار الكفر، ذكرها الفقهاء في مباحث الجهاد والسيير من كتبهم، وضبطوا هذه المعلمـ بمعايير دقيقة، وبنوا عليها أحكامهم الفقهية التي تختلف باختلاف دار الإسلام ودار الكفر، كما عالج الفقهاء تحول دار الإسلام إلى دار الكفر والعكس، وأقسام كل دار من حيثيات مختلفة. وهذا البحث يعالج تلك المسائل الهامة من مسائل الفقه الإسلامي، وفي جانب السياسة الشرعية منه على وجه خاص، وسميتها ( تقسيم الدار في الفقه الإسلامي ). وفيما يلي بيان، أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات الدراسة، وخطة البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث فيه.

(١) سورة إبراهيم آية: ١.

(٢) سورة الحج آية: ٤٠.

## أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:-

- ١- إن تقسيم الدار تقوم عليه جملة من الأحكام الفقهية في حياة الدول والأفراد في جانب المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، فمن خلال تحديد تباين دار الإسلام عن دار الكفر، ترتب على هذا التباين أحكام فقهية مختلف باختلاف الدار في الجوانب السابقة؛ مما يدل على أهمية بيان أوجه الاختلاف بين دار الإسلام ودار الكفر، في تعريفهما، ومعايير الحكم على كل دار، حتى يكون بناء الأحكام الفقهية منضبطاً.
- ٢- بخلية موقف الفقهاء المتقدمين - في ضوء أقوالهم - من موضوع أقسام الدار، وهل هذه الأقسام ثنائية أو ثلاثة<sup>(١)</sup> كما يرى بعض العلماء المعاصرین.
- ٣- إن "تقسيم الدار في الفقه الإسلامي" يحتاج إلى تأصيل الأقوال وجمعها، والتتحقق من نسبتها إلى أصحابها.
- ٤- قيام الحاجة إلى تحرير تعاريفات الفقهاء المتقدمين لكل دار، وبخاصة أن فقهاء المذهب الواحد لهم - أحياناً - تعاريفات مختلفة، مما يدعى الباحث إلى دراسة التعريفات داخل المذهب الواحد، و اختيار التعريف الراجح لكل دار.
- ٥- تعريف معايير الحكم على الدار، من حيث وصف الإسلام أو الكفر، من خلال تعاريفات الفقهاء لهما، وصياغتهما صياغة واضحة.
- ٦- دراسة تحول الدار من وصف الإسلام إلى الكفر والعكس، وما استجد في هذا الموضوع، وضوابط التحول عند الفقهاء.

(١) يقصد بالأقسام الثنائية : دار الإسلام ودار الكفر، ويقصد بالأقسام الثلاثية : دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.

## ثانياً: الدراسات السابقة:-

- ١- لم أجد فيما اطلعت عليه من فهارس الرسائل العلمية في جامعات المملكة العربية السعودية، أو في فهارس بعض المراكز العلمية البحثية المتخصصة رسالة علمية مسجلة تحت مسمى هذا البحث.
  - ٢- لم يتناول الباحثون الذين كتبوا في الدار وأحكامها موضوع التقسيم في كتب أو رسائل مستقلة، وإنما تعرضوا له على سبيل المدخل، والتمهيد لبحثهم .  
وماكتب على هذا النحو:-
- أ - نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، للدكتور / إسماعيل أبوشريعة.  
وقد عرض الباحث لفكرة التقسيم دون الخوض في تفاصيلها، وذلك من خلال تأثير الحرب على التقسيم، والأحكام المرتبطة عليها، ولم يناقش التعريفات لكل دار، ومعايير الحكم على كل دار من حيث الإسلام والكفر، ولم يدرس مدى حقيقة استقلال دار العهد عن الدارين، ومسألة تحول الدار إلى الأخرى والعكس.
- ب - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور / وهبة الرحيلي .  
عرض الباحث لفكرة التقسيم، وذكر الراوح دون الخوض في الخلافات، ونسب القول بالتقسيم الثلاثي إلى بعض الفقهاء المتقدمين؛ الأمر الذي يحتاج معه إلى تحقيق، كما أنه لم يعرض لمسألة تحول الدار.

ج - اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، للدكتور/إسماعيل فطاني.  
وهي رسالة دكتوراه.

وهذه الرسالة منصبة في أصلها على مناقشة أحكام كل دار في المناكحات والمعاملات، ولقد تعرض الباحث لفكرة التقسيم كتمهيد للبحث دون الخوض في تفاصيل الموضوع، كما أنها لم تقم بدراسة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

د- دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما، للدكتور/عابد بن محمد السفياني. وهي رسالة ماجستير.

تعرض الباحث فيها لبعض جوانب الموضوع من حيث إبراد بعض التعريفات لكل دار، وهذه الدراسة مركزة في مناقشة أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ومناقشة قضية الجهاد والمقصود منه، والرسالة لم تتعرض لمعايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، كما أنها لم تدرس مدى حقيقة استقلال دار العهد عن الدارين، ومناقشة أدلة كل فريق من حيث الاستقلال من عدمه، كما أنها لم تتعرض لمسألة أقسام كل دار.

### **ثالثاً: أهداف البحث:-**

يمكن إيجاز أهداف هذا البحث، في النقاط التالية :-

- ١- جمع متفرقات موضوع "تقسيم الدار في الفقه الإسلامي" وتعريف كل دار.
- ٢- بيان مبدأ التقسيم عند كلٍ من الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرین.

- ٣- تأصيل أقوال الفقهاء المتقدمين في هذا الموضوع، وجمعها من مصادرها الفقهية المذهبية الأصلية غالباً.
- ٤- دراسة مسائل موضوع البحث، ومناقشتها، وتحرير محل النزاع مع بيان القول الراجح فيها، مع عرض أهم أدلة كل فريق إن وجدت.
- ٥- تعريف معايير الحكم على كل دار من خلال تعريف الفقهاء لها، ومناقشتها.
- ٦- مناقشة ما ينسبه بعض الباحثين المعاصرین إلى الفقهاء المتقدمين في هذا الموضوع، والتحقق من هذه النسبة إليهم.
- ٧- بيان أنواع كلٍ من دار الإسلام ودار الكفر.
- ٨- دراسة تحول كل دار من حالة إلى أخرى.

#### **رابعاً: حدود الدراسة:-**

كانت الدراسة لهذا الموضوع مقتصرة على الجانب النظري من حيث التعريف والتأصيل دون التعرض للأحكام الفقهية المترتبة على التقسيم، وكذلك قراءة ما يتيسر الوقوف عليه، من كتابات الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين حول هذا الموضوع، وذلك ضمن المذاهب الفقهية الأربع.

#### **خامساً : منهج البحث:-**

كان منهجي في هذا البحث كما يلي:-

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الدراسة النظرية الاستقرائية لهذا الموضوع من المصادر والمراجع الفقهية القديمة والحديثة التي وقفت عليها.

٢- المنهج التحليلي : وذلك بدراسة الأدلة، وعبارات الفقهاء، والتأمل فيها،  
وموازنة بعضها بعض.

٣- المنهج الاستنتاجي: وذلك من خلال استنتاج معايير الحكم على الدار، من  
حيث وصف الإسلام أو الكفر، من خلال تعريفات الفقهاء لهما.

#### **سادساً : إجراءات الدراسة:-**

١- جمعت المادة العلمية من كتب فقه المذاهب المشهورة المعترفة، وهي المذاهب  
الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب  
الحنبلـي، وأحياناً مذاهب أخرى كالمذهب الظاهري ورتبتها حسب ترتيب خطة  
البحث.

٢- إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المذاهب الفقهية المشهورة المعترفة اقتصرت  
على ذكره مع بيان أهم أدله إن وجدت.

٣- إذا كانت المسألة مختلـفاً فيها، فإني أحـررها، مع عرض لأهم أدلة كل فريق،  
مبتدئاً بالقول المرجوح، وختـماً بالقول الراجـح في الغالـب.

٤- إذا لم أذكر في معرض مسائل الخلاف أحد المذاهب، فإني لم أقف على قولٍ  
له في هذه المسألـة.

٥- عزو الآيات إلى سورـها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.  
خـرىـج الأـحادـيـث كان على الطـرـيقـة التـالـيـة:-

أـ - إذا كان الحديث في الصـحـيـحـين، أو في أحـدـهـما اكتـفـيت بـالـعـزوـ إـلـيـهـماـ.

- ب - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما خرجته من الكتب الستة أو من غيرها مع بيان الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً - إن وقفت عليه -.
- ج - العزو إلى الكتب الستة وغيرها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإلى غيرها بذكر رقم الجزء والصفحة غالباً.
- ٦- سيكون ذكر المراجع في الهامش مرتبة حسب ورود العبارة المكتوبة نصاً أو معنى في أصل البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف ثم الجزء والصفحة.
- ٧- عندما أنقل الكلام بتصرف أو اختصره أو أرجع إلى أكثر من مرجع أحيل إلى ذلك غالباً بقول: ( ينظر ).
- ٨- عنيت في ختام البحث بوضع فهارس متنوعة وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المراجع مرتبة حسب التصنيف العلمي الموضوعي الألفبائي، وفهرس الموضوعات.

### **سابعاً: خطة البحث:-**

ت تكون خطة البحث من مقدمة و تمهيد و ستة فصول و خاتمة.

**المقدمة :-**

واشتملت على التعريف بالموضوع، و أهميته، و أسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات الدراسة (وتقديم بيانه) .

## التمهيد

### معنى التقسيم والدار والمقصود بها

و فيه مباحثان:-

المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الدار لغةً واصطلاحاً.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الدار في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر.

و فيه فرعان :-

الفرع الأول: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني : أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدولة.

## الفصل الأول

### وصف الدار وتقسيمها في الكتاب والسنة

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: وصف الدار في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: النافرون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة.

## الفصل الثاني

### مبدأ تقسيم الدار

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب.

المطلب الثاني: القائلون بأصل العلاقة مع دار الكفر السلم.

المطلب الثالث: الراجح في أصل العلاقة.

المبحث الثاني: القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار

الكفر.

المبحث الثالث: مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار  
الكفر.

## الفصل الثالث

### دار الإسلام ودار الكفر

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف دار الإسلام ودار الكفر، ومرادفاتهما.

و فيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

و فيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: تعريف الإسلام والكفر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء المقدمين.

الفرع الثالث : تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند بعض الباحثين

المعاصرين.

المطلب الثاني: مرادفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء.

المبحث الثاني: معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر من خلال

تعريفات الفقهاء.

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المعيار والمقصود به.

المطلب الثاني: معيار ظهور الأحكام وغلبتها ( السلطة).

المطلب الثالث: معيار السكان.

المطلب الرابع: معيار الأمان.

المطلب الخامس: الترجيح بين المعايير السابقة.

المبحث الثالث : أقسام دار الإسلام ودار الكفر

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أقسام دار الإسلام.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: أقسام دار الإسلام من حيث قدسيّة المكان.

الفرع الثاني: أقسام دار الإسلام من حيث السلطة.

المطلب الثاني: أقسام دار الكفر.

## الفصل الرابع

### دار العهد

و فيه مبحثان:-

**المبحث الأول:** تعريف دار العهد لغةً واصطلاحاً.

و فيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** تعريف العهد في اللغة.

**المطلب الثاني:** تعريف دار العهد في الاصطلاح.

**المبحث الثاني:** حقيقة دار العهد ومدى استقلالها.

و فيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** أهل العهد وحقيقة دارهم.

و فيه ثلاثة فروع:-

**الفرع الأول:** أهل النسمة وحقيقة دارهم.

**الفرع الثاني:** أهل الأمان وحقيقة دارهم.

**الفرع الثالث:** أهل المدننة وحقيقة دارهم.

**المطلب الثاني:** مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

و فيه فرعان:-

**الفرع الأول:** مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين.

**الفرعان الثاني:** مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرین.

## الفصل الخامس

### تحول الدار

وفيه مبحثان:-

**المبحث الأول:** تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

**المطلب الثاني:** صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

وفيه ثلاثة فروع:-

**الفرع الأول:** تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها.

**الفرع الثاني:** تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي.

**الفرع الثالث:** تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها.

**المبحث الثاني:** تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

**المطلب الثاني:** صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

وفيه أربعة فروع:-

**الفرع الأول:** تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليهما.

**الفرع الثاني:** تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها.

**الفرع الثالث:** تحول دار الكفر بنقض أهل اليمونة العهد،

وغلبتهم على دارهم.

**الفرع الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.**

#### **الخاتمة:-**

واشتملت على أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

كما أنها اشتملت على فهارس متنوعة وهي:-

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس المراجع.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

#### **ثامناً: الصعوبات التي واجهت الباحث:-**

لقد واجهت الباحث صعوبات عده منها:-

١ - قلة المادة الفقهية المتعلقة بأساس هذا البحث، وبخاصة في كتب المذاهب الفقهية القديمة، حيث إن الفقهاء لم يفردوا لتعريفات الدار، ومعايير الحكم عليها فصولاً مستقلة، فكانت مسائله أشبه ما تكون بخيالاً الزوايا، مما سبب للباحث عناء استعراض كثير من الكتب الفقهية القديمة، والتي كان يخرج منها في كثير من الأحيان، بزر يسر؛ إن لم يكن خلو الوفاض.

٢ - إن مسائل البحث كثيراً ما تكون ما تکون في كلام الفقهاء على سبيل فتوی نوازل نزلت بالأمة في وقت الفقيه، مما أدى إلى خلو بعض القنوات من الأدلة التي بنى

الفقيه فتواه عليها، والتي وجد الباحث حرجاً في البحث عن أدلة بعض الأقوال، مما أدى إلى صعوبة الترجيح بين الأقوال.

٣- ضيق وقت الباحث؛ الذي لم يمكّنه من بذل مزيد من الجهد، بسبب الأعباء الأكاديمية الجامعية.

وبعد هذا العرض لمقدمة البحث؛ فإنني أحمد الله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما منَّ به عليَّ من النعم العظيمة، وأعظمها نعمة الإسلام، ومن ثُمَّ العلم، كما أحمده على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من زلل؛ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

ثم الشكر لوالدي الكريمين، على ما قاما به من تربية على الإسلام والعلم؛ فلولا الله ثم هما ما وصلت إلى ما وصلت إليه؛ فاللهم بارك فيها؛ كما ربياني صغيراً، واجزهما خيراً ما جزيت والدين عن ابنهما.

ثم الشكر للمشرف على هذه الرسالة الدكتور / حسن بن عبد الغني أبو غدة، على قبوله الإشراف عليَّ في كتابة هذه الرسالة، وتوجيهاته، فكان يسدد جهودي، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته، فجزاه الله خيراً على ذلك.

والشكر موصول لفضيلة المناقشين الكريمين :

الدكتور:

والدكتور:

على قبولهما مناقشة الباحث، وعلى ما أمضيا من وقت، وأذهبها من جهد؛ في سبيل قراءة هذا البحث؛ لتفوييه وتسديده.

كما الشكر لجامعة الملك سعود ممثلة في كلية التربية وفي قسمها الثقافة الإسلامية رئيساً وأساتذة على ما قاموا به من تعليمي وإتاحة الفرصة لمواصلتي دراستي العليا.

والشكر موصول لزملائي، الذين أفادوني خلال مسيرتي في هذا البحث؛ فجزاهم الله خيراً على ذلك.

وفي ختام هذه المقدمة: أعرف بأن هذه المخالفة هي أول الدرج، في درب الأبحاث العلمية، فلا زلت في بداية الطريق؛ ولذلك فإن ما توصلت إليه من نتائج؛ ربما احتاج فيها إلى تسديد، وما قمت به من جهد؛ ربما أحتاج فيه إلى إكمال وتأييد، فإن أكُن وصلت إلى الغاية التي رمتها، وأضيئت راحلتي من أجلها؛ فذلك فضل الله علىي.

وإن أكُن قصرت عنها، أو ضلت الطريق إليها فذلك مني والشيطان.

وأسأل الله العفو والعافية، عما سلف وكان من الذنوب والعصيان، وأستمد منه العون، فهو وحده المستعان، وعليه التكلان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحانه رب العزة عمّا يصفون  
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## وكتب

خالد بن عبد الله البشر

الرياض - الاثنين ٨/٥/١٤١٩ هـ

## **النَّهْبَد**

**معنى التقسيم والدار**

**والمقصود بها**

**وفيه مبحثان:-**

**المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني : تعريف الدار لغةً واصطلاحاً.**

## المبحث الأول

### تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً

#### التقسيم لغةً :

قال ابن فارس : القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر يدل على تجزئة الشيء.

**فالأول : القسَام** وهو : **الحسُنُ والجمَلُ**، وفلان مُقسَمُ الوجه، أي : ذو جمال. والقسَمة الوجه<sup>(١)</sup>.

**والثاني : القسم** مصدر قسم الشيء يقسِّم فسِّماً وأقسَمه أي : جَزَاءٌ. والقسَمة : التَّجزِيَّة<sup>(٢)</sup>.

وقسم الشيء : جَزَاءٌ، وجعله نصفي.

وقسم الشيء : جَزَاءٌ أحْزَاء. يقال : قسَّموا المَالَ بَيْنَهُمْ، أي : جعلوه أحْزَاء<sup>(٣)</sup>.

**والمراد**: من هذين المعنيين في معنى عنوان هذا البحث هو المعنى الثاني وهو : التجزئة.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قسَمٌ) ٨٦/٥ . لسان العرب لابن منظور مادة (قسَمٌ) ٨٧/٣ . القاموس المحيط للقيروزآبادي مادة (قسَمٌ) ص: ١٤٨٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قسَمٌ) ٨٦/٥ . لسان العرب لابن منظور مادة (قسَمٌ) ٨٧/٣ . القاموس المحيط للقيروزآبادي ص: ١٤٨٣ . مختار الصحاح للرازي مادة (قسَمٌ) ص: ٥٣٥ .

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/٧٦٢-٧٦٣ .

## التقسيم اصطلاحاً :

قال الجرجاني : " قِسْمُ الشيءِ : ما يكون مندرجأ تحته، وأخص منه، كالاسم من الكلمة؛ فإنه أخص من الكلمة، ومندرج تحتها ، واعلم أن الجزئيات المندرجة تحت الكللي، إما أن يكون تباعتها بالذاتيات، أو العرضيات أو بهما، والأول: يسمى أنواعاً، والثاني: أنواعاً، والثالث: أصنافاً، والثالث: أقساماً " <sup>(١)</sup>.

ووجه ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في عنوان البحث؛ أن الدار تقسم إلى دار الإسلام ودار الحرب، وكلاهما مندرج تحت مسمى الدار، ودار الإسلام أخص من الدار، ودار الحرب أخص من الدار، وكلاهما مندرج تحت مسمى الدار.

والتقسيم عند الأصوليين : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه - التي يظن صلاحيتها للعلية .

وقد أطلق الأصوليون مجموع السير والتقطيم على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه -، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، وتعيين الباقي للعلية <sup>(٢)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني ص: ٢٤.

(٢) ينظر : المستصفي للغزالى ٧٧/٢. الإحکام للأمدي ٢٦٤/٣. القیاس عند الأصوليين لحسین الشتروری ص: ٧١.

والتقسيم عند الأصوليين يعتبر مسلك من مسالك العلة<sup>(١)</sup>.

**ويراد بالتقسيم :** عند الفقهاء تبيّن الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعين الحصة الشائعة بمقاييس ما، كالكيل والوزن والذراع، فالقسمة والتقسيم لفظان متزدفان في المعنى عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**والمراد بالتقسيم** في عنوان البحث هو بيان أقسام الدار من حيث وصف الإسلام والكفر.

(١) ينظر : المستضفي للغزالى ٧٧/٢. الإحکام للأمدي ٣/٤٦. فمن العلل التي تعرف بواسطة السير والتقسيم قول المجهد متلاً في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثتُ عن أوصاف البر؛ فما وجدت ثمَّ يصلح علة للربوية في بادئ الرأي؛ إلا الطعم أو القوت أو الكيل؛ ولكن كلاً من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل؛ فتعين الكيل، وعلى هذا يجري الريا في كل المقدرات من مكبات أو موزونات ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسكي ٢/٧٧. إرشاد الفحول للشوکاني ص: ٢١٣.

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص: ٢٤٨.

## **المبحث الثاني**

### **تعريف الدار لغةً واصطلاحاً**

**وفيه أربعة مطالب :-**

**المطلب الأول : الدار في اللغة.**

**المطلب الثاني : تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي.**

**المطلب الثالث : ما يقابل الدار في القانون الدولي  
المعاصر.**

**المطلب الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح  
الدار ومصطلح الدولة.**

## المطلب الأول

### الدار في اللغة

قال ابن فارس في مادة "دَوْرَ" : الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، ويقال دار يدور دوراناً<sup>(١)</sup>.

**وللدار في اللغة معانٍ عديدة منها :-**

**المعنى الأول : المحل، والموضع، و المنزل.**

والدار: تعني المكان الذي يجمع البناء والعَرَصَة أو الساحة<sup>(٢)</sup>

والأصل إطلاق الدور على الموضع<sup>(٣)</sup>.

والدار بهذا المعنى من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها، وكل موضع حلٌّ به قوم فهو دارهم.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَخَسِفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ ... الْآيَة﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "دَوْرَ" .٣١١/١

(٢) ينظر : تاج العروس للزبيدي، مادة "دار" .٢١٢/٣ .لسان العرب لابن منظور ، مادة "دار" .٢٩٨/٤ .١٥٣/٤ .تهذيب اللغة للأهرمي مادة "دار"

(٣) المصباح المنير للقيومي مادة "دَوْرَ" ص: ٧٧

(٤) سورة القصص آية: ٨١

وقوله ﷺ: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين" <sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: "أما هذه الدار فدار الشهداء" <sup>(٢)</sup> سمي موضع القبور والشهداء داراً، تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الأحياء فيها <sup>(٣)</sup>.

### المعنى الثاني : القبيلة وهو إطلاق مجازي <sup>(٤)</sup>.

ويراد بالدار: القبيلة، فيقال: مرت بنا دارٌ فلان. ومن هذا المعنى: قوله ﷺ:

"ألا أخبركم بخير دور الانصار : دور بين التجار ثم بين الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير" <sup>(٥)</sup>.

والدور: هي المنازل المسكنة والمحال، وأراد به ههنا القبائل، إذا اجتمعت كل قبيلة في محل فسميت محلة داراً، وسيساكنوها بها مجازاً، على حذف المضاف أي :

أهل الدور <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في : كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما رقم(٩٧٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في: كتاب الجنائز، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل ... رقم (١٣٦٨). وسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ رقم (٢٢٧٥). من حديث سمرة بن جندب .

(٣) تاج العروس للزبيدي ، مادة "دار" رقم (٢١٢/٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "دور" ٢١١/١. تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٢١٣ / ٣. تهذيب اللغة للأذرعري مادة "دار" ٤/١٥٣ . المصباح المنير للفيومي مادة "دور" ص: ٧٧. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير رقم (١٣٩/٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الركاء، باب: خرس التمر رقم (١٤٨٢). وسلم في: كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ رقم (١٣٩٢).

(٦) تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٣/٢١٣ . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير رقم (١٣٩/٢).

### المعنى الثالث : البلد ، والوطن ، والإقليم.

ويراد بالدار: البلد، وهي: كل قطعة من الأرض متحيزه عامر، أو غامر أو المكان المحدد، والجزء المخصوص كالبصرة والكوفة<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**والدار في الآية :** مدينة النبي ﷺ؛ لأنها وقتناك يجمع أهل الإيمان<sup>(٣)</sup>، والإيمان بيعة العقبة الأولى والثانية، من قبل مجيء المهاجرين<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا المعنى حديث : "ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فهاجروا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة"<sup>(٥)</sup>.

فمعنى "دار الشرك" : أي بلاد شرك.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأُرْثِكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الأنصار في فقه اللغة ص: ٢٦١-٢٦٤.

(٢) سورة الحشر آية: ٩.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٢١٢/٣. لسان العرب لابن منظور ، مادة "دَرَّ" ٤/٢١٣. النهاية في غريب الحديث ٢ لابن الأثير ١/١٣٩.

(٤) أضواء البيان للشافعي ٨/٧٠.

(٥) رواه النسائي في: كتاب: البيعة، باب: تفسير البيعة رقم (٤١٦٦). وينظر: تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٣/٢١٢. لسان العرب لابن منظور ، مادة "دار" ٤/٢١٣. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/١٣٩.

(٦) سورة : الأعراف آية: ١٤٥.

(٧) سورة : الأحزاب آية: ٢٧.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن المعنى اللغوي الأخير: جاء قول الفقهاء (دار الإسلام)<sup>(٢)</sup>، (بلاد الإسلام)<sup>(٣)</sup>، (بلاد المسلمين)<sup>(٤)</sup>، (دار الإيمان)<sup>(٥)</sup>، (دار الكفر)<sup>(٦)</sup>، (دار الحرب)<sup>(٧)</sup>، (بلاد الحرب)<sup>(٨)</sup>، (بلاد العدو)<sup>(٩)</sup> (بلاد الشرك)<sup>(١٠)</sup>... وهكذا. وهذا هو المعنى للدار الذي يقصده الفقهاء حين كلامهم عن الدار في كتاب الجهاد والسير كما سيأتي بيانه في تعريف الدار عند الفقهاء.

(١) سورة : المتنحة آية : ٨.

(٢) ينظر: المبسوط للمرحومي ١٠/١٤٤. الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥. نهاية المحتاج للرملي ١/٨٢. المبدع لابن مقلح ٣/٢١٣. المغني لابن قدامة ١٣/١٠٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٨٨. البناء في شرح المداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٤/٢٠٤. المغني لابن قدامة ١٣/٨٣.

(٥) ينظر: جموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٤/٢٨.

(٧) ينظر: شرح السير الكبير للمرحومي ٣/٨١. المغني لابن قدامة ١٣/٨١.

(٨) ينظر: البناء في شرح المداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٩) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٨٦. المغني لابن قدامة ١٣/٣٥.

(١٠) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٩١. السيل الحرار للشوكاني ٤/٥٧٥.

## المطلب الثاني

### تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي

يقصد الفقهاء بالدار في مباحث الجهاد والسير : (الموضع) أو (البلد) أو (الوطن) أو (الإقليم) أو (المنطقة) التي تكون تحت سلطة سياسية معينة، ويعيش عليها أناس تحكمهم هذه السلطة.

فإن كانت هذه السلطة مسلمة؛ قيل للدار: (دار الإسلام).  
وإن كانت السلطة غير مسلمة؛ قيل للدار: (دار الكفر) أو (دار الحرب).

وهذا واضح في تعريفات المذاهب التالية:-

- جاء في كتب الحنفية :  
قال أبو يوسف ومحمد في تعريفهما للدار الإسلام ودار الكفر:  
" دار الإسلام هي الدار التي ظهرت فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر هي التي ظهرت فيها أحكام الكفر " (١).

---

(١) المبسوط للمرحومي ١٤٤/١٠.

**وقال السرخسي:** " دار الإسلام هي : اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين..." <sup>(١)</sup>.

**وقال العيني:** " المراد بدار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام. وببلاد الحرب بلاد تجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره " <sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن عابدين في تعريفه لـ (الدار) بأنها :** " الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لاما يشمل دار السكنى حتى أنه يرد غير مانع " <sup>(٣)</sup>.  
فـ (الإقليم) في تعريف ابن عابدين يوازي معنى (الدار).

ولهذا قيد ابن عابدين تعريف الدار بلفظ " لاما يشمل السكنى " فأخرج دار السكنى من المقصود بالدار.

### - وجاء في كتب المالكية :

عن القرافي قوله : دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام، ودار الحرب ما جرى فيها حكم الحرب <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٢٥٣/٤.

(٢) الباية في شرح المداية للعيني ٦٣٧/٦.

(٣) حاشية رد المخار على الدر المختار لابن عابدين ١٦٦/٤.

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩.

- وجاء في كتب الشافعية :

عن البجيرمي أن دار الإسلام : " هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأفروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أحلاهم الكفار عنها " <sup>(١)</sup>.

وقال الرملي دار الإسلام : " إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع صار دار إسلام " <sup>(٢)</sup>.

وقال الرافعي دار الإسلام : " دار الإسلام ما كانت تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم " <sup>(٣)</sup>.

وقال القليوبي دار الإسلام : " أي دار في قبضة المسلمين، وإن لم يكن فيها مسلم " <sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب ٤/٢٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشررواني والعبادي ١٢/١٠٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/٨٢.

(٣) حواشي الشررواني العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٢/١٠٩. رفع العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/١٤.

(٤) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣.

- وجاء في كتب الحنابلة :

عن محمد بن مفلح قوله :

" فكل دار غالب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام. وإن غالب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما " <sup>(١)</sup>.

وهكذا، فإن الفقهاء يريدون بالدار في كتب السير والجهاد هي: الأرض (الإقليم) التي احتضنت بالقهر والغلبة، من قبل سلطة حاكمة على أناس، إما بالإسلام وإما بالكفر، فإن كان الغلبة والقهر للMuslimين فهي (دار الإسلام)، وإن كانت غيرهم فهي (دار الكفر).

وقد لوحظ في هذه التعريفات مسألة القهر والمنع، والظهور والغلبة، وهو ما يُعرف اليوم في القانون الدولي المعاصر بعنصر (السيادة) <sup>(٢)</sup>، مما يؤكد سبق الفقه الإسلامي في مضمون العلاقات الدولية في الأنظمة والقوانين الدولية الحديثة، حيث إن الفقه الإسلامي أرسى هذه القواعد في كتب مستقلة من خلال كتب الجهاد والسير.

(١) الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١٩٠/١.

(٢) أحكام الحرب والسلم في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٣٦.

**والسيادة<sup>(١)</sup>** في القانون الدولي هي : هي صفة للسلطة السياسية في الدولة وهي : عبارة عن سلطة عليا لا يعلوها أخرى؛ بحيث تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليها<sup>(٢)</sup>.

أو هي : " جملة الاختصاصات السياسية التي تفرد الدولة بعمارتها على سكانها، وإقليمها بشكل حصري، لا يقبل المشاركة من جهة أخرى داخلية أو خارجية " <sup>(٣)</sup>.

(١) السيادة : مصطلح حادث لم يكن معروفاً عند الفقهاء، وإنما عرف في بلاد الإسلام بعد انهيار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وهذا المصطلح في أصله فكرة فرنسية حديثة نسبياً، إذ ترجع في نشأتها إلى القرن الخامس عشر ميلادي تقريباً . وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطى بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطورية والبابا. وبقصد تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع ، والسيادة صفة تفرد بها السلطة السياسية ، فقد تظهر الصفة في المجال الداخلي ، وكذلك في المجال الخارجي .

فالسيادة الداخلية يقصد بها : أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة ، أي في علاقتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة؛ بحيث تسمو إرادتها، وتفرضها على الجميع داخل حدود الدولة .

والسيادة الخارجية يقصد بها : حرية الدولة في التصرف بإدارة علاقاتها الدولية دون خضوعها في هذا الشأن لدولة أخرى أحنجية أي استقلالها من ناحية المجال الدولي، ووقعها على قدم المساواة مع غيرها من الدول .

ينظر : أعمال السيادة عبد الفتاح ساير ص ١٢: ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لفتحي عبد الكريم ص: ٢٥ ، السيادة في الإسلام لعارف أبو عبد الله ص: ٢٤ .

(٢) النظم السياسية لحسن خليل ص: ٣٧. السيادة في الإسلام لعارف أبو عبد الله ص: ٢٥ .

(٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام للإحسان الهندي ص: ٣٣ .

## المطلب الثالث

### ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر

#### مدخل :-

كان الفقهاء المسلمين يستعملون مصطلح (دار الإسلام) و (دار الكفر)، للتمييز بين الكيان السياسي للمسلمين، وبين الكيان السياسي لغيرهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) لقد بُرِزَ مصطلح (الدولة) وتبلور مفهومه أكثر بعد انقسام الدولة الإسلامية إلى دوليات مختلفة السلطات. فبعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين وببداية العصر الأموي عام (٤٠ هـ)، وانتهائه عام (١٣٢ هـ)؛ انتقل الحكم إلى العباسيين حتى سقوط دولتهم على أيدي التتار عام (٦٥٦ هـ)؛ وبعد ذلك دُبِّ الخلاف والاشتباك في الدولة العباسية ظهرت حركات انتفاضية ففي أقصى الشرق، في فارس والعراق وما وراء النهر والسندي قامت الدولة السامانية، ثم الدولة الغزنوية ، ودولة بنى بوه ، ودولة السلاجقة . وفي الأندلس قامت الدولة الأموية، ودولة الأدارسة في المغرب الأقصى، دولة الأغالبة في أفريقيا الصغرى (تونس)، ثم الدولة الفاطمية. أما في مصر والشام فقد قامت الدولة الطولونية ، والدولة الأحسية ، والدولة الحمدانية، ثم الدولة الفاطمية التي نقلت مقرها من المغرب إلى القاهرة، ثم الدولة الأيوبيّة، والدولة المملوكيّة ...، وهكذا تفككت الدولة الإسلامية في سلطتها إلى دوليات يستقل بعضها عن بعض، وأصبحت دولًا تستقل بسلطان، وإقليم عارض السلطان عليه سلطنته، وشعباً تحكمهم هذه السلطة. وظهر من خلال هذا التفكك السياسي للدولة الإسلامية مصطلح "الدولة" في العلاقات الدولية الإسلامية.

ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/٧٩ . وما بعدها. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/٢١٧ وما بعدها.

وастعمل غير المسلمين مصطلح (الدولة) للتمييز بين الكيانات السياسية المختلفة، كقولهم (دولة الرومان) و (دولة الفرس)، و (دولة بيزنطة) ... ولا يزال هذا المصطلح منتشرأً اليوم؛ حيث تبناه القانون الدولي المعاصر، وتشياً مع ما هو سائد اليوم؛ كان لا بد من بيان معنى الدولة لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانها، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح (الدار)، وبين مصطلح (الدولة). وذلك في الفرعين التاليين :-

**الفرع الأول : تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً.**

**الفرع الثاني : أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر.**

## الفرع الأول

### تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف الدولة لغةً :-

للدولة ( بفتح الدال وسكون الواو ) في اللغة معنیان :-

المعنى الأول : الإدالة والغلبة والنصرة والسلطان.

ومن هذا معنی قوله : اللهم أدلني على فلان، أي : اللهم انصرني، واجعلني

غالباً عليه.

ويقال في الحرب : تُدال إحدى الفتتین على الأخرى، ويقال : كانت لنا

عليهم الدّولة.

وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على الملك ووزرائه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر هذه المعانی في : لسان العرب لابن منظور مادة " دَوْلٌ " ٢٤٥٥ / ٢ - ١٤٥٦ . القاموس الخبطة للفيروزآبادي مادة " دَوْلٌ " ص: ١٢٩٣ . مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٥-٢١٦ .

**المعنى الثاني : التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدُّلُ وَالانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .**

فيقال : دال الدهر أي : انقلب من حال إلى حال . ويقال أيضاً : دالت الأيام أي دارت، ومنه قوله الله تعالى : ﴿إِن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ولیعلم الله الذين آمنوا ویتحذذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين﴾<sup>(١)</sup>.

وأدال الشيء إدالة أي: جعله متداولاً. فيقال : تداولته الأيدي متداولاً، أي: تعاقبته. معنى: أخذته هذه مرة، وتلك أخرى، ويقال: صار الفيء - أي الغنيمة - دُولَةً بِنَهْمٍ، أي يتداولونه فيكون مرة لهذا وأخرى لهذا، ومنه قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية : ١٤٠ .

(٢) سورة الحشر آية : ٧ .

(٣) ينظر هذه المعاني في : لسان العرب لابن منظور مادة "دَوْلَةً" ٢٤٥٦ - ١٤٥٦ . القاموس الخبط للفيروز آبادي مادة "دَوْلَةً" ص: ١٢٩٣ . مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٥ - ٢١٦ .

## ثانياً: في تعريف الدولة اصطلاحاً .

تعددت الاجتهادات المعاصرة في تعريف الدولة، وضبط أركانها، واحتدم الخلاف بين شراح القانون وعلماء النظم السياسية، حول إيجاد تعريف شامل، ومحدد للدولة، على ضوئه يمكن تمييزها عن غيرها من الصور، والأشكال السياسية؛ التي قد تتشابه معها؛ حتى وصلت تعريفات الدولة إلى ما يزيد على (٤٥) تعريفاً<sup>(١)</sup>.

ونظراً للتباين في النزعات، والمعتقدات السياسية، لدى رجال الفقه القانوني الدولي الرضعي المعاصر؛ فقد أدى الأمر إلى أن أصبح من المعتذر إيجاد مثل هذا التعريف؛ نظراً لأن كل واحد منهم يُعرفها بحسب ما يؤمن، ويعتقد من أفكار ونظريات، ومن ثم فإن تاريخ الفكر السياسي لا يعرف موضوعاً من الموضوعات، كثر حوله الجدل، بقدر ما أثير حول هذا الموضوع، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات، وتباينها، وهي على كثرتها، وتباينها؛ لا تصل إلى تعريف محدد؛ يمكن الوقوف عنده، والركون إليه<sup>(٢)</sup>.

وما يزيد من صعوبة إيجاد مثل هذا التعريف؛ ظهور أشكال جديدة للمجتمعات السياسية في المجتمع الدولي، والدول المقسمة، وتدخل نواح غير قانونية في نشأة الدول<sup>(٣)</sup>.

(١) مبادئ علم السياسة لنظام برگات وآخرين ص: ٤٢.

(٢) ينظر : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم لطبعه الجرف ص: ٦٦ . موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام لفؤاد النادي ص: ٢٣ . النظم السياسية لثروت بدوي ص: ١٨٠ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ص: ٢٤

ولقد تعددت الأتجاهات التي كونت من اختلافها تعاريفات متعددة للدولة، فهناك اتجه يعرف الدولة من منطلق ذكر عناصر الدولة الأساسية المكونة لها، والتي لا تختلف من دولة إلى أخرى.

مثلاً تعریفها بأنها : " جموع كبر من الناس، يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام، والاستقلال السياسي " <sup>(١)</sup>. وقيل إنها : " مجموعة دائمة، ومستقلة من الأفراد، يمكنون إقليماً معيناً، وتضم سلطة منظمة، بغرض أن تكفل لأفرادها جملة، ولكل واحد منهم، التمتع بحريرته وحقوقه " <sup>(٢)</sup>.

وقيل إنها : " مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة، ومستقرة على إقليم معين في ظل تنظيم سياسي معين، يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين " <sup>(٣)</sup>. وقيل إنها: " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة " <sup>(٤)</sup>.

(١) نظرية الدولة لطعيمه الجرف ص: ٦٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٦٦.

(٣) ينظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم لطعيمه الجرف ص: ٦٧. نظرية الدولة لمحمد عبيد ص: ٢٦-٢٧. العلاقات الدولية بعد الخالق النواري ص: ٥٤. النظام السياسي في الإسلام محمد أبو فارس ص: ١٣١.

(٤) القانون الدولي العام لعلي وهيف ص: ١١٢.

وباستعراض هذه التعريفات، وغيرها من التعريفات الكثيرة للدولة في القانون الدولي؛ نجد أنهم يتفقون على أركان أساسية، يتحتم وجوب توافرها في أي مجتمع سياسي يكون دولة وهي :-

- الشعب

- الإقليم

- السلطة السياسية.

وهذه الأركان الثلاثة لا بد من توافرها لأي مجتمع سياسي؛ حتى يمكن أن نطلق عليه وصف (الدولة)، أما ما عدتها فهي عناصر ثانوية لا يترتب على انتفاءها؛ عدم وجود (الدولة)، فهي لا تعتبر من الأركان الازمة توافرها لوجود (الدولة)، وإن كانت تعتبر شرطاً في ركن من الأركان، أو أثراً مترتبًا على توافر هذه الأركان الثلاثة. ويمكن أن نختار تعريفاً موجزاً جامعاً مانعاً للدولة أنها:

"مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطة سياسية معينة".<sup>(١)</sup>

ثم أنتقل بعد هذا إلى بيان أركان الدولة في القانون الدولي.

---

(١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام فؤاد النادي : ٢٣-٣٥.

## الفرع الثاني

### أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر

#### الركن الأول : الإقليم ( الأرض )

**الإقليم :** هو الرقعة، أو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه شعب الدولة (السكان) بشكل مشترك، وتمارس الدولة فيه سلطانها وسيادتها<sup>(١)</sup>.

ويكون إقليم كل دولة من ثلاثة عناصر : **الأرض**، وهي: الإقليم البري أو الترابي، وامتداد الإقليم البري أفقياً ضمن مياه البحر ( المياه الإقليمية )، وامتداده علويًا في الغلاف الجوي. إذن: الإقليم لا يقف عند حد اليابسة أي: الأرض، بل يمتد كذلك إلى البحر الإقليمي، وإلى الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي<sup>(٢)</sup>.

**والإقليم البري أو الترابي ( الأرض )** هو: الجزء الرئيسي من الإقليم حيث لا يكون له وجود بدونه، ويضم التراصية بكمالها؛ بما فيها الأراضي والجزر التابعة له. ويفصل الجزء الترابي من إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى حدود جغرافية معروفة أو متعارف عليها. وهذه الحدود إما أن تكون حدوداً طبيعية مثل : الجبال والبحار والأنهار والبحيرات والصحاري، وإما حدوداً اصطناعية مثل: الأسوار والأبراج والخنادق، وإما خطوطاً وهمة غير مرئية مثل: خطوط الطول والعرض، والخطوط المستقيمة الوهمية؛ التي تصل بين عدة نقاط كأعلام حدودية<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام الحرب والسلم في دولة الإسلام لإحسان المندي ص: ٢٥. وينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ونظم الحكم في الإسلام ، لفؤاد النادي ص: ١٨٤.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥.

(٣) الاعتراف بالدولة الجديدة لمنى مصطفى ص: ٢٨ وما بعدها.

وقد يتم تحديد إقليم الدولة باتفاقات تعقد مع الدول المجاورة في هذا الشأن، وقد تحدد بمعاهدة دولية، وقد تكون مسألة متعارفاً عليها تاريخياً، وتلتزم كل دولة مبدئياً بالعمل على تحديد إقليمها بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه<sup>(١)</sup>.

ويجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على أن من المعالم الرئيسية للنظام الدولي الحاضر، انفراد كل دولة برقة محددة من أرض العمومية تُعرف بإقليم الدولة، وهذا وحدها حق السيادة عليها؛ بحيث يخضع لسلطانها كل الأشخاص والأشياء الموجودة عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن زوال إقليم الدولة؛ يؤدي بالنتيجة إلى انقضاء شخصيتها الدولية؛ وليس من الضروري أن يكون إقليم الدولة قطعة أرض متصلة، فقد يتكون من عدد من الجزر، كما أنه لا يشترط أن يكون للإقليم مساحة معينة، ولكن مما يعتد به في تقرير مقومات الدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتراف بالدولة الجديدة لمنى مصطفى ص: ٢٨ وما بعدها. نظام الحكم في الإسلام لعمود حلمي ص: ١٤.

(٢) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٢٥-٢٦ ..

(٣) نظرية الدولة لطعيمه الحرف ص: ٨٢ - ٨٣ . النظم السياسية لثروت بدوي ص: ١٨٢ - ١٨٣ . القانون الدولي العام لعلي وهيف ص: ١١٨ - ١١٩ . النظام السياسي في الإسلام لحمد أبو فارس ص: ١٣١ . أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٢٥ - ٢٦ .

## الركن الثاني : الشعب ( السكان).

الشعب أو السكان هم : ( الرعايا )، الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة، ويخضعون لسلطانها، ويخاطبون بأحكام دستورها، وقوانينها، وما تقرره لهم من حقوق وحريات، وما تفرضه عليهم من تكاليف والتزامات<sup>(١)</sup>.  
وربما عَبَّرَ بعض الباحثين عن الشعب بالأمة، وأراد بها : الأمة التي هي مجموعة من الأفراد استقرروا على إقليم معين، وتحمّل بينهم الرغبة المتبادلة في العيش سوياً<sup>(٢)</sup>.  
أو أيّاً ما كان التعبير فهناك الروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التاريخية أو روابط الجنس واللغة والدين التي توجد بين أفراد جماعة معينة ، وهذه الأمور تولد لديهم أهدافاً مشتركة ومصالح عامة واحدة . وقيام الشعور لديهم بارتباطهم بصالح عليا واحدة هو الذي يفعّلهم إلى الاتّحاد في جماعة واحدة، تنسيقاً للجهود المشتركة بما يحقق مصلحتهم العامة على خير وجه . فوحدة المصالح أو الأهداف، تقتضي وحدة التنظيم ووحدة السلطة<sup>(٣)</sup>.

(١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام لفؤاد النادي ص : ٩٤ - ٩٥ . نظرية الدولة لطبعية المرفق ص : ٦٨ .

(٢) المصدر السابق ص: ٩٤ .

(٣) النظم السياسية ثرت بدوي ص : ٦٨ وما بعدها.

### الركن الثالث : السلطة السياسية (الحكومة).

السلطة السياسية هي : القدرة التي يتمتع بها الحاكم لفرض أوامره على المحكومين، بطريقة قانونية أو فعلية، بقصد رعاية مصالح الجماعة، وتحقيق أهدافها العامة<sup>(١)</sup>.

وبعدهم يعبر عن السلطة بمظاهرها ألا وهي "السيادة"<sup>(٢)</sup>.  
إذ يلزم لقيام الدولة وجود سلطة عليها؛ يخضع لها جميع الأفراد المكونين للجماعة.

والسلطة السياسية هي أهم العناصر في تكوين الدولة، وهي حجر الزاوية في كل تنظيم سياسي؛ حتى أن بعضهم يعرف الدولة بالسلطة، ويقول : إنها تنظيم سلطة القهر (السلطة)<sup>(٣)</sup>.

والسلطة السياسية إذ تستمد وجودها من تنظيم الأمة نفسها، يلزم اعتراف الجماعة بها<sup>(٤)</sup>.

وهكذا نجد أن الدولة في الاصطلاح المعاصر تشتمل على ثلاثة أركان:  
الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية.

(١) نظرية الدولة لحمد عبيد ص : ١٩٧ .

(٢) القانون الدولي العام لعلي أبو وهيف ص : ١٣٠ .

(٣) النظم السياسية لثروت بدوي ص : ١٨٥ .

(٤) المصدر السابق لثروت بدوي ص : ١٨٥ .

## المطلب الرابع

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدولة

#### - وقت نشوء دولة الإسلام :-

تكونت دولة الإسلام منذ بزورع شمس رسالة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، ومنذ نشأتها الأول ، فقد جاء ﷺ بدين يخالف ما كان سائداً في ذلك الوقت، مشتمل على عقيدة، وتشريعات تنظم حياة الأمة الإسلامية في دينها ودنياهما، أنزل الله على قلبه القرآن لينشئ أمة واحدة، تقوم عليها المسؤولية لإقامة دولة الإسلام، وقد كلف ﷺ بهذه المهمة وهو في مكة؛ فبدأ يبلغ دعوته، ويدعو إلى الإيمان سراً، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يتصدّع بالدعوة إلى هذا الدين جهراً؛ نذارة لعشيرة، لأمره سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّدِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فقام ﷺ امتلاً لأمر الله عزّ وجلّ؛ فجهر بالدعوة، وترتب على ذلك اشتداد الخصومة بين الرسول ﷺ وصحابه الكرام؛ فاضطهد كفارُ

(١) سورة الحجر آية: ٩٤.

(٢) سورة الشوراء آية: ٢١٤.

قريش المسلمين، وساموهم بأصناف الأذى، والتكميبل والمسخرية منهم، وإثارة الشائعات الكاذبة؛ بغرض صد الناس عن الإيمان بدعاوة الإسلام، فما وهن لهم عزم، ولا لانت لهم قناعة، وصبر عليه، وثابر وجاهد، وتكونت هذه الدولة، وقامت على سوقها، واشتد أودها بعد هجرته عليه إلى المدينة عاصمة الإسلام الأولى ، وفكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجد الرسول عليه له فيها قوة ومنعة، وإنما هي فكرة ملازمة للدعوة الإسلامية لحمايتها باعتبارها خاتمة الأديان الإلهية، وأنها جاءت إلى الناس كافة، وفي كل العصور، وقد عمل الرسول عليه على تحقيقها بالهجرة إلى المكان الذي رأى أنه المناسب ليكون نواة لدولة الإسلام، وتند منه إلى مختلف البقاع.

ولقد اتجه بعض المستشرقين ، وتبعهم بعض الباحثين المعاصرین من المسلمين<sup>(١)</sup> إلى القول: بأن فكرة الدولة نبت في ذهن رسول الله عليه بعد أن هاجر إلى المدينة، ووجد في المسلمين من القوة والمنعة؛ ما جعله يتوجه نحو تكوين دولة إسلامية، وأن وظيفته عليه في مكة كانت مقتصرة على البلاغ التذكير والوعظ فقط، مما أنتج هذا الاتجاه القول بفصل الدين عن السياسة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام وأصول الحكم) ص: ٦٤ . وخالد محمد خالد في كتابه (من هنا نبدأ ) ص: ١٥٣ . وينظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لفتاحي عبدالكريم ص: ١٢٨ ، والدولة الإسلامية لحسن صبحي ص: ٤٣ .

(٢) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية لحسن عبد اللطيف ص: ٤٣ - ٤٥ . النظرية الإسلامية في الدولة للصعیدي ص: ١٨٩ - ١٩٠ . النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ص: ١٣٢ .

وهذا لا يتفق مع واقع النبي ﷺ في مكة قبل فتحها، حيث إنه مكث عشر سنين في مكة يدعوا إلى الله - عز وجل - وقد صاحب هذه الرسالة منذ نشأتها الأولى تكوين الدولة الإسلامية، وما يدل على هذا قيام النبي ﷺ بعرض نفسه على الرفود في مناسبات الحج، طليباً لنصرته في قيام الدولة الإسلامية، وهذا ما حدد في بيعة العقبة الثانية<sup>(١)</sup>، التي كانت بين الرسول ﷺ وبين الأوس والخزرج، حيث تضمنت شروط هذه البيعة ذكر الحرب، والنصرة على أعداء الرسول ﷺ، وفي هذا ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان يضم في نفسه أمر قيام الدولة الإسلامية.

قال عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه : " بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، على السمع والطاعة، في عسيرنا ويسيرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأشرة علينا. وألا ننزع الأمر أهله، وأن نقول الحق، أينما كنا، لا تخاف في الله لومة لائم ". <sup>(٢)</sup>  
 بهذه البيعة عقد ملزم بين القائد في شخص رسول الله ﷺ، وبين الرعية المبايعين المتمثلة في وفد الأوس والخزرج، حيث أقرروا له ﷺ بالسمع والطاعة فيما يباشره من سلطان في إدارة شؤون الدولة الجديدة، ولزوم نصرته، والدفاع عنه، وعن كيان الدولة الجديد<sup>(٣)</sup>.

(١) قصة البيعة ذكرها ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٥٩/٣ فلتلتفت.

(٢) رواه البخاري في : كتاب : الفتن، باب : قوله ﷺ : " ستر عن بعدي أشرة .. " رقم (٧٠٥٦). و مسلم في كتاب : الإمارة، باب : وجوب الوفاء بيعة الخلفاء رقم (١٠٥٩). وينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٣/٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٦٢/٢.

قال سعدي أبو جيب: " وتأتي بيعة العقبة الأولى سنة اثنى عشرة منبعثة  
٦٢١م)؛ لتكون اللبنة الأولى في دولة الإسلام؛ حتى أذن الله سبحانه لرسوله ﷺ  
باehlerة من المجتمع الجاهلي المستبد إلى المدينة المنورة؛ ورأينا جميع مظاهر الدولة تبرز  
للوجود، وعلى رأسها رسول الله ﷺ" (١).

وَمَا يَدْلِي أَيْضًا عَلَى مَا سَبَقُ : وَرُورُدُ بَعْضِ الْآيَاتِ الْمُكَيَّةِ الْمُضْمَنَةِ الْإِرْتِبَاطِ  
بِالْجَمَاعَةِ وَلِرَوْمَهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَصْرَةِ الْحَقِّ ، كَفَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَالْعَصْرُ ، إِنَّ إِنْسَانَ  
لَفِي خَسْرٍ ، إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّرَرِ﴾ (٣) .  
فَهُنَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِيمَانَ الْفَرْدِ ، وَمَا يَتَبَعُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مُنْفَرِدٍ؛ لَا يَكْفِي لِإِنْقَادِ الْمُسْلِمِينَ ،  
مِنَ الْخَسْرَانِ ، إِنَّمَا الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُكَلِّلَ هَذَا الْجَهَدُ الْفَرْدِيُّ بِجَهَدٍ جَمَاعِيٍّ ، يَعْمَلُ  
عَلَى رَفْعِ لَوَاءِ الْحَقِّ ، وَالصَّابَرَ عَلَى مَا يَكْتُنُ فِي ذَلِكَ ، مِنْ شَدَائِدِ وَعَقَبَاتِ (٤) .  
وَيَكَادُ يَجْمِعُ الْبَاحِثُونَ الْمُعَاصِرُونَ فِي النَّظَامِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنْ نَشُورَ  
الْدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاكْتِمَالَ أَرْكَانِهَا ، كَانَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ بَعْدَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا ،  
وَأَنَّ هَذِهِ الدُّولَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ : الْإِقْلِيمِ ، وَالسُّكَّانِ ، وَالسُّلْطَةِ وَالسِّيَاسَةِ ،  
وَالرَّكْنِ الْمُمِيزِ لَهَا (الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) ، وَبِيَانِ أَرْكَانِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى النَّحوِ  
الْتَّالِيِّ -

(١) دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب ص: ١٥٧..

(٢) سورة العصر آية: ١-٣.

(٣) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية لحسن عبد اللطيف ص: ٤٤ . النظرية الإسلامية في الدولة لحازم الصعيدي ص: ١٨٩.

## الركن الأول : الإقليم ( الأرض ) .

و كانت له أهمية كبيرة في بداية الإسلام، ولا أدل على ذلك، من اهتمام النبي ﷺ به في مراحل نشأة الدولة الإسلامية الأولى .

فقد كان ﷺ يعمل جاهداً لإيجاد أرض تكون موطنًا للمسلمين، ومحضناً للدعوة الإسلامية، فكان ﷺ يبذل قصارى جهده، بعد أن أيقن أن مكة وقتئذ لا تصلح أن تكون نواة إقليم الدولة الإسلامية، نتيجة ما يلاقيه المسلمون من ألوان العذاب، والتتكميل في مكة على أيدي مشركي قريش .

فأخذ النبي ﷺ بجول بيصرة في أصقاع الأرض، لعله يقع على أرض مناسبة تكون أرضاً للدولة الإسلامية؛ فاختار الله له أن تكون المدينة هي نواة الدولة الإسلامية، ودار هجرته، فكان اختياراً إلهياً، وليس اختياراً بشرياً؛ لقوله ﷺ : "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي<sup>(١)</sup> إلى أنها الياما أو هَجَرَ، فإذا هي المدينة: يشرب<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ : "إني أربت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان..."<sup>(٣)</sup>.

فهاجر إليها ﷺ ، واستوطنها، هو والمهاجرون والأنصار.

وهكذا كانت المدينة هي نواة إقليم الدولة الإسلامية الناشئة.

(١) رَوَلَى الشَّيْءَ، بالفتح، يَهْلِ بالكسر، وَهَلَّ: إذا ذهب وَهَمَّ إِلَيْهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٢/٥.

(٢) رواه البخاري معلقاً في : كتاب المناقب : باب هجرة إلى المدينة. من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٦/٧.

(٣) رواه البخاري في: كتاب المناقب، باب: هجرة إلى المدينة رقم (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٦/٧.

## الركن الثاني : الشعب ( السكان ) .

السكان هم عماد الدولة الإسلامية، ولا يتصور قيام الدولة الإسلامية من غير هذا الركن الهام، ولقد كان هذا الركن متواصلاً في الدولة الإسلامية بشكل ظاهر، من خلال اهتمام النبي ﷺ به، في تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، ووضع التنظيمات الشرعية التي تكفل لسكان الدولة الإسلامية الحقوق، وأداء الواجبات، وكانت هذه التنظيمات قائمة في الدرجة الأولى على العقيدة، حيث إن النبي ﷺ قد من المدية وفيها أخلاق من اليهود، كيهود قريظة ، ويهود بني النضير، ويهود بني قينقاع...<sup>(١)</sup>.

وكان لليهود لهم دور في إفساد مجتمع المدينة وقبائله: الأوس والخزرج؛ مما حدا بالنبي ﷺ إلى أن يحدد العلاقات بين سكان هذه الدولة الناشئة في المدينة، المختلفة العقائد من المسلمين واليهود والشراكين، في اتفاق عُرِف في المصادر القديمة باسم "الكتاب" و "الصحيفة" ، وأسماء الكتاب المحدثون " الدستور " أو " الوثيقة "<sup>(٢)</sup>.

**ولأهمية هذه الصحيفة نورد بعض بنودها:-**

" هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم؛ فلتحق بهم وجاهم معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ١٢٦/٣.

(٢) ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدى رزق الله أحمد ص: ٣٠٦.

الماهارون من قريش على ربتعهم يتعاقلون<sup>(١)</sup> بينهم وهم يفدون<sup>(٢)</sup> عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين... وأن المؤمن لا يتركون مفترحاً<sup>(٣)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو بغي أو ابتغى دَسْيَعَةً<sup>(٤)</sup> ظلم أو إثماً أو عداواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحد هم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن. وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه منتبعنا من يهود؛ فإن له النصر، والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم. وأن سِلْمٌ<sup>(٥)</sup> المؤمنين واحدة، لا يسامِل مؤمن دون مؤمن؛ في قتال في سبيل الله؛ إلا على سواء، وعدل بينهم... وأنه لا يجبر مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن... .

(١) أي يكترون على ما كانوا عليه من أحد الديانات، وإعطائهم، وهو تفاعل من العقل، والمعامل: الديانات جمع مُعْقَلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧٩/٣.

(٢) الفداء هو: فكاك الأسير، وقبل المقاداة: أن تُفكك الأسير بأسره مثله. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢١/٣.

(٣) المُفْرَح : هو الذي أُنقذَهُ الذَّيْنَ وَالْمُرْءُونَ. ينظر: نهاية غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٤/٣.

(٤) أي طلب بها دفعاً على سبيل الظلم، وقيل بالدسيعة: بالعطيَّة: أي ابْغَىَ منهم أن يدفعوا إليه عطيَّة على وجه ظلمهم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٧/٣.

(٥) أي: لا يصالح واحد دون أصحابه؛ وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماعهم على ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٩٤/٢.

وأن لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً أو يزوريه، وأنه من ينصره، أو آواه فأن عليه لعنة الله، وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف<sup>(١)</sup> ولا عدل<sup>(٢)</sup>.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردده إلى الله، وإلى محمد. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلاً من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ<sup>(٣)</sup> إلاً نفسه وأهل بيته... وأنه لا يخرج منهم أحد إلاً بإذن محمد... .

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يأثم أمرؤ بخلقه، وأن النصر للمظلوم... .

وأن يشرب حرام جوفها، لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم. وأنه لا تُحاجَر حرمة إلاً بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن مردده إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرأه. وأنه لا تُحاجَر قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يشرب. وإذا دعوا

(١) أي: القربة، وقيل: النافلة ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٠/٣.

(٢) أي: الفدية، وقيل: الفريضة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٠/٣.

(٣) أي: يُهلكه. يقال: رَتَّبَ وَرَتَّفَ، وَأَرْتَهَ غَيْرُهُ أي أهلكه. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٤٩/٥.

إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه؛ فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أنس حضَّتهم من جانبهم الذي قبلهم. وأن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحاضن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على ما أصدق في هذه الصحيفة وأتبره. وأن لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بُرَّ واتقى، ومحمد رسول الله."<sup>١١</sup>

ويلاحظ أن هذه الصحيفة قد أقرت أصل ركن السكان للدولة الإسلامية، وأورست هذه الوثيقة تشكيل سكان الدولة الإسلامية، على أساس عقائدي؛ حيث اشتملت هذه الوثيقة على تنظيم الحقوق والواجبات، و مختلف العلاقات والصلات بين

(١) هذه الوثيقة تعرف "بصحيفة المدينة" مع تصرف بالخطف أورد هذه الصحيفة وروها أنها أقدمهم محمد بن إسحاق بدون إسناد في "السيرة النبوية" ١٦٧٢/٢ - ١٧٢. وروها بعضها الإمام أحمد، والإمام البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦٦/٢ - ٤٦٧. وابن أبي حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" ١٩٥/١ - ١٩٧. وابن حزم في الحلوي ٤٠٨-٤٠٧/١٢. وقد قال ابن القيم : "صالح - أي النبي ﷺ - يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاباً أمن، وكانوا ثلث طوائف حول المدينة: بي قبقاع، وسي الضمر، وسي قريظة" زاد المعد في هدي خير العباد لابن القيم ١٢٦٣/٣. محمد الحيدر آبادي في "مجموعة الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة الراشدة" ص: ١. وقد ضعف بعض الباحثين أسانيد هذه الصحيفة بعد اندرست أسانيدتها، وقال : بأنها ضعيفة لا تصح، وينبغي عدم الاحتياج بها، سوى ما ثبت لفظه أو معناه في أحاديث أخرى وجاء في الصحيفة ينظر: "بيان الحقائق في الحكم على الوثيقة - المدينة" لضيدان اليمامي ص: ٣٥-٣٨. وبعض الباحثين قال: إن الأسانيد كلها صالحة للاعتبار بغير ادراجهما، وإن كلها تعاند بعضها بعضاً؛ لذلك حاز التعلق: إن روایة صحيفة المدينة وصلت إلى درجة الحسن لغيره. ينظر: صحيفة المدينة - دراسة حديثية وتحقيق "هارون رشيد محمد إسحاق، المجتمع المدني، لأكرم ضياء العمري ص: ١١١. ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، مهدى رزق الله أحمد ص: ٣٠٨-٣١٢.

نوعين من السكان؛ إذ المقيم يومئذ في الدولة الإسلامية بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتحول كثير من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وترامي أطرافها إما: أن يكون من المسلمين، أو يكون من غير المسلمين من اليهود والنصارى والمرشكين، وغير المسلمين إما: أن يكون ذمياً، أو مستأمناً، وفق عقد يعقده الإمام لهما<sup>(١)</sup>.

### وهذا بيان هذين الصنفين :-

#### ١- المسلمين.

والمسلمون أمة واحدة كما قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>. مهما اختلفت أصولهم العرقية، وألستهم وألوانهم، ومتزلفتهم الاجتماعية، سواء أكانوا مسلمين بالولادة، أم مسلمين بالإرادة، فالمسلمون من العرب والفرس والروم والجيش أمة واحدة تقوم على الأساس العقائدي المشترك؛ وذلك باعتماد الدين الإسلامي عقيدة وعبادة ونظام حياة<sup>(٣)</sup>.

والمسلمون هم الركيزة الأساسية، والعنصر الغالب بين سكان الدولة الإسلامية، فمنهم يتكون معظم سكان الدولة الإسلامية.

(١) السيرة النبوية من مصادرها الأصلية لمهدى رزق الله أحمد ص: ٣١٦. النظرية الإسلامية في الدولة لخازم عبدالتعال الصعبي ص: ١٩٦. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ٢٢٣.

(٢) سورة الأنبياء آية: ٩٢.

(٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لإحسان الهندي ص: ١٢. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص: ٤٠-٣٩.

وقد سماهم بهذا الاسم الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمسلم كما يبيّنه رسول الله ﷺ بقوله : " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته "<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر على هذا الحديث : " وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله؛ ما لم يظهر منه خلاف ذلك " <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري في: كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة... رقم (٣٩١). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٩٢/١.

## ٢- وغير المسلمين .

وهم صنفان : -

أ - أهل الذمة :

هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم من يقيم في دار الإسلام<sup>(١)</sup>.  
وعقد الذمة : بأنه " إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام  
أحكام الله"<sup>(٢)</sup>.

وشرع عقد الذمة بعد فتح مكة، أما ما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين  
المشركين فهوهد إلى مدد؛ لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه<sup>(٣)</sup>.  
والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(٤)</sup>.  
فإله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال الكفار حتى يذعنوا للدولة الإسلامية -  
إن لم يقبلوا الدخول في الإسلام - بدفع الجزية، ويكونون بالتزامها من رعايا الدولة  
الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٦٨/١.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٧٠٤/١.

(٣) بداع الصنائع للكاساني ١١١/٧. أحكام الذين والمستأنفين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان ص: ٢٢.

(٤) سورة التوبة آية : ٢٩.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتى ٣٦/٢.

## ب - المستأمنون .

وهم: وهي فئة من غير المسلمين تقىم إقامة مؤقتة في دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

والمستأمن هو : " من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي له ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى دار، ومؤمنه وموطنه " <sup>(٢)</sup> .

**والأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكُ فَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .  
**فإعطاء الأمان المؤقت للمشركين لغرض عرض الإسلام عليهم أو أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب جائز ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى دار، ومؤمنه وموطنه " <sup>(٤)</sup> .**

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

(٣) سورة التوبة آية ٦: .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

### الركن الثالث : السلطة السياسية (الحكومة) .

لا تختلف الدولة الإسلامية مع النظم الدولية الأخرى في اشتراطه؛ ولكن الخلاف هو في تفصيلات هذا الركن؛ مما جعلها تميز بخصائص ومميزات في هذا الركن؛ لأنها تتکيء في تقريره على الوحي الإلهي، مما جعل هذا الركن ضرورة شرعية، وعقلية معاً للدولة الإسلامية؛ لأن هذه السلطة في حقيقتها خلافة للنبوة في مهمة القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا بها<sup>(١)</sup>. ولهذا أوجب الإسلام أن يكون على رأس الدولة الإسلامية إمام يتولى تدبير أمرها، وتنظيم شؤونها؛ لهذا نجد أن الأئمة الأعلام<sup>(٢)</sup> ينصون على وجوب نصب الإمام في الدولة الإسلامية، ويجب ألا يخلو عصر من العصور عنه.

ويساعد الإمام في إدارة الدولة الإسلامية الوزراء ونواب الإمام والقضاة. ولبيان محتويات السلطة في الدولة الإسلامية، يكون الكلام عليها في النقاط التالية :

- ١- الإمام ويشغل رأس الهرم في السلطة السياسية في الدولة الإسلامية.
- ٢- وزراء الإمام.
- ٣- نواب الإمام في الأقاليم.
- ٤- القضاة.

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /١٢٤/٢٦٤. معنى الحاج للشريبي /٤١٢٩/. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٩١. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي /١٢٠/١١٢١.

## أولاً : الإمام<sup>(١)</sup>.

يطلق على الإمام في الدولة الإسلامية بالإضافة إلى لقب الإمام ( الخليفة ) هو من يخلف غيره، ويأتي بعده.

كما يطلق عليه ( أمير المؤمنين )<sup>(٢)</sup>.

ولكن إطلاق لقب ( الإمام ) أشهر في كتب العقائد والفقه لأنه أكثر إيراداً في النصوص الشرعية كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَبِتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِلِينَ إِمَاماً ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووروده في السنة كما في حديث النبي ﷺ : " والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ... الحديث "<sup>(٥)</sup>.

ومارواه أنس بن مالك رض قال : قال رسول الله ﷺ : " الأئمة من قريش "<sup>(٦)</sup>.

(١) حيث لم يباحث الإمامة ليست من صلب مناقشات هذا البحث، وإنما تتعلقها بعض المباحث فلاني لم أرد التوسع في معالجة هذا الموضوع الواسع بإبراد الأقوال ومناقشتها بل اقتصرت على إبراد نبذة عن مكونات ركن السلطة في الدولة الإسلامية. ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(٢) مأثر الإنابة في معلم الخلافة للقلقشندى ١٠/١.

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٤.

(٤) سورة الفرقان آية : ٧٤.

(٥) رواه البخاري في : كتاب : الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣). ومسلم في : كتاب الإماراة، باب : فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رض.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٣. وقال الحيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥: رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تخريجه المسند ١٨٣/٣.

### الإمامية :

**عرف الجويني الإمامية :** "الإمامية رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا "(١).

**وتعريفها الماوردي بأنها :** "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به "(٢).

**وتعريفها ابن خلدون :** "خلافة عن صاحب الشرع، في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به "(٣).

**وتعريفها البجيرمي :** "خلافة الرسول في إقامة الدين "(٤).

### حكم نصب الإمام في الدولة الإسلامية :

**قال الماوردي :** "وعلدها - أي الإمامة - لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع "(٥).

**وقال ابن حزم:** اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على نصب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويصونهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات

(١) غياث الأئم في التباث الظلم للجويني ص: ١٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص: ١٥١.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .٢٠٤/٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.

من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"<sup>(٢)</sup>.

**وقد دلَّ على وجوب نصب الإمام : الكتاب والسنة والإجماع والعقل.**  
**أولاً: أدلة من الكتاب.**

ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام من القرآن الكريم :

**الدليل الأول :** قوله تعالى: ﴿إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... آيَة﴾<sup>(٣)</sup>.

**قال القرطبي :** هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة، يسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ... آيَة﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأمماء والنحل لابن حزم ٤/٨٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٤.

(٣) سورة البقرة آية ٥٥.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٢٦. أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ١/١٢٠.

(٥) سورة النساء آية ٥٩.

**والمراد بـأولي الأمر في الآية هم "الأمراء"**، كما روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**وقال الطبرى :** "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، فيما كان الله طاعة، وللمسلمين مصلحة" <sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلاله من الآية :** أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم وهم الأئمه، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولـي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالامر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم <sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً : أدلة من السنة.**

وقد دلت السنة القولية والعملية على وجوب نصب الإمام.  
السنة القولية منها:-

**الدليل الأول :** مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" <sup>(٣)</sup>.

**ووجه الدلاله من الحديث :** أنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب <sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان الطبرى ٤٩٧/٧

(٢) ينظر: الإمام العظمى للدمجى ص: ٤٧.

(٣) رواه مسلم في : كتاب : الإمارة، باب : الوفاء ببيعة الخلفاء رقم (١٨٥١).

(٤) ينظر : الإمام العظمى للدمجى ص: ٥٠.

**الدليل الثاني :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" <sup>(١)</sup>.  
**ووجه الدلالة من الحديث :** ما قاله ابن تيمية : "فَإِذَا كَانَ قَدْ أُوجِبَ فِي أَقْلَى الْجَمَاعَاتِ، وَأَقْصَرِ الْاجْتِمَاعَاتِ، أَنْ يُولَى أَحَدُهُمْ، كَانَ هَذَا تَشْبِيهًّا عَلَى وَجْهِ ذَلِكِ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ" <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث :** وقد دلتُ السُّنْتُ الْفُعُلِيَّةُ عَلَى وجوب نصب الإمام حيث أقام الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار لها صلوات الله عليه وآله وسلامه إماماً لتلك الحكومة، وبعد أن هيأ الله لهذا الدين من ينصره ورسوله. بدأ صلوات الله عليه وآله وسلامه في تشييد أركانها، فأصلاح بين الأوس والخزرج من مشاكل وحروب طاحنة قديمة. ثم آخي بين الأنصار والمهاجرين، ونظم الجيوش المجاهدة لنشر هذا الدين، والذود عن حماه، وقد أرسل الرسول والدعوات إلى ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام، وعقد المعاهدات مع اليهود وغيرهم... إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب : الجهاد باب : في القوم يسافرون يؤمنون أحدهم رقم (٢٦٠٨). وأحمد في المسند ٢/٧٧٧. وصححه أحمد شاكر في تخريجه المسند ١٠/١٣٣. والألباني في إرواء العليل ٨/١٠٦.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص: ١١.

(٣) ينظر : الإمام العظمى للدميجى ص: ٥٢.

### ثالثاً : أدلة من الإجماع.

وقد أجمع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام، من خلال تقديم الصديق أبي بكر بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار منا أمير، ومنكم أمير، فدعهم أبو بكر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، وررووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غير قريش؛ المناظرة والمحاورة عليها؛ ولقال قائل : إنها غير واجبة لا في قريش، ولا في غير قريش؛ فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب . ثم إن الصديق عليه السلام لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد : هذا الأمر غير واجب علينا، ولا عليك؛ فدلل على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup>.

وهذا إجماع قطعي، ومن قال بخلافه فهو شذوذ لا يلتفي إلى قائله.

ومن مقاصد الإمامة ومهامها: أن الإمامة وسيلة لا غاية، وسيلة لإقامة دين الله عز وجل في الأرض على والوجه الذي شرعه الله ورضيه لنا.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/١ . أضواء البيان للشنقيطي ١٢٠/١ . ١٢١-١٢٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق؛ الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم " <sup>(١)</sup>.

ويجب لهذا الإمام من الحقوق على رعيته، من الطاعة والنصرة والتقدير و

المناصحة <sup>(٢)</sup>.

(١) المسبة لابن تيمية ص: ١٤.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣١. والأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٩.

### ثانياً : الوزراء.

الوزراء مهمتهم مساعدة الإمام في إدارة شؤون البلاد، وهم الذين يعتمد عليهم الإمام في النظر في شؤون الدولة؛ لما عرفه عنهم من الكفاءة والجدارة والدراءة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : نواب الإمام من النساء.

الذين ينوبون عن الإمام في تصريف أمور الدولة في إقليم محدد، وذلك بأن يطلب الإمام من الأمير أن يكفيه شؤون الإقليم الذي تولى إمارتها. أو تكون إماراة الأمير خاصة بمهمة من مهام الدولة الإسلامية مثل تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة والذب عن الحرير...<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً القضاة.

والقضاة هم الذين يبيّنون الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات<sup>(٣)</sup>. ويقوم القضاة في مساعدة الإمام من حيث : فصل الخصومات، وقطع التشتاجر، والخصومات إما عن طريق الصلح بالتراضي، أو عن طريق فصل القضاء إجباراً، إلى غيرها من مهام القضاة والتي لا يتسع لها المقام<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣٢. والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٥. نظام الحكم للقاسمي ص: ٤٠٠.

(٢) المصدر السابقة ص: ٣٩.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتi ص: ٥١٦.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨٩ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٦٩. وإنصاف للمرداوي ١٦٢/١١

## الرکن الرابع : الحکم بما أنزل الله.

وهذا الرکن یشمل مجموعة القواعد، والأحكام المتعلقة بالعقيدة، والتشريع الإسلامي؛ والتي يتحدد مقتضاهما الإطار العام الذي بلتزم به المسلمين: حکاماً ومحکومين، ويحدد نطاق السلطة العامة، وأهدافها وعلاقتها، سواءً كانت هذه العلاقات علاقات دولية في حالتي السلم والحرب، أو في حالة الحياد، أو كانت علاقة بين السلطات العامة في الدولة، أو كانت علاقة بين السلطات من ناحية، وبين المحکومين مسلمين أکانوا أو غير مسلمين<sup>(١)</sup>.

وما يدل على رکنية الحکم بما أنزل الله في الدولة الإسلامية :-

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَالِصِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة لعارف أبو عيد ص: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٣) سورة يوسف آية : ٤٠.

(٤) سورة القصص آية: ٧٠.

(٥) سورة الشورى آية: ٤٢.

(٦) سورة النساء آية : ٥٨.

**قال الشافعی :** " أعلم الله نبیه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حکموا؛ أن يحکموا بالعدل، والعدل اتباع حکمه المُتَّرَّل " (١).

**وقوله تعالى :** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحْكَمُ لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢).

**قال ابن تیمیة :** " فکل من خرج عن سنة رسول ﷺ وشریعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضی بحکم رسوله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حکمه " (٣).

**قال ابن کثیر :** " يُقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد بحکم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حکم به فهو الحق الذي يجب الانتقاد له ظاهراً وباطناً " (٤).

**وقال ابن القيم :** " أقسم سبحانه بنفسه المقدسة مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق؛ حتى يحکموا رسوله في كل ما شجر بينهم، من الأصول والفراء، وأحكام الشرع وأحكام العاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحکيم؛ حتى ينتفي عنهم المحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحکمه كل الانشراح، وتقبله كل

(١) أحكام القرآن للشافعی .٣٠-٢٩/١

(٢) سورة النساء آية : ٦٥

(٣) مجموع فتاوى ابن تیمیة ..٤٧١/٢٨

(٤) تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر .٢١١/٣

القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً؛ حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة، واتفاق المعارضة والاعتراض<sup>(١)</sup>.

هذه النصوص القرآنية الآنفة الذكر تدل بوضوح على أن الحكم بما أنزل الله واجب في قيام دولة الإسلامية، وأنه ركن ركين تقوم عليه دولة الإسلام، وبه تكون دولة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بعد استعراض أركان الدولة الإسلامية يلحظ أوجه الاتفاق والاختلاف في أركان الدولة عند المسلمين وعند غيرهم فيما يلي :-

**أوجه الاتفاق :-**

يتفق نظام الدولة الإسلامية مع غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية في اشتراط قيام الدولة لتحقق ثلاثة شروط هي: الإقليم، والشعب، والسلطة.

**أوجه الاختلاف :-**

ينفرد نظام الدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية، والذي لا توليه الأنظمة الوضعية أهمية، وهو الحكم بما أنزل الله، والذي هو شعار تميز الدولة الإسلامية، وانفرادها عن بقية الأنظمة والحكومات الوضعية.

كما ينفرد نظام الدولة الإسلامية؛ قيام أركان الدولة الإسلامية على أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١٧٣-١٧٤/٢.

(٢) سبأني - إن شاء الله - مزيد تفصيل في مسائل هذا الموضوع من هذا البحث في مبحث تحول (دار الإسلام) إلى (دار الكفر)، وهل الحكم بغير ما أنزل الله يحول (دار الإسلام) إلى (دار كفر)؟.

## **الفصل الأول**

### **وصف الدار وتقسيمها في الكتاب والسنة**

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : وصف الدار في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني : النافون لتقسيم الدار إلى دارين في  
الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين  
في الكتاب والسنة.

## المبحث الأول

### وصف الدار في الكتاب والسنّة

لقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنّة على وصف ( الدار ) من حيث الإسلام والكفر .

حيث كانت مكة - قبل فتحها - هي المثال القرآني والنبوي لدار الكفر ودار الحرب .

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قُرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّمِعَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُرُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَبُوهُ فَأَخْذَذُهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُون﴾<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذى مرفوعاً: " أنه قال لمكة، وهو واقف بالجزور: والله إنك خير أرض الله،

(١) سورة النحل آية: ١١٢-١١٣ .

والقصد بالقرية : ( مكة ) لما حجدت آلاء الله عليها، وأعظمها بعثة محمد ﷺ، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب مجاهد وقادة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحجاجة مالك عن الزهرى .  
ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨٩/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨٢ . إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص: ٨٢ .

وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أن قومي أخرجوني منك؛ لما خرجت " . وفي رواية:

" خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى " <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر: " فإن مكة - حرسها الله - أشرف البقاع، وقد

كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع

إليها المهاجرون فيقيموا بها " <sup>(٤)</sup> .

وكانت (المدينة) - بعد هجرة النبي ﷺ إليها - هي المثال القرآني والنبوي  
لـ (دار الإسلام) .

كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً وَمَنْ يَوْقَنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> .

ومعنى قوله: ﴿تَبَوَّءُونَ الدَّارَ﴾ أي : سكنوا دار الهجرة - المدينة - من قبل  
المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم <sup>(٦)</sup> .

ولقد كان القرآن يتنزل على النبي ﷺ يصف (دار الكفر) - مكة - قبل  
الفتح، وديار الكفار وأهلها الذين بعث إليهم الرسل من قبل الرسول محمد ﷺ

(١) رواه الترمذى فى: كتاب المناقب، باب: فضل مكة رقم (٣٩٢٥) وقال الترمذى: هذا حديث حسن  
غريب صحيح.

(٢) بجمع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨٢.

(٣) المصدر السابق ٤٥/٢٧.

(٤) سورة الحشر آية ٩: .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٣٧.

- بأوصاف مغايرة لأوصاف (دار الإسلام) - المدينة بعد الهجرة - والتي أصبحت هذه الأوصاف فيما بعد معلم تميّز به (دولة الإسلام) عن (دولة الكفر) على مر التاريخ، وتعاقب الدول.

كما قال تعالى : ﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِصْمَانِهِمْ هَذِهِ مُنْدُثَرَاتٌ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ القادري على هذه الآية " فقد نصَّ الله سبحانه وتعالى على المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر، وهو الظلم - المراد سيطرته لا مجرد وقوعه - وبيَّنَ سبحانه أعظمه، وهو الشرك به، وذكر بعض أجزائه، وهو إخراج المظلومين بدون حق، وكذلك وتهديم أماكن العبادة، ونصَّ سبحانه على الأصول التي تفترع عنها المعاني التي تصير الدار دار الإسلام، وهي: إقامة الصلاة، والتي هي رمز لطاعة الله، وتوحيده وقوة الصلة به، وإيتاء الزكاة، وهي رمز لأداء الحقوق التي أمر الله بادائها، ثم الأمر بالمعروف، وهم قاعدة الحفاظ على دين الله، والذب عنه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله من أجل رفع كلمته "<sup>(٢)</sup>".

(١) سورة الحج آية : ٤١-٣٩ .

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته للقادري ٦٠٠ / ١ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ دُنْكِ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لُدْنَكِ نَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ القادري : " فالأرض التي يستضعف الكفار فيها المؤمنين، بل وغير المؤمنين، الذين يبلغ بهم الأمر؛ أن يلحووا في دعاء الله ليخرجهم منها؛ بسبب ذلك الظلم، وذلك الاستضعفاف، وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر، ونفذ حكم غير الله في الأرض، هذه الأرض أرض كفر، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها؛ لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدافع عن المستضعفين، ولعدم وجود ذلك أمر الله المؤمنين بقتال من استضعفهم في صورة إنكار عليهم إذا لم يقاتلوا "<sup>(٢)</sup>.

بعد هذا المبحث لبيان وصف الدار من حيث وصف الإسلام أو وصف الكفر في القرآن الكريم والسنّة، أنتقل إلى الإجابة على السؤال التالي: هل ورد تقسيم الدار إلى (دار الإسلام) و(دار الكفر)؟ .

**لقد ظهر في الإجابة على هذا السؤال اتجاهان :**

**الاتجاه الأول :** يرى بعض العلماء، والباحثين المعاصرين أن تقسيم الدنيا إلى (دار إسلام) و(دار كفر)، هو تقسيم طارئ حادث، لم يرد به قرآن ولا سنّة، وأنه مبني

(١) سورة النساء آية : ٧٥.

(٢) المجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته للقادري ٦٠١-٦٠٠/١

على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، وأنه من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني للهجرة<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني :** يرى في مقابل ذلك جمع من الفقهاء، والباحثين المعاصرين آخرين أن هذا - أي تقسيم الدنيا إلى ( دار إسلام ) و ( دار كفر ) - تقسيم شرعي أصيل، يؤيده الكتاب والسنة النبوية، والإجماع، وجرى عليه العمل عند جمهور الفقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة من خلال تقريراتهم للأحكام الفقهية المرتبة على هذا التقسيم<sup>(٢)</sup>.  
وأعرض هذين الاتجاهين مع أدلةهما في المبحثين التاليين :-

(١) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٩٤ - ١٩٢، ونظام الإسلام للزحيلي ص: ٣٧٣  
القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام لصحيحي محدثي ص: ٧٧. الشريعة والقانون الدولي لعلي منصور  
ص: ٢٨٥. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ١٦٥. الجهاد في التصور  
الإسلامي لإبراهيم نعيمة ص: ٢٨. مواطنون لا ذميون (موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين) لفهيمي  
هويدي ص: ٦١٠ - ١٠٧.

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وحكمه للقادري ٥٩٩/١. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد  
هلال ص: ٢١ . أهمية الجهاد للعلاني ص: ٣٦٦.

## المبحث الثاني

### النافون لتقسيم الدار إلى دارين في

#### الكتاب والسنة

يتجه بعض العلماء، والباحثين المعاصرین إلى القول : بأن تقسيم الدار إلى: (دار الإسلام) و(دار الكفر)، هو تقسيم طارئ حادث، لم يرد به قرآن ولا سنة، وأنه مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، وأنه من مخض صنيع الفقهاء في القرن الثاني للهجرة<sup>(١)</sup>.

استدل القائلون بانتفاء تقسيم الدار إلى دارين بما يلي :-

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزوجي ص: ١٩٤ - ١٩٢، ونظام الإسلام للزوجي ص: ٣٧٣  
الشريعة والقانون الدولي لعلي متصور ص: ٢٨٥، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ١٦٥، الجهاد في التصور الإسلامي لإبراهيم نعيمة ص: ٢٨، مواطنون لا ذميون (موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ) لفهمي هويدي ص: ١٠٦ - ١٠٧.

## الدليل الأول : عدم ورود التقسيم في الكتاب و السنة.

إن تقسيم الدار إلى: (دار الإسلام) و (دار الكفر) لم يرد به نص من القرآن أو السنة؛ مما يدل على أنه تقسيم محدث، من صنيع الفقهاء.

**قال الزحيلي :** " إن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري " <sup>(١)</sup>.

**وقال صبحي المحمصاني :** " وبناء على فكرة النظام القانوني الشامل المثالي؛ قسم الفقهاء والكتاب المسلمين العالم إلى قسمين كبيرين: إقليم أصلي، وهو دار الإسلام أو السلام، وإقليم استثنائي هو دار الحرب. ولا شك في أن هذا التقسيم لا يستند إلى نصوص شرعية؛ بل إلى اجتهاد الفقهاء المبنى على التعامل الواقعي " <sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثاني: أقوال بعض الفقهاء.

يستدل أصحاب هذا الاتجاه بأقوال بعض الفقهاء كالأمام الشافعي حيث ينسبون إليه القول باتحاد الدار، معتمدين على ما نسبه الدبوسي إليه حيث قال : " الأصل عندنا أن الدنيا داران : دار الإسلام ودار الحرب، وعند الشافعي الدنيا كلها دار واحدة، وعلى هذا مسائل منها : إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجرًا أو ذميًّا، وتختلف الآخر في دار الحرب؛ وفقت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٩٤. وينظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبوجب ج: ٢٥٥.

(٢) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام لصبحي المحمصاني ص: ٧٧.

الإمام أبي عبد الله الشافعى لا تقع الفرقة بنفس الخروج، ومنها إذا أخذوا أموالنا، وأحرزوها بدار الحرب، ملوكها عندنا، وعند الإمام الشافعى لا يملكونها. وعلى هذا قال أصحابنا : لو شرب المسلم الخمر أو زنى، أو قذف في دار الحرب لا حدّ عليه عندنا، ويجب عند الإمام الشافعى عليه الحد " (١) .

**الدليل الثالث :** إن سبب التقسيم هو الحرب والاعتداء.

يستدل القائلون بالاتحاد الدار بأن التقسيم هو أمر طارئ؛ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه ... وأن أساس التقسيم هو انقطاع العصمة، وينتهي هذا التقسيم بوجود الأمان، وبذلك يتلقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة".<sup>(٢)</sup>

فالقائلون باتحاد الدار يرون أن سبب التقسيم هو حالة الحرب التي هي العلاقة بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) كما هي عند الفقهاء، وحالة الحرب هذه طارئة، تنتهي بانتهاء أسبابها، مما يدل على أن التقسيم طارئ، كما أن الحرب حالة طارئة. وفي حالة الأمان يتنتفي هذا التقسيم لأن أصل العلاقة عند الباحثين المعاصرین<sup>(3)</sup> بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) هي: السلم.

(١) تأسيس النظر للديوبس، ص: ٧٩-٨٠.

<sup>(٤)</sup> آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحلي، ص: ١٩٥ - ١٩٧.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق ص: ١٣٦.

## مناقشة الأدلة السابقة:-

**أولاً :** أما القول بأن هذا التقسيم لم يرد به نص من الكتاب أو السنة فغير سليم؛ لأن هناك نصوص من الكتاب أو السنة منها ما هو صريح على ورود التقسيم في الكتاب أو السنة من خلال ذكر (دار الإسلام) و (دار الكفر) صراحةً، ومنها ما ورد غير صريح، وسيأتي بيان ذلك في نصوص القائلين بورود التقسيم في الكتاب والسنة.

**ثانياً :** أما الاستدلال بما نسب إلى الشافعي بأنه يقول باتحاد الدار؛ فإن هذا القول لم أطلع عليه في أحد كتب الشافعى الموجودة بين يدي ككتاب الأم والرسالة، وإنما هي تنص على اختلاف الدار إلى (دار إسلام) و (دار كفر) من خلال تقريره للأحكام المترتبة على هذا الاختلاف<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الديبوسي الحنفي؛ إنما من كلامه هو<sup>(٢)</sup>.  
 وعلى فرض التسليم بصحة كلام الديبوسي؛ فإنه يقصد الإشارة إلى الخلاف بين الحنفية والشافعية - والشافعية هم تبع الجمهور فيما ذهبوا إليه - في تطبيق الحدود في دار الحرب، مع اتفاقهم على حرمة ارتكاب المعاصي، وثبتت الإثم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٢٨٠-١٧٧/٣ ، الرسالة للشافعى ص: ٣٠١-٣٠٢.

(٢) تأسيس النظر للديبوسي ص: ٧٩-٨٠.

(٣) المدونة الكبرى لمالك ٤/٣٨٤ . الفروق للقرافي ٣/١٨٤ . الأم للشافعى ٧/٣٢٢ . المغنى لابن قدامة ١٢/١٧٤ .

فالخلفية يرون أن الحدود لا تطبق إلا في دار الإسلام، وأن من اقترف ذنبًا يوجب الحد في بلاد الحرب؛ فإنه لا يحد في بلاد الحرب، ولا إذا رجع إلى بلاد الإسلام؛ لأن الحدود يحتاج في تطبيقها إلى ولادة السلطان المسلم ومنعه، ودار الحرب منتفٍ هذا فيها<sup>(١)</sup>.

وقد بينَ مقصود الشافعي ما صرَّح به العيني، وهو من الخفية فقال : "عند الشافعي الدنيا دار واحدة، والبلاد أحراوها، فلا تتغير أحكامها"<sup>(٢)</sup>. أما الجمهرة منهم الشافعي، فيرون أن الحدود تطبق على مرتكبيها إذا وجد سببها وانتفى مانعها، وعلى الإمام أن يطبق الحد في بلاد الإسلام؛ إذا لم يطبق في دار الحرب<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشافعي: " وما يوافق التزيل والسنّة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً"<sup>(٤)</sup>.

ومقصود الاتحاد في الدار عند الشافعي هو اتحاد الدار فيما أوجبه الله على خلقه من الحدود.

(١) بداع الصنائع للكاساني . ١٣١/٧

(٢) البناء في شرح العناية للعيني . ٦٣٧/٦

(٣) الأم للشافعي ٣٢٢/٧ . الفروق للقرافي ١٨٤/٣ . المغني لابن قدامة ١٧٤/١٢

(٤) الأم للشافعي ١٦٥/٤ ، ١٦٥/٧ ، ٢٢٢-٢٢٣/٧ . وينظر: آثار الحرب للزنجيلي ص: ١٨٦

"**قال الشافعي** : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجبه الله على خلقه من الحبود"<sup>(١)</sup>.  
**وذكر الشوكاني**: أن دار الحرب ليست بناصحة للأحكام الشرعية أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

جاء في كتاب الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية : " وهذا النقل - أي نقل الدبوسي - لا يستقيم له بيان؛ لأن ذلك يوقع الإمام الشافعي في التناقض؛ لأنه يقسم العالم إلى ثلاثة دور: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، ورتب لكل أحکاماً ذكرها في كتاب الأم، ومن ثم فهو تقسيم ليس طارئاً؛ لأن ما رتب من أحكام يقطع باستمراره. وإذا سلمنا جدلاً بأن الأصل كلها دار واحدة، وأن تقسيماتها طارئ؛ فذلك يشير للبس والتحبط : مما هي حقيقة هذه الدار، وما توصيفها؟. وما موقفها من حقيقة دعوة الإيمان. هل هي دار دنيا إيمانية؟. أم دار دنيا غير إيمانية؟...".<sup>(٣)</sup>

(١) الأم للشافعي ٣٥٤/٧. وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٢/١٣.

(٢) ينظر: السيل الحرار للشوكاني ٤/٥٥٢.

(٣) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وآخرين ص: ٣٠٨.

**ثالثاً** : أما القول: بأن سبب التقسيم هو الحرب، وأن في حالة السلم ينتفي هذا التقسيم فهو غير سليم، ويعارضه وجود دول حرب في عهد رسول الله ﷺ ولم تكن في حالة حرب وقتال معه ﷺ، ومن دول الحرب في ذلك العهد :-

#### ١ - واقع مكة أثناء صلح الحديبية.

فصلح الحديبية بين صلح النبي ﷺ وكفار قريش لم يرفع من كون مكة ( دار كفر وحرب ) ؛ يجب المحرجة منها، وتنطبق عليها الأحكام الخاصة بـ ( بلاد الكفر ) أثناء صلح النبي ﷺ مع مشركي قريش <sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ العلياني : " كل بلاد الكفر الخاضعة لغير حكم الإسلام؛ فهي دار كفر وحرب، لها جميع أحكام الكفر؛ حتى وإن كان بينها وبين المسلمين موادعة كمكة في زمن صلح الحديبية " <sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - واقع المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ إليها.

حال المدينة قبل هجرة النبي ﷺ، حيث أنها لم تكن في حالة حرب مع رسول الله ﷺ، ومع ذلك كانت ( دار كفر ) قبل هجرة الرسول ﷺ إليها، كما في حديث

(١) واقعة صلح الحديبية رواها البخاري في صحيحه. في : كتاب: الشروط في الجهاد، باب : غزوة الحديبية رقم (٢٧٣٤). وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٨٦/٣ - ٣٠٠. السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٣-٣٠٨/٢. السيرة النبوية لابن كثير ٣١٢/٣ - ٣٣٧.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ (دار شرك)، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْيَلَةِ الْعَقْبَةِ "١".

### ٣- واقع بلاد الفرس والروم في عهد رسول الله ﷺ.

قال الأستاذ العلياني : " وقد يتوقف المسلمون عن جهاد دار الكفر وال الحرب؛ لأجل معاهدة مؤقتة؛ أو لأجل ضعف المسلمين، وهذا التوقف لا يزيل عن دار الكفار اسمها؛ بل هي دار كفر وحرب؛ فإن دار الفرس والروم كانت النسبة للMuslimين في عهد الرسول ﷺ دار كفر وحرب؛ قبل أن يُسَيِّرَ الرسول ﷺ جيوشه لحربها، وقبل أن يحصل اعتداء على المسلمين "٢".

(١) سبق تخربيه في هذا البحث ص: ٢٤.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

## المبحث الثالث

# المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنّة

يرى في مقابل النافين لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنّة جمع من الفقهاء، والباحثين المعاصرين أن تقسيم الدار إلى (دار إسلام) و (دار كفر) تقسيم شرعي أصيل، يؤيده الكتاب والسنّة البروية، والإجماع، وجرى عليه العمل عند جمهور الفقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة من خلال تقريراتهم للأحكام الفقهية المرتبة على هذا التقسيم<sup>(١)</sup>.

استدل القائلون بالتقسيم بالأدلة من القرآن والسنّة والإجماع، وهي على النحو التالي :-

---

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وحكمه للقادري ٥٩٩/١. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال ص: ٢١ . أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٦.

## أولاً : أدلة من القرآن الكريم .

### الدليل الأول : آيات الهجرة <sup>(١)</sup> .

إن دلالة آيات وأحاديث الهجرة صريحة، في الدلالة على تقسيم الدار إلى (دار إسلام) و (دار كفر)؛ حيث إن الله أمر المؤمنين بالانتقال من (دار الكفر) إلى (دار الإسلام)؛ لاختلاف وصف ظاهر مؤثر في الحكم (العلة)، اقتضى التغاير بين الدارين، يمكن للمسلمين معرفته، والالتزام بموجبه، والشارع لا يأمر بالانتقال، والهجرة من دار إلى دار؛ إلاّ بوصف ظاهر مؤثر في الحكم (العلة) اقتضى التغاير.

#### (١) الهجرة في اللغة :

قال ابن فارس : الهجرة في اللغة : الترك وهو ضد الوصل ، وكذلك المحرaran . وهاجر القوم من دار إلى دار : تركوا الأول إلى الثانية ، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة " ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٣٤/٦ مادة ( هَجَرْ ) .  
وقال الراغب الأصفهاني : " المحر و المحران : مفارقة الإنسان غيره بالبدن أو باللسان أو بالقلب . " ينظر : المفردات للأصفهاني ص: ٥٣٦ - ٥٣٧ . أو هي : الانتقال إليه عن غيره . فتح الباري لابن حجر ٢٣/١ . والهجرة في الشرع :-

هي : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١ . فتح الباري لابن حجر ٣٩/٦ . المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣ ، كشاف القناع للبيهقي ٤٣/٣ . المتن شرح المتن للتنويي الشنيلي ٥٣٧-٥٣٦/٢ . بجمع غنواري ابن تيمية ١٢/١٢ . المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتاح البعلبي ص: ٩٨ . التعريفات للحرجاني ص: ٣١٩ .

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان، كما في هجرتي الحبشة .  
والثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣/١ .

والشرع حين أمر بالهجرة كان له مقصد منها؛ وهو ألا يكون المسلم تحت سلطان الشرك وأهله، وإنما يجب عليه الانتقال إلى بلد يغلب فيه سلطان الإسلام وأهله، وهذا المعنى توضحه الأدلة التالية :-

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهْجُرُوهُ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قول الله سبحانه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حُسْنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بَغْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء آية: ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٣) سورة الزمر آية : ١٠.

### وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَهَاجِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ (دار إسلام)، وَتَوَعَّدُ مَنْ تَرَكَهَا، وَجَعَلَ شَرْطَ الْوَلَايَةِ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُوَ هَجْرَةُ الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الْكُفَّرِ - مَكَّةَ حِينَذِ - إِلَى (دار الإِسْلَامِ) - الْمَدِينَةِ بَعْدَ هَجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ - وَهَذَا يَسْتَلزمُ التَّغَابِيرَ بَيْنَ الدَّارِيْنَ، اسْتَوْجِبْ مَعَهُ الْاِنْتِقَالَ مِنْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلْأَمْرِ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَائِدَةً<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَهُ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً، وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِرَ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحْرِرَ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهِمْ مِيشَاقَ، فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ، وَتُحْرِرَ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ، تُوبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: "فأرجب الله بقتل المؤمن خطأ الديمة، وتحرير رقبة. وفي قتل ذي المياثق الديمة، وتحرير رقبة؛ إذا كانوا معاً ممنوعي الدم بالإيتان

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

(٢) سورة النساء آية: ٩٢.

وأعهد والدار معاً؛ فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو منسوخ بالإيمان؟ فجعنت فيه الكفارة باتفاقه، ولم يجعل فيه الديبة، وهو منسوخ اللدم بالإيمان<sup>(١)</sup>.  
ويظهر من كلام الشافعي وغيره من العلماء أن لتقسيم الدار أثراً في حكم القتل؛ حيث رتب على اختلاف الدار أحکاماً مختلفاً باختلاف الدار<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في هذه الآية : " هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفر أو في حربهم على أنه من الكفار... فإن كان المقتول رجلاً مؤمناً - آمن وبقي في قومه وهم كفراً ﴿عدو لكم﴾ - فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير رقبة ﴿﴾ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴿﴾ هذا في الذمي والمعاهد؛ يقتل خطأً فتتجب فيه الديمة والكافرة " <sup>(٣)</sup>.

**وقال المخاصص في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُنَاهِيُّنَّهُمْ وَيُنَاهِيُّنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَاحِ﴾ :** قال ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري : هو الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأً فتحجب على قاتلته الديمة والكافرة <sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة للشافعى ص: ٣٠٢-٣٠٣ . وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير /٥٣٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٧. شرح العناية على الهدایة للبابری ٦/٢٠. فتح القدیر للشوکانی ٥/٢٢٣-٢٢٥.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي /٥-٣٢٣-٣٢٥. وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير /١-٥٣٥.

(٤) أحكام القرآن للحصاص / ٣٠٦ . وينظر: أحكام القرآن للكيا المරاسي / ٤٨٠ .

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ﴾ : " قال مالك : إذا أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يخرج إلينا فعلى قاتله الديمة والكافارة إن كان خطأً<sup>(١)</sup>.

ف والله سبحانه وتعالى في هذه الآية قسم المقتول على أساس عقيدة الدار، وعلاقة دار الإسلام معها.

يقول الأستاذ الجميلي في تعليقه على هذه الآية : " العالم في الفقه السياسي الإسلامي ينقسم إلى أقسام ثلاثة: دار الإسلام و دار المعااهدين و دار الحربيين، وهذا التقسيم، وإن كان يتسم بالتجدد، فلا تجديد فيه البته؛ إنه حكم سياسي مستبطن من أقباس القرآن الكريم، والمسلمون يجتمعهم دار الإسلام، والمسلمون يجمعهم دار الإسلام أيضًا في عقد النذمة، أو في غير دار الإسلام ؛ بناءً على عقد المواريث والمعاهدات، أما الحربيون فهم الذين لم يُسلِّموا، ولم يُعااهدوا، ويتبعهم دار الحرب وهذا التقسيم مستبطن من الآية السابقة "<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ٣٠٢/٢ . وينظر: أحکام القرآن للكبا المراضي ٤٧٩/٢ .

(٢) أحکام الأخلاق والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون خالد سيد الجميلي ١/٢٠ .

### الدليل الثالث :

قال سبحانه وتعالى ﷺ سأرِيكُمْ دارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

قال ابن تيمية : " وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه : ﷺ سأرِيكُمْ دارَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢﴾ وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنتها الصالحون صارت دار الصالحين " ﴿٣﴾ .

### ثانياً : أدلة من السنة النبوية.

يستدل القائلون بالتقسيم بأن السنة النبوية ورد فيها التقسيم صراحة إلى ( دار الإسلام )، وإلى ( دار الكفر ) في أحاديث كثيرة منها :-

### الدليل الأول: أحاديث الهجرة.

١- حديث جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول ﷺ بعث سرية إلى خثعم؛ فاعتصم ناس بالمسجد؛ فأسرع فيهم القتل؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فأمر لهم بنصف

(١) سورة الأعراف آية ١٤٥: .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/١٤٣-١٤٤ .

العقل، وقال : " أنا بربىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ". قالوا : يا رسول ولِمَ ؟ قال : " لا تزاء نارهما " <sup>(١)</sup>.

٢- حديث سمرة بن جنادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله " <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما الأمر بمقارقة المشركين وديارهم، وحرمة مساكتهم، والانتقال من بلادهم (بلاد الكفر) إلى (بلاد الإسلام)؛ حتى أنه لا ينبغي أن يكونا - أي المسلم والكافر - بموضع؛ بحيث تكون نار كل واحد منهم؛ في مقابلة الأخرى؛ على وجه لوكانت متمكنة من الإبصار لبصرت الأخرى، وهذا في دليل على المبالغة في المباعدة والمفارقة بينهما <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتضم بالسجود رقم (٢٦٤٥). والزمي في: المسير بباب: كراهة المقام بين أظهر المشركين رقم (١٦٠٤). قال الألباني: حديث صحيح ينظر: السلسلة الصحيحة ٣٠ / ٥.

(٢) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد، باب: الإقامة بأرض الشرك رقم (٢٧٨٧) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥٩٢/٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٦٤/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣ - ١٤٠. نيل الأوطار للشوكياني ٢٥/٧.

## الدليل الثاني: أحاديث الجهاد.

فإنَّ الجهاد لم يشرع إلَّا لِخضاع هذه الأرض لأحكام الله، وسلطان الإسلام، فلو لم تكن هناك (دار حرب) يراد إخضاعها لسلطان الإسلام وأحكامه؛ لما شرع الجهاد، وهذا هو مقصد الإسلام من تشريع الجهاد. وما يؤيّد هذا :-

١- مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : "اغزوا باسم الله، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا<sup>(١)</sup>، ولا تغدوا، ولا تثثلا<sup>(٢)</sup>، ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال، أو خلال فأبىَن ما أحببكم؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أحببكم فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأحرِّهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلّهم الجزية؛ فإن أحببكم؛ فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم "<sup>(٣)</sup>.

(١) الغلول : هو الخيانة في المغانم والسرقة من الغنيمة . ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٨٠/٣ .

(٢) المثلة : تقطيع الأطراف وتشويهها يقال: مثلت بالقتل : إذا جذعت أنفه، أو أذنه أو شيئاً من أطرافه . ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٩٤ .

(٣) رواه مسلم في: كتاب الجهاد : باب تأميم الأمراء على البعث رقم (١٧٣١)

قال بعض العلماء : " من دارهم " أي: من (بلاد الكفر) إلى " دار المهاجرين " أي: (دار الإسلام) <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في كلامه على فقه هذا الحديث : "... ومنها إلزامهم - أي المسلمين - بالتحول إلى دار الإسلام؛ إذا كانوا مقيمين بين الكفار؛ فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام؛ لم يلزموا بالتحول منها، بل يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي: دار الإسلام؛ فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام؛ فلا يلزمهم الانتقال . " <sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ إياد هلال: " فالرسول ﷺ لم يكتف بقول القوم " الإسلام والدخول فيه، بل طلب من الأمير دعوتهم إلى التحول من دارهم لـ دار المهاجرين، أي التحول من (دار الكفر) إلى (دار الإسلام، والخضوع لسلطان النبي ﷺ)، وأخبرهم أن هذا التحول يعطي القوم ما لسكن دار الهجرة من حقوق، ويكونون كأعراب المسلمين، فالرسول ﷺ يبين أن الدار تقسم إلى دارين، فالدار التي تخضع لسلطان الإسلام هي دار الإسلام، والدار التي لا تخضع لسلطان الإسلام تكون دار كفر أو حرب <sup>(٣)</sup>.

(١) تعليق الألباني على مختصر صحيح سلم للمنذري ص: ٢٩٤.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥/١.

(٣) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال ص: ٢٢.

**الدليل الثالث : النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر.**

روى ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " <sup>(١)</sup>.

**والمقصود بأرض العدو دار الكفر وال الحرب، وهذا يدل على أن هناك داراً يجوز أن يسافر بالقرآن إليها وهي دار الإسلام، وداراً لا يجوز أن يسافر بالقرآن إليها، وهي: دار الكفر وال الحرب؛ حتى لا يقع القرآن في أيدي الكفرة؛ فيستخروا به ويكتئنوه <sup>(٢)</sup>.**

**ولهذا بُوَّب الإمام البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله : " باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " <sup>(٣)</sup>. ومسلم في صحيحه بقوله : " باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر؛ إذا خيف وقوعه بأيديهم " <sup>(٤)</sup>. والتلوي على هذا الحديث بقوله : " باب : النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو " <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>.**

(١) رواه البخاري في : كتاب : الجهاد، باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو رقم (٢٩٩٠). ومسلم في : كتاب : الإسراء، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم (١٨٦٩).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٧ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٦ .

(٤) صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

(٥) رياض الصالحين للتلوي ص: ٥٢٤ .

(٦) وهذا الوجه من الاستدلال لم أقف عليه لأحد من الفقهاء، أو الباحثين المعاصرين، وإنما رأيت أنه يعتمد القول بالتقسيم فأوردته بدلليه.

**الدليل الرابع : النهي عن الإغارة على دار الكفر إذا سمع منها الأذان.**

روى أنس رض قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر إذا طلع الفجر، وكان يستمع للأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك؛ وإلاً أغار<sup>(١)</sup>.

**بؤب مسلم في صحيحه على هذا الحديث:** "باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان"<sup>(٢)</sup>.

**وقال التوسي على فقه هذا الحديث :** "وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليل على إسلامهم"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس : أحاديث إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب.**

وكذلك مما يُستدل به على التقسيم أحاديث إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حيث هو تقسيم داخلي لدار الإسلام؛ مما يدل على استقلال دار الإسلام في بعض أجزائها عن دار الكفر.

(١) رواه مسلم في: كتاب الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. رقم (٣٨٢).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٣) شرح التوسي على صحيح مسلم ٤/٨٤.

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد رسول الله ص وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجو المشركين من جزيرة العرب ... <sup>(١)</sup>.
- ٢- حديث عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ص يقول : لأنخرجنَ اليهود من والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلاً مسلماً <sup>(٢)</sup>.
- ٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : آخر ما عهد رسول الله ص الله أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان <sup>(٣)</sup>.
- ٤- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أحلَ اليهود والنصارى من أرض الحجاز <sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب إخراج غير المسلمين، من بلاد لها وصف ظاهر مؤثر(العلة)، في وجوب الخروج منها - وهي جزيرة العرب - إلى بلاد أخرى ينتفي عنها هذا الوصف - وهي غير جزيرة العرب -، ولا يتصور أن يأمر الشارع بإخراج اليهود والنصارى مع تماثيل البلادين في الصفة واحتلاف الحكم <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في: كتاب : الجزية، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٦٦٨). ومسلم في: كتاب : الرؤبة، باب: ترك الرؤبة لمن ليس له شيء يوصي به رقم (١٦٣٧).

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الجهاد والسير، باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة رقم (٢٥٨٢٠). وأحمد في المسند /٦ ٢٧٥.

(٤) رواه مسلم في: كتاب: المسافة، باب: المسافة والمعاملة بجزء من التمر والزرع رقم: بدون ١١٨٧/٣.

(٥) وهذا الوجه من الاستدلال لم أقف عليه لأحد من الفقهاء، أو الباحثين المعاصرين، وإنمارأيت أنه يعتمد القول بالتقسيم؛ فأوردهه بدليه.

**الدليل السادس:** كذلك يستدلّون بأنّ السنّة وردّ فيها ذكر (دار الحرب) صراحةً ما يدلّ على ورود التقسيم في السنّة ومنها ما يلي :-

١- ما رواه مكحول عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ  
الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ " <sup>(١)</sup>.

٢- وردت السنّة بذكر دار الإسلام و دار الكفر فيما أورده الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)، أَنَّهُ قَالَ : رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْعَتْ دَارَ  
الإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارَ الشُّرُكَ مَا فِيهَا " <sup>(٢)</sup>.

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص: ٩٧. المغني لابن قدامة ٩٩/٦  
قال السريحي : " هذا مرسى ، ومكحول فقيه ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ". الميسوط للسريحي  
٥٦/١٤ .

قال الزيلعي : " غريب ، وأسنده البيهقي في كتاب السير عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال  
أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ :  
لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ " أَنْظَهُ قَالَ : " وَأَهْلُ الإِسْلَامِ " . وَقَالَ الشافعى : هَذَا لَيْسَ بِثَابَتٍ ، وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ "  
نصب الرأية للزيلعي ٤٤/٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٢١٠/١٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨١ . وقال الماوردي : " وفرق بين  
الدارين في الإباحة والمحظر " . ولم أقف عليه عند غيره . وينظر : المعاهدات الدولية في التشريعية الإسلامية  
ياد هلال ص: ٢٢ .

**الدليل السادس :** إن تقسيم الدار ورد عن بعض الخلفاء الراشدين ومنهم

أبو بكر رضي الله عنه.

روى أبو يوسف في كتابه الخراج أثراً عن خالد بن الوليد الذي كتب كتاباً لأهل الحيرة يقول فيه : " إن خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو بكر أمرني أن أسير بعد منصرف من الإمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، وأن أدعوهم إلى الله، وإلى رسول الله ... وجعلت لهم : إنما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة، أو كان غبياً؛ فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزئيه، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم .. " <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : أدلة من الإجماع.

**الدليل الأول:** يستدل القائلون بالتقسيم بالإجماع على أن دار الكفر و دار الإسلام ثابتان ياجماع العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وعليها جرى عمل الفقهاء في بناء الأحكام الفقهية الخاصة بكل دار، والمترتبة على الاختلاف بينهما، وإنما الخلاف حصل في تفسيرهما <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج ص : ٢٩٠.

(٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والمigration للقتوحji ص: ٢٣٣. الدار والمجزرة وأحكامهما عند ابن المرتضى لرضوان السيد ص : ٢٣٢.

ولم يعرف لأحد من الفقهاء، أنه أنكر وجود الدارين، أو نفى التقسيم، أو قال باتحاد الدار.

ورتب الفقهاء على هذا التقسيم أحكام تختلف باختلاف الدارين مبنية على نصوص الكتاب والسنة منها:-

أ - اتفق الفقهاء على جل زواج المسلم مما يحمل له من النساء في دار الإسلام، وكراهة زواجه في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

ب - إذا ارتكب المسلم في دار الحرب جريمة توجب العقوبة كالزناء، وشرب الخمر والسرقة والقتل ونحوها، فهل تقام عليه العقوبة أم لا؟.  
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة لا تسقط عن مرتكب الجرم من المسلمين في دار الحرب، ولكن اختلفوا في مكان التنفيذ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب. وقال بعضهم : تنفذ في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) المسوط للسرعحي ٩٦/١٠. المغني لابن قدامة ١٤٨/١٣.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٥٥/٢. المذهب للشيرازي ٢٤١/٢. المغني لابن قدامة ١٣/١٧٤-١٧٥.

**القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة مطلقاً؛ سواء في دار الإسلام أو في غيرها<sup>(١)</sup>.

### ج- تعاقد المسلم مع الحربي في دار الحرب عقداً محظياً كالربا.

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تعاقد المسلم مع الحربي في دار الحرب عقداً محظياً كالربا، لأن الحرام في دار الإسلام، حرام في دار الحرب، ولا يُغير اختلاف الدارين حكم العقد الحرام<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أنه يجوز العقد بلا غدر ولا حيابة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٦٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٧٠٠. النقاري لابن حجر الهبشي ٢/٢٢٨. المتنع لابي محمد بن قدامة ومعه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة والإنصاف للمرداوي ١٢٤/٤٣٥-٤٣٦.

(٣) بدائع الصنائع للكساني ٧/٢٣١.

**الدليل الثاني: الإجماع على بقاء الهجرة مما يدل على الإجماع على بقاء الت التقسيم.**

لأن الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد : " فرض الهجرة ليس ساقطاً؛ بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن يقيم بها بجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجروا، ويتحقق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم... فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب؛ أن يهاجر، فكيف يباح له الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم "<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: " وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإماماعلي بلفظ (انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ) أي: مadam في الدنيا دار الكفر فالهجرة واجبة منها..."<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ٤٨٤/١ . فتح الباري لأبن حجر ٣٩/٦ . المغني لأبن قدامة ١٤٩/١٣ ، كشف النقاع للهوثي ٤٢/٣ . الممتع شرح المقنع للشوكبي الحنبلي ٥٣٧-٥٣٦/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٢٨٢ . المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي ص: ٩٨ . التعريفات للحرجاني ص: ٣١٩ .

(٢) المقدمات والمهدات لأبن رشد ٢٨٦-٢٨٧ . وينظر: المعيار للمغرب للنشريري ١٢٤/٢ .

(٣) فتح الباري لأبن حجر ٧/٢٧٠ .

## - اعتراض القائلين باتحاد الدار على ما سبق من الأدلة :

اعترض القائلون<sup>(١)</sup> باتحاد الدار بأن الأحاديث الآمرة بالهجرة منسوخة بمحدث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " <sup>(٢)</sup>.

ويحاب عن هذه الدعوى بما يلي :-

أولاً : النسخ دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا يصار إلى القول به عند وجود المعارض إلاّ بعد تعدد الجمع بينهما <sup>(٣)</sup>.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزوجي ص ١٧١.

(٢) رواه البخاري : في كتاب الجهاد، باب وجوب النفير رقم (٢٧٨٣). ومسلم في : كتاب الإماراة بباب المبايعة بعد فتح مكة ... رقم (١١٣٥٣).

(٣) جمهور الحديث ووجهور النقاوه من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه يرون عند تعارض الأدلة تقديم الجميع على غيره من طرق دفع التعارض، بخلاف الحنفية الذين يرون تقديم النسخ على غيره من طرق دفع التعارض. ينظر: إحكام الفصول في أصول الأصول لأبي الوليد الباقي المالكي ص: ٦٤٦، المستضفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ١٣٩/٤٠-٤٥٧، العدة في أصول الفقه لأبي بععلى القراء ٦١٥/٢-٦٢٠، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٥٧/٢، تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى للسيوطى ١٩٧/٢-١٩٨، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٥٨/١، أصول السراجى ٢/١٢.

ثانياً : واهجرة لم تقطع ، دل على عدم انقطاعها السنة والإجماع.

### ١- أدلة من السنة :

الدليل الأول : روى معاوية رض قال: سمعت رسول ص يقول : " لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ".<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني : عن جناد بن أبي أمية أن رجالاً من أصحاب رسول الله ص ، قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت فاختلقو في ذلك قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول إن أنساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ص قال : " إن الهجرة لا تقطع ما كان للجهاد ".<sup>(٢)</sup>

ويعکن الجمع بين حديث ابن عباس والأحاديث الآمرة باهجرة بما قاله العلماء  
ومن أقوالهم :-

(١) رواه أبو داود في: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩). والدارمي في: كتاب السير، باب أن الهجرة لا تقطع رقم (٢٥١٣) . والإمام احمد في مسنده ٩٩/٤ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢/٥ .

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ٩٩/٤ .

**قال التووبي :** " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة ، وتأولوا هذا الحديث - أي حديث لا هجرة بعد الفتح - تأويلين :

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

الثاني : وهو الأصح، أن معناه أن الهجرة الفاضلة المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي، وعزّ بعد فتح مكة عزّاً ظاهراً، بخلاف ما قبله .<sup>(١)</sup>

وقال كذلك على حديث " لا هجرة بعد الفتح " : " لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام ".<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر : " لا هجرة بعد الفتح " أي: فتح مكة ، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمين ... ".<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة : " وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيمة، في قول عامة أهل العلم ... وأما حديث " لا هجرة بعد الفتح " فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح ".<sup>(٤)</sup>

(١) شرح التووبي لصحيح مسلم ٨/١٣

(٢) رياض الصالحين للتووبي ص : ٢١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦/١٩٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣ - ١٥١ .

قال ابن تيمية : " قال ﷺ: لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا " <sup>(١)</sup>. وقال: " لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو " <sup>(٢)</sup>، وكلاهما حق. فالأول: أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى (المدينة) من (مكة) وغيرها من أرض العرب، فإن الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: " لا هجرة بعد الفتح " <sup>(٣)</sup>.

قال المناوي : " لا هجرة بعد الفتح " أي: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من (دار الحرب)، فهذه معجزة له، فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام، واستغفاء المسلمين عن ذلك، إذا كان معظم الخوف من أهله، فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لم يكن هاجر قبل، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيمة <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه من هذا البحث ص : ٩٩.

(٢) سبق تخرجه من هذا البحث ص : ١٠٠.

(٣) بجمع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨١-٢٨٢.

(٤) فبس القدير للمناوي ٦/١٣٨.

## ٢- الإجماع.

أجمع العلماء على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وما زالت الهجرة باقية إلى قيام الساعة مادامت دار الكفر موجودة.

قال ابن رشد : "فرض الهجرة ليس ساقطاً، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن يقيم بها يجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجروا، ويتحقق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم... فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب؛ أن يهاجر، فكيف يباح له الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم" (١).

وقال ابن قدامة : " وحكم الهجرة باقٍ، لا ينقطع إلى يوم القيامة، في قول عامة أهل العلم " (٢).

### الترجيح:

وبهذا يتبيّن أن مصطلح دار الإسلام و دار الكفر و دار الحرب هي اصطلاحات قرآنية نبوية ، استمدّها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنّة، وبنوا عليها الأحكام الفقهية المرتبطة على اختلافهما. وليس كما ذهب إليه النافون للتقسيم من نفي التقسيم في الكتاب والسنّة، وأنه تقسيم طارئ ومحدث.

(١) المقدّمات والمهدّات لابن رشد ٢٨٦-٢٨٧. وينظر: المعيار المعرّب للونشريسي ١٢٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣-١٥١.

## **الفصل الثاني**

### **مبدأ تقسيم الدار**

و فيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

المبحث الثاني : القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

المبحث الثالث : مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

## مدخل:-

يبحث هذا المبحث في أصل بناء تقسم الدار إلى دارين : (دار إسلام) و(دار كفر).

وقد اتجه جمع من الباحثين المعاصرین إلى أن تقسم الدار مبني على أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و (دار الكفر).

فهيرون أن الفقهاء المتقدمين يُقسّمون الدار إلى دارين (دار إسلام) و (دار الكفر) بناءً على أن أصل العلاقة عندهم بين (دار الإسلام) و (دار الكفر) هي علاقة الحرب. فالأجل هذه العلاقة نشأت (دار الإسلام) و(دار الكفر).

بينما الباحثون المعاصرون يرون أن الدار دار واحد؛ لأن أصل العلاقة عندهم هي علاقة السلم، وهذه العلاقة تتفى تقسيم الدار إلى دارين (دار إسلام) و(دار الكفر). وستكون مناقشة هذا الاتجاه ومناقشته وفقاً للمباحث الثلاثة التالية :-

**المبحث الأول :** أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثاني :** القائلون بقيام تقسم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثالث :** مدى قيام تقسم الدار على أصل العلاقة بين دار إسلام ودار الكفر.

## **المبحث الأول**

### **أصل العلاقة بين**

**دار الإسلام ودار الكفر**

**و فيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب.**

**المطلب الثاني : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر السلم.**

**المطلب الثالث : الراجح في أصل العلاقة.**

## مدخل<sup>(١)</sup> :

جاء الإسلام بتنظيم علاقات المسلمين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين من يخالفهم.  
 يجعل العلاقة فيما بينهم علاقة الأخوة الإيمانية فقال عز وجل : ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما علاقات المسلمين بغيرهم من الأفراد أو الدول على العدل، حتى تنتظم هذا العلاقة مع أصول الدين، ومبانيه العظام، من عقيدة الولاء والبراء، ومن قيام الجهاد في سبيل الله عز وجل.

ولقد كانت علاقة (دار الإسلام) بغيرها من (دار الكفر) محل اهتمام الفقهاء والعلماء والباحثين المعاصرين، مما نتج عنه نشوء اتجاهان : الاتجاه الأول : ذهب إلى أن الأصل في علاقة (دار الإسلام) بـ (دار الكفر) هي : الحرب. والاتجاه الآخر ذهب أن الأصل في العلاقة هي : السلام.

وستكون مناقشة هذين الاتجاهين وفقاً للمطالب الثلاثة التالية :-

(١) استندت في جمع بعض مادة هذا البحث من بحث الدكتور / علي بن فهيد الدغيمان الموسوم بعنوان : (الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي ) المنشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية (٤١٠-١٩٩٠هـ).

(٢) سورة الحجرات آية: ١٠.

## المطلب الأول

### القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب

ذهب إلى أن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب، وأن السلم حالة طارئة؛ تكون وفق شروط معينة، عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وإلى هذا ذهب جمع من الباحثين المعاصرين. وهذه بعض نصوصهم الدالة على ذلك :-

#### أولاً : قال الحنفية.

كما جاء في شرح العناية على الهدایة: "وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدؤوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقاتلوكُمْ حتى لا تكون فتنة ﴿كُلُّهُ﴾<sup>(٢)</sup> كتب عليكم القتال ﴿وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُجَّةِ﴾<sup>(٣)</sup> فإن قاتلوكُمْ وغيرها. فإن قيل : العمومات معارضة بقوله ﴿فَإِنْ قاتلوكُمْ﴾

---

(١) سورة التوبة آية: ٣٦.

(٢) سورة سورة الأنفال آية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢١٦.

فاقتلوهم<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بذروا بالقتال، أجب بأنه منسوخ"<sup>(٢)</sup>.

**وجاء في المسوط:** "سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين ... فنقول: الواجب دعاوهم إلى الدين، وقتال الممتنعين منهم من الإجابة ... وإن كانوا قوماً لا تقبل منهم الجزية، كعبدة الأوثان، والمرتدين؛ فإنه يدعوهם إلى الإسلام؛ فإن أبووا قاتلهم"<sup>(٣)</sup>.

**وجاء في تبيان الحقائق:** "يجب علينا أن نبدأهم - أي الكفار - بالقتال؛ وإن لم يقاتلنا..."<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: قال المالكية :

كما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة : "على الإمام إغزاء طائفة إلى العذر، كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يشق به؛ ليدعوهם إلى الإسلام، ويرغبهم، ويكشف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم؛ حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية؛ فإن أعطوهها قبلها منهم، وإن أبوا قاتلهم..."<sup>(٥)</sup> وكل من أبى من

(١) سورة البقرة آية: ١٩١.

(٢) شرح العناية على المداية للبابري ٤٤١/٥.

(٣) المسوط للمرحومي ٣/١٠.

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٤١/٣.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٣/١. وينظر: عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ٤٦٤-٤٦٣/١.

الدخول في الإسلام، أو أبي إعطاء الجزية قوتل، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة؛ إذا  
كانوا بالغين <sup>(١)</sup>.

" يقاتل جميع أهل الكفر ... حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، عن يدٍ وهم  
صاغرون " <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: قال الشافعية:

كما جاء في الأم : " أن يقوم من فيه كفاية للقيام به - أي الجهاد - حتى  
يجتمع أمران : أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه.  
والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو  
يعطى أهل الكتاب الجزية" <sup>(٣)</sup>.

### رابعاً : قال الحنابلة:

كما جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية : " فالقتال واجب؛ حتى يكون الدين  
كله لله؛ وحتى لا تكون فتنة، فمتي كان الدين لغير الله فالقتال واجب " <sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٦/١.

(٢) المصدر السابق ٤٦٦/١.

(٣) الأم للشافعي ١٦٧/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٢-٥٠٣-٢٢٨.

### خامساً: قال الظاهيرية.

كما جاء في المخلّى : " فأبطل الله تعالى كل عهد، ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون " .<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر : " ولا يحل البته أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم، ولا يؤدي الجزية، ولا يقتل؛ لأنّه خلاف القرآن والسنن " .<sup>(٢)</sup>

### سادساً : قال المعاصرون.

وذهب إلى القول بأن الأصل في العلاقة هو الحرب جمع من المعاصرين ..  
قال الأستاذ عبد الكريم زيدان: " إن الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم، وأن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي، وقانونها الإسلامي؛ ولو بالقتال؛ إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها، ومعنى ذلك أيضاً أن السلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا

(١) المخلّى لابن حزم .٣٦٢/٥

(٢) المصدر السابق .٤١٨/٥

(٣) من ذهب إلى القول بأصل الحرب من المعاصرين : سليمان بن حمدان في كتابه ( دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكافر والدفاع ) ص:٥. أبو الأعلى المودودي في كتابه ( الجهاد في سبيل الله ) ص:١٢ . سيد قطب في كتابه ( في ظلال القرآن ) ١٠٨/١ . عبد الكريم زيدان في كتابه ( مجموعة خوث فقبة ) ص:٤ . إبراد هلال في كتابه ( المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ) ص:٤٣ . علي العلبابي في كتابه أهمية الجهاد ص:٣١٨ .

يكون إلا بمعاهدة، أو بإسلام دار الحرب، أو استسلامها، ولهذا سمى الفقهاء جميعاً الدول غير الإسلامية باسم دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### أدلة لهم :-

وحيث إنه ليس هذا هو مقام استقصاء جميع أدلة كل فريق ومناقشتها؛ فإنني أعرض لأهم أدلة كل فريق مع وجه الدلالة ومناقشتها، ومن ثم ترجيح أحدهما.

يستدل القائلون بأن أصل العلاقة هي الحرب بأدلة، سلكوا فيها مسلكاً، يقرون على ترتيب جميع الأدلة، ذات العلاقة بمشروعية القتال بين المسلمين وغيرهم، وفق سياق تاريخي مرحلتي، يبدأ بمرحلة النهي عن القتال، فمرحلة الإذن فيه، فمرحلة الأمر بقتال من يقاتل، والكف عنمن كف، ثم ينتهي الأمر إلى مرحلة التكليف؛ بقتال الكفار مطلقاً؛ مالم يسلمو، أو يدفعوا الجزية؛ باعتبار أن الأدلة التي تثبت مشروعية القتال على هذا الوجه الأخير عندهم هي آخر ما جاء في تشريعه، وعليها استقر الأمر في عهد النبي ﷺ وما بعده<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والإجماع كما في الأدلة التالية:-

(١) مجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان ص: ٥٤.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١١٩.

## أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَهْوَى بِغَفْرَانِنَا مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَإِن انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

قال القرطبي : "﴿ قَاتَلُوهُمْ ﴾ وهو أمر بقتال لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وذهب أئمة المفسرين من الصحابة والتابعين أمثال ابن عباس ومجاحد وقادمة والسدسي والربيع وابن زيد وغيرهم، ومن بعدهم من أئمة التفسير كالطبرى والقرطبي في تفسير الفتنة إلى أنها الشرك والكفر<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب العناية على الهدایة : " ثم أمر الله - أي رسوله ﷺ - بالبداءة بالقتل مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تكون فِتْنَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية : ٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦-٣٥٣/٢.

(٣) جامع البيان للطبرى ٢٤٨/٩. أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/١. أحكام القرآن للحصاص ٢٢٧/١٠. ٢٦٠٢٦١/١.

(٤) شرح العناية على الهدایة للبابرتى ٢٨٢/٤.

وقال ابن رشد : " فأما الذين يحاربون فاتفقوا - أي الفقهاء - على أنهم جميعاً المشركون بقوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي : " وفرض الله عز وجل عليه جهادهم - يعني الكفار - فقال ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ فقيل: فيه فتنة شرك ويكون الدين كله الله واحداً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية : " فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به؛ فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر : " ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله؛ وجب القتال؛ حتى يكون الدين كله الله<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش الدليل الأول : أن دلاله " الفتنة " مختلف فيها، فقيل : إنها الكفر والشرك، وقيل : إنها ابتلاء المؤمن حتى يرجع عن دينه، وقيل : إنها القتال في الحرم<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المحتهد لابن رشد ١/٢٢٥.

(٢) الأم للشافعي ٤/١٧٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤٩.

(٤) المصدر السابق ٢٨/٥١١.

(٥) البحر الخبيط لأبي حيان ٢/٦٨.

### الإجابة عنها :

أن المراد بـ(الفتنة) هي: الشرك والكفر، كما ورد عن جمـع من الصحابة والتـابعين وأئمة التفسير، أمثل ابن عباس ومجاهد وقـاتدة والـسدي والـريـبع وابن زـيد وغيرـهم، ومن بـعدهـم من أئمة التفسـير كالـطبرـي والـقرطـبـي في تفسـير الفتـنة إلى أنها الشرـك والـكـفـر، وأن الأقوـال السـابـيقـة في معـنى الفتـنة مـرجـوـحة<sup>(١)</sup>.

### الـدلـيل الثـانـي:

قولـه تعالى : ﴿فإـذـا اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوا الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـتـوـهـمـ وـخـذـوـهـمـ وـاحـصـرـوـهـمـ وـاقـعـدـوـهـمـ كـلـ مـرـصـدـ فـيـنـ تـابـوـا وـأـقـامـوـا الـصـلـاـةـ وـأـتـوـا الـزـكـاـةـ فـخـلـوـا سـيـلـهـمـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهـذا الآية تـعرـفـ عندـ المـفسـرـينـ بـ(آـيـةـ السـيفـ)، وهـيـ منـ آخرـ ماـ نـزـلـ<sup>(٣)</sup>.  
وـوجهـ الدـلـالـةـ: "عـومـمـهـ يـقتـضـيـ قـتـلـ سـائـرـ الـمـشـرـكـينـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـمـ، وـأـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ أوـ السـيفـ، إـلـاـ أـنـهـ تـعـالـىـ خـصـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـإـقـارـهـمـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ"<sup>(٤)</sup>.

(١) جـامـعـ الـبـيـانـ لـلـطـبـرـيـ ٢٤٨/٩ـ . أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـربـيـ ١٠٩/١ـ . أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ١ـ ٢٦٠/١ـ .  
٢٦١ـ . تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ لـابـنـ كـبـيرـ ١ـ ٢٢٧/١ـ .

(٢) سـورـةـ التـورـةـ آـيـةـ ٥ـ .

(٣) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ٢ـ ٨١/٣ـ .

(٤) المـصـدرـ السـابـيقـ ٣ـ ٨٠/٣ـ .

وقد صرخ ابن العربي: أنها نسخت كلَّ ما يعارضها من نصوص العفو والصفح فقال في هذا الآية: " وهي ناسخة مائة وأربعين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ " <sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش الدليل الثاني وهي (آية السيف) أنها منسوخة بآية سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الظَّاهِرَاتِ كُفَّارًا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ أَنْهَى بَعْدَ وِيمَاءِ فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ <sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عنها :

رد الإمام ابن العربي هذه المناقشة حيث قال: " ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال: إنه قوله ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ أَنْهَى بَعْدَ وِيمَاءَ فَدَاءَ﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبراً. ومن شروط النسخ معرفة التاريخ، ومن له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة من آخر ما نزل؟. ومع الاحتمال يسقط هذا المقال" <sup>(٣)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢٤٠/٢

(٢) سورة محمد آية : ٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢٤٦/٢

### الدليل الثالث:

قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

هذه آية الجزية، وتعتبر عند كثير من القائلين بطلب الكفار بالقتال مبنية لحكم لا يدخل في نطاق آية السيف المتقدمة، وما يطابقها من النصوص، وهذا الحكم هو توسيع نطاق الاختيار أمام أهل الكتاب، ومن في حكمهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال؛ خلافاً لعموم الكفار الآخرين الذين لا خيار أمامهم. عمقتني آية السيف وخروها سوى الإسلام أو القتال<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي : " فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض القتال المشركين من أهل الكتاب فقال تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... الآية ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن رشد : " وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق مخصوص آية الجزية " ويقصد بالعموم ما جاء في حديث الصححين " أمرت أن قاتل الناس.."<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٤.

(٣) الأم للشافعي ١٧٢/٤.

(٤) بداية الخihad لابن رشد ٣٣١/١.

وقال ابن القيم : " سبب وضع الجزية فقال تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... الآية ﴾ " <sup>(١)</sup>.

وقال البهوي على هذه الآية : " ويقاتل من قبل منهم الجزية حتى يسلموا أو يذلوا الجزية " <sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة :

الاستدلال السابق يتعارض مع ما يراه بعض القائلين بذهب الطلب في هذه الآية من عموم الدلالة على مشروعيةأخذ الجزية من غير أهل الكتاب، إذ يرى هذا الفريق أن دلالة آية الجزية علىأخذ الجزية من أهل الأوثان - الذين يوصفون عادة بأنهم لا دين لهم - أولى من دلالتها علىأخذ الجزية من أهل الكتاب المنصوص عليهم فيها، وذلك وفقاً لتصريح كلام أحدهم <sup>(٣)</sup>.

فبين الباقي وجـه هذه الدلالة بقوله : " لأن أهل الأوثان أحق بالإذلال والصغرـ من أهل الكتاب، فإذا وجب أخذـها من أهل الكتاب للذلة والصغرـ لهم؛ فـيجب أخذـها من أهل الأوثان أولـ وأحرـى " <sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١.

(٢) كشف النقاع للبهوي ٣٦/٢.

(٣) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٤-١٢٥.

(٤) منهاج للباحـي ص: ٢٠٨.

الإجابة عنها :

لا تعارض بين آية السيف وآية الجزية على الصحيح، بل هو من قبيل العام المخصوص، فآية السيف عامة في قتال جميع الكفار، وآية الجزية تخصيص هذا العموم بالكف عنهم إذا أسلموا؛ أو دفعوا الجزية، وما يرجح التخصيص حديث بريدة الآتي ذكره، والذي فيه الكف عن الكفار إذا قبلوا الإسلام أو دفعوا الجزية<sup>(١)</sup> ..

### ثانياً : أدلة من السنة.

#### الدليل الأول:

مارواه أبو هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أمرت أنقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا ملئ دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه : مقتضى الحديث يفيد قتال كل من امتنع من توحيد الله التي هي شهادة أن لا إله إلا الله <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في: كتاب : الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠). ومسلم في: كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (٢٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٩٧.

المناقشة :

نوقشت هذا الاستدلال بأنه يعارض عموم آية الجزية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث جعلت الآية غاية القتال هو إعطاء الجزية، ومقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهدة<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عنها :

أجاب ابن حجر عن هذه المناقشة بعدة إجابات :

أحدها: دعوى النسخ؛ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة؛ متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿ أقتلوا المشركين ﴾.

ثالثها: أن يكون العام الذي خص منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب؛ فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص؛ فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس"؛ أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ :

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩٧/١

أمرت أن قاتل المشركين ”، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية؛ لم يتسم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية. أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في المدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها؛ التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين؛ فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب؛ فكأنه قال: حتى يسلموه أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث حصال أو خلال فائيه ما أجايوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن

(١) فتح الباري لابن حجر ٩٧/١

أحابوك فا قبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخرين أنهم إن فعلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخرين أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي تجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغيمة شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أحابوك فا قبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة : أنه يجب قتال الكفار على سبيل الابتداء والطلب حتى تتحقق إحدى الخصال الثلاث : الإسلام، أو الجزية أو القتال.

#### المناقشة :

قد يناقش هذا الاستدلال أن يتعارض مع آية السيف التي تنص في عمومها قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية " <sup>(٢)</sup> .

#### الإجابة عنها:

لا تعارض بين آية السيف وحديث بريدة على الصحيح، بل هو من قبيل العام المخصوص، فآية السيف عامة في قتال جميع الكفار، وآية الجزية تخصص هذا العموم بالكف عنهم إذا أسلموه أو دفعوا الجزية <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تغريبه في هذا البحث: ٨٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٣..

### ثالثاً: دليل الإجماع.

يستدل القائلون بأصل الحرب بإجماع سلف الأمة على هذا القول، فإنه لم يعرف عن أحد من المتقدمين قول يخالف ما ذهبوا إليه، فإنهم قد اتفقوا على القول به، ولكن اختلقو في دليله.

قال الزبيدي: "الجهاد فرض كفایة ابتداءً يعني: علينا نبدأهم بالقتال، وإن لم يقاتلوننا... وعليه إجماع الأمة، وكرونه فرضاً كفایة؛ إنه لم يشرع لعينه؛ إذ هو قتل وإفساداً في نفسه؛ وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ودفع الفساد"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية بعد ذكره الطوائف الكافرة: " فهو لاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سنته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنه، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه، وما فيه من أمره ونهييه وخبره - هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام ... فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: " وأما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق للزبيدي ٣/٤١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٤.

الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شروطه، وأدلة الكتاب والسنّة في هذا لا يتسع لها المقام، وما ورد في موادعهم، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم <sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

نوقشت الدليل السابق بأن دعوى الإجماع في أي مسألة من مسائل الشرع لا تكفي لإثبات وقوعه؛ لأن الدعوى لا تثبت بنفسها؛ وإنما تثبت بالدليل الذي يتحققها، والدليل الذي يثبت به الإجماع عند كثير من العلماء هو نقله بطريق التواتر، وهذا مالا يبدو أن أحداً يدعى تحققها على الوجه الملزم لكل من يرى حجية الإجماع <sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عنها:

إن الإجماع وقع على أن الجهاد فرض كفاية على سبيل الابتداء والطلب، مالم يغزو الكفار بلاد المسلمين فإنه يكون حينئذ فرض عين <sup>(٣)</sup>.

(١) السيل الحرار للشوكاني ٤/٥١٨.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٦-١٢٧.

(٣) شرح القدير لابن الهمام ٥/٤٣٦. مawahib al-Jليل للحطاب ٤/٥٣٦-٥٣٤. روضة الطالبين للشوري ١٠/٢٠٨. المغني لابن قدامه ١٣/٦.

وهذا إجماع سكوتى لم يعرف له مخالف صريح في المخالفة، وهو إجماع وحجة عند جمع من العلماء<sup>(١)</sup>.

والإجماع السكوتى متى قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعى<sup>(٢)</sup>.  
أما دعوى أن الإجماع المعتبر هو ما نقل بطريق التواتر فقط. فغير سليم، فإن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة عند جمع من العلماء<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٢٧. والإجماع السكوتى: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينشر ذلك في المجددين من أهل ذلك العصر؛ فيسكنون، ولا يظهرون منهم اعتراف ولا إنكار. ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٢٧.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦٨-٢٦٧. وينظر: أصول الفقه وابن تيمية لصالح المنصور ١/٢١٠.
- (٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٢٥.

## المطلب الثاني

### القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر السلم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هو السلم، وأن الحرب حالة طارئة سببها الاعتداء. وما يلفت النظر أن أصحاب هذا الرأي من العلماء والباحثين المعاصرين، ويقابلهم أصحاب الرأي الأول: وهم عامة الفقهاء فقهاء المذاهب الأربع، وغيرها.

وهذه بعض أقوال أصحاب هذا الاتجاه:-

١- قال الشيخ محمود شلتوت : "السلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعرف بين الإنسانية، يتعاون على خيرها العام، وكل دينه يدعو إليه بالحكمة والمويعة الحسنة ".<sup>(١)</sup>

٢- وقال الشيخ محمد أبو زهرة في تقريره أصل السلم في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر : " وننتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص: ٤٥٣. وينظر : كتابه (من هدي القرآن) ص: ٣٣٦-٣٣٨. وكتابه (توجيهات الإسلام) ص: ٢٢٥.

وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل، بل نظرها إلى الواقع، وكل ما قررته حكمًا زميًّا وليس أصلًا دينًا<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر : "الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم، لا يبذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو دعوتهم"<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال الدكتور وهبة الزحيلي بعد مناقشته هذه المسألة : "والخلاصة : أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، وال الحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة من وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجنة والبرهان، لا بالسيف والسنان. وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب، دون أن يكون لذلك سند شرعي "<sup>(٣)</sup>.

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٢.

ويعلق الدكتور علي الدغيمان على هذه المقوله بقوله: " وهذه الدعوى من أبي زهرة عريضة لا يتيسر إثباتها، فهو لم يستند فيما نسبه إلى من وصفهم بالجمهرة العظمى من الفقهاء إلا إلى إجتهاده في فهم ما قالوه في علاقة الحرب والقتال مع الكفار على وجه يناسب ما يراه هو في ذلك، وهو إجتهاده لا يوحيده ما يمكن الإطلاع عليه مما جاء عن سلف العلماء من آراء وعبارات تقرر بوضوح أن علاقة المسلمين بكل من يأوي الخضوع للإسلام باعتناقها أو يدفع الجزية، إنما هي علاقة حرب وقتل فقط "الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور علي بن فهيد الدغيمان ص: ١٢٩-١٣٠.

(٢) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٧٤-٩٢.

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ١٣٦.

٤- **وقال الشيخ سيد سابق :** "إِنَّمَا كَانَتِ الْفَاعِدَةُ هِيَ السَّلَامُ وَالْحَرْبُ هِيَ  
الْإِسْتِثْنَاءُ؛ فَلَا مُسْوَغٌ لِهَذِهِ الْحَرْبِ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا كَانَتِ الظَّرْفُ إِلَّا  
فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ : الْحَالَةُ الْأُولَى : حَالَةُ الدِّفاعِ... وَالْحَالَةُ الْثَّانِيَةُ : حَالَةُ الدِّفاعِ عَنِ الدُّعْوَةِ إِلَى  
اللَّهِ إِذَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي سَبِيلِهِ" <sup>(١)</sup>.

٥- **وقال الشيخ محمد الغزالى :** "وَمِنْ أَعْلَمِ الْعَالَمِينَ الْمُؤْمِنُونَ ... حَمْلُهُ الْمُسْلِمُونَ  
إِلَى النَّاسِ ... وَتَرْكُ الْأَدِيَانِ جَمِيعًا تَعْرُضُ عَقَائِدَهَا وَتَعَالِيمَهَا عَلَى الْضَّمَائِرِ وَالْأَذْهَانِ  
وَدُونَ سَدُودٍ وَلَا قِبُودٍ" <sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا القول معاصرون آخرون <sup>(٣)</sup> لا يتسع المقال لذكرهم، وذكر  
أقوالهم.

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢٢/٣-٢٤.

(٢) نظرات في القرآن لمحمد الغزالى ص: ٢٦٧.

(٣) أمثال محمد عبده محمد رشيد رضا ينظر: تفسير المثار ٣٣٢/١٠-٣٤١. حامد سلطان في كتابه (أحكام  
القانون الدولي ص: ١١٣-١٦٢). عبدالحالق التواوي في كتابه (العلاقات الدولية والنظم القضائية ص:  
١٠٤-١٠٥).

## أدلة هم :-

### الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِلِينَ﴾ <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة : أن الله قد قاتل الكفار بحال اعتدائهم، وكل آية في القرآن تأمر  
بقتال الكفار مطلقاً؛ تحمل على هذه الآية، وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه  
النبي ﷺ وال المسلمين من بعده <sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

#### نقاش الدليل الأول بما يلي:

إن تفسير هذه الآية عند المفسرين ثلاثة أوجه :

أ - أن معنى " لا تعتدوا " لا تبدعوا أحداً بقتال "

ب - أن معنى " لا تعتدوا " لا تقاتلوا على غير الدين، قاتلوا في سبيل الله الذين  
يقاتلونكم يعني ديناً.

(١) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزجيلي ص: ١١٠.

ج - أن معنى " لا تعتدوا " لا تقتلوا إلّا من قاتلوكم وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان فلا .

وعلى هذه المعاني تكون الآية إما منسوخة أو محكمة .  
فعلى المعنيين الأوليين تكون الآية منسوخة، وإما على قول بأنها آية السيف أو غيرها.

وبحكمة على المعنى الثالث من عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان نحوهم، ومن لا قدرة له على القتال، لم يقل أحد من محققى المفسرين أن هذا منسوخ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وابن عباس ومحاذد <sup>(١)</sup>.

وقيل : " إن هذه الآية مرحلية، وقد أمر الله الرسول ﷺ في فترة من الزمن بأن يقاتل المعتمى الذي يقاتله، ويكتفى عن سالمه، وذلك لقلة المسلمين، وحاجتهم إلى المسالمة من يسلامهم، وأصحاب هذا القول يقررون جميعاً أن هذه المرحلة أتت بعدها المرحلة الأخيرة؛ وهي مرحلة ابتداء جميع الكفار بالقتال؛ حتى يخضعوا لسلطان الإسلام، ويدفعوا الجزية، أو يسلموا، وأن النهي عن قتال من لم يقاتل منسوخ بسورة التوبه؛ لما فيها من الأمر بقتال جميع المشركين وأهل الكتاب ، وهذا القول مروي عن الريبع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم " <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر هذه المعاني في: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١ . جامع البيان للطبرى ١٨٩/٢ - ١٩٠ . أحكام القرآن للحصاص ٢٥٧/١ .

(٢) أهمية الجهاد للعلباني ص: ٣٢٧ .

الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ حَمِيعاً أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة : أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهًا، وإذا كان الأمر كذلك فالسلم هو الأصل لا الحرب <sup>(٣)</sup>.

والنفي في الآية عن الإكراه في الدين ليس على ظاهره؛ لاتنفاء هذا الظاهر بما يعلم من احتمال وقوع الإكراه في الدين، فيكون النفي في الآية إذاً تعنى النهي، والنهي عن الإكراه في الدين؛ يعارض القول بابتداء الكفار بالقتال لإجحائهم إلى ترك دينهم، واعتناق الإسلام، فلا يبقى إلا القول بأن قتالهم غير مشروع إلا لرد عدوائهم <sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

أما الدليل الثاني فنورقش بما يلي :

قيل : أن هذه الآية منسوبة بآيات القتال كآية السيف <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦.

(٢) سورة يونس آية : ٩٩.

(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص: ٧٤.

(٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغیره في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢٤٠ / ٢

وقيل : بأنه لا إكراه مع التخيير، وقد خَيَرَ الإسلام الكافر بين ثلاثة خصال : الإسلام أو الجزرية أو القتال<sup>(١)</sup>، فليس المقصود هو الإكراه على اعتناق دين الإسلام بالجبر والإكراه فهذا منوع؛ لأنه لو كان هذا هو المقصود؛ لما شرع عقد الذمة؛ ويعوجبه تقر الدولة الإسلامية بقاء غير المسلم على عقيدته، ويلترم بدفع الجزرية، وهي عنوان خضوعه لسلطان دار الإسلام، وتبعيته لها... وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل الحرب على تغيير ديانة وعقيدته<sup>(٢)</sup>.

وقيل : بأنه لاحرج في الإكراه على الإسلام؛ لأنه دين الحق، وذلك في مصلحة الإنسان، وأما هذا الآية ﴿لا إكراه في الدين﴾ فهي في من دفع الجزرية، ودخل في الذمة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يَرِدُوكُمْ أَنْ يَخْدُعُوكُمْ فَإِنْ حَسِبُكُمُ اللَّهُ... الآية﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة : الإسلام يأمر المسلمين بالسلم، ويدعوهم إليه إلى الأخذ به؛ إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى السلم، ومسألة المعسكر الإسلامي، وموادعته

(١) زاد المسير لابن الجوزي .٢٠٥/١

(٢) مجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان ص:٥٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي .٢٣٣/١

(٤) سورة الأنفال آية:٦١.

وعدم الوقوف في وجهه مالم يظهر العداء والمقاومة للدعوة الإسلامية، وقد أمر الله  
نبهه بِكَلِيلٍ أن يترك هذا الفريق وأن يقبل مسالتة <sup>(١)</sup>.

والأية تعر عن جنوح الكفار للسلم بـ(إن) التي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه، أو الذي من شأنه أن لا يقع، لتشعر بأنهم ليسوا أهلاً لاحتياز السلم لذاتها، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليها كيداً وخداعاً، وتعطف على أمر الرسول بقبول الصلح أمراً آخر بالتوكل على الله؛ لتزيد احتمال خداع المؤمنين قوةً، ثم تؤكّد الأمر بقبول الصلح؛ حتى مع قيام هذا الاحتمال القوي؛ بأن الكفار يريدون خداع المؤمنين وإن المسلمين أولى من الكفار بالسلم، فهل يتددون في قبوله حين يعرضه الكفار عليهم؟<sup>(٣)</sup>.

فالأمر بالجناح إلى السلم في هذه الآية غير مقيد بغير جنوح الكفار إليه، وعلى هذا؛ فإن المسلمين ملزمون بمسالمة الكفار، والكف عن قتفهم؛ إذا انتزם الكفار بمتطل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم وال الحرب وال العلاقات الدولية والإنسانية للدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقاض . ٤٥

(٢) سورة الأنفال - عرض و تفسير - لمصطفى زيد ص: ١٤٩.

(٣) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٥.

#### المناقشة:

نوقش الدليل الثالث بما يلي :

فقيل: إن الآية منسوخة. قال قتادة في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ﴾ : كانت قبل براءة، وكان النبي ﷺ يوادع الناس إلى أجل؛ فإذاً أن يسلموه، وإما أن يقاتلهم؛ ثم نسخ ذلك في براءة فقال تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. كما نوقش بأن الجنوح في الآية للسلم متوقف على طلب العدو لها، لأن تكون صادرة من المؤمنين، مما يدل على ضعف دلالة الآية على أصل السلم في العلاقة<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة : أن الآية تقضي بر غير المعتدى أيًّا كانت ملته، ولا شك في أنه ليس من بره طلبه بالقتال بسبب ملته أو عدم دفعه للجزية<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة

نوقش الدليل الرابع بما يلي :

(١) الدر المختار للسيوطى ١٩٩/٣.

(٢) فتح القدير للشوكتانى ٤١/٥. أصوات البيان للستقطبي ٥٩٧/٧.

(٣) سورة المتنحة آية ٨.

(٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٧-١٣٨.

فيل: إن الآية منسوخة<sup>(١)</sup>.

وقيل : إن الآية نزلت في بر المؤمن من أهل الحرب من بيته وبينه قرابة ونسب أو من لا قرابة بينه ولا نسب، غير حرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقرية لهم<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

اعتمد القائلون بأصل السلم في العلاقة بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال رسالة تنسن إلية بعنوان (قتال الكفار) طبعت مع مجموع رسائله عام ١٣٦٨ هـ. من أنه يقول بأصل السلم، وبأن الجهاد دفاع، وأن العلة في القتال هو الاعتداء<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

هذه الرسالة لا تصح نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية للوجوه التالية :-

أ - أن ما احتوته هذه الرسالة تختلف ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من مسائل الجهاد في كتبه التي ثبتت نسبتها إليه ك (كتاب الصارم المسؤول على شاتم الرسول)، وكتاب (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وكتاب (السياسة الشرعية) ورسالة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان للطبراني ٢٨/٦٦. الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٨/٥٩.

(٢) المصدر السابق ٢٨/٦٦.

(٣) ابن تيمية لأبي زهرة ص: ٣٧٨-٣٧٩. آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٠٧-١٠٨.

(٤) أهمية الجهاد للعليانى ص: ٣٢٤.

ب - أن هذه الرسالة أنكرها جمع من العلماء والباحثين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال : " هذه جرى فيها بحث في مصر ، وبينما لهم بياناً تاماً في الموضوع، وأنها عرضت على مشايخ الرياض؛ أنكروها. وهذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه، ومذوف منها شيء، ومدخل فيها شيء آخر.

وكلامه في ( الصارم المسلول ) و ( الحواب الصحيح ) وغيرها يخالف هذا، وهو أنهم يقاتلون لأجل كفراهم " <sup>(١)</sup> .

ومن أنكرها جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: عبدالرحمن بن قاسم حيث قال: " ولم أضع في هذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإسلام، وقد أعرضت عن نزير يسير نسب إليه كمنظومة في عقائد، ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار، وقد رد عليه الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن سحمان، وأوضح تحريفاته في عدة كراريس " <sup>(٢)</sup> .

### ج - ألف الشیخ سلیمان بن عبدالرحمن بن حمدان رسالتہ بعنوان :

( كتاب دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ) بين فيها بطلان ما نسب إلى ابن تيمية في ( رسالة القتال ).

هذه من أهم أدلة القائلين بأن أصل العلاقة بين دار الإسلام والكفر هي السلم، ويلاحظ أنها لم تخال من معارضه ومناقشة.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٢٠١/٢٠٠٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٥.

## المطلب الثالث

### الراجح في أصل العلاقة

قبل بيان ما هو الأصل في العلاقة أريد أن أبين ماذا يقصد بمصطلح (الحرب) و (السلم) في الإسلام.

لقد أسيء فهم هذين المصطلحين، من قبل بعض الذين كتبوا في العلاقات الدولية في الإسلام؛ فلقد تصوروا أن الحرب معناها: شن الغارات بدون مقدمات، وقتل النفوس، وإفساد الممتلكات بدون قيود، وضوابط شرعية.

فذهب هذا الفريق يناقح عن القول بأن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هي علاقة السلم، واتخذ طريق لي أعناق النصوص الواردة في مقاتلة الكفار؛ حتى يقوم له ما يريد، حتى غدت هذه العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم، في نظر هذا الفريق قائمة على السلم والأمان والموانحة والتعاون؛ حتى يطرأ ما يوجب الحرب. فالسلم ثابت مستقر عندهم؛ وإن لم يكن ثمة معاهدات، فالخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والمحروب؛ لإنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال، بل على الناس - على اختلاف أديانهم - أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين، في الأمور المشتركة، ولكل دينه وعقيدته؛ فنادوا بأن الجهاد ما هو إلا دفاع عن الدعوة

الإسلامية، وحماية نشرها، والدفاع عن المسلمين، وأن وصف الجهاد بأنه هجومي يعني الظلم والاعتداء والجهاد عدل في الواقع<sup>(١)</sup>.

وقد حاد هؤلاء عن الجادة في فهم غايات الجهاد، وتشريعاته في الإسلام؛ لأن الجهاد لم يشرع عبشاً، ولم يشرع لتحقيق نزوات فردية، أو تحصيل مآرب دنيوية مادية، ولم يشرع لسفك الدماء، وإذهاق النفوس، وإيادة جنس الكفار<sup>(٢)</sup>، ولم يشرع الجهاد للفساد في الأرض، والعلم ظلماً واستعباد الناس.

قال تعالى : ﴿تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَحْمِلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله عز وجل، وإظهار دينه واحتثاث عروق الشرك ومظاهره قال تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلُوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: هنا الإسلام - المجموعة الثانية - لصطفي السباعي ص: ١٨. حرية الفكر في الإسلام للصعبدي ص: ١٧. آثار الحرب في الفقه الإسلامي للرحيلي ص: ١٢٤. العلاقات الدولية في الإسلام لحمد أبو زهرة ص: ٤٢. مواطنون لا ذميون لفهمي هويدي ص: ٢٢٨. دستور الوحدة النقاافية بين المسلمين خمـد الغزالـي ص: ١٣٣.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤/٢١٠. نصب الرأية للزيلعي ٣٨٧/٣. تيسير الكريـم الرحمن للسعـدي ص: ١/٢٣٣.

(٣) سورة القصص آية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٣.

(٥) سورة الصاف آية: ٩.

**وشرع الجهد للدفاع عن حياض الإسلام وأهله ونصرة المستضعفين**

كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَحْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِيَّ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذن: وصف الجهد بأنه دفاعي أو هجومي، في حقيقة الأمر لا يعبر عن واقع الجهد في الإسلام، فهو ليس هجومياً بالمعنى المتessler إلى الذهن، بأنه شن الغارات بدون مقدمات ونذر، وإزهاق الأنفس، والسعى في الأرض بالفساد، وإهلاك الحرم والنسل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ فِي الْأَرْضِ سعى لِيَفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وليس الجهد دفاعياً بالمعنى المتessler إلى الذهن بأنه هو: الدفاع عن الأوطان فقط، دون الخروج بالجيوش المسلمة خارج حدود بلاد الإسلام؛ لنشر الدين الإسلامي.

إذن: الجهد ليس مقتضاً على هذين المعينين؛ وإنما هو دعوة حقة إلى الله وإعلاء كلمة، وجعل الكلمة الذين كفروا السفلي، وإخضاع الناس لهذا الدين

(١) سورة النساء آية ٧٥.

(٢) سورة الحج آية ٤٠ - ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٥.

بإسلام أو دفع الحرية، أو يسلمون ويهادون، حتى تتمكن دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس من خلال هذا المسالمة والهدنة<sup>(١)</sup>.

### الترجح :

من خلال المقدمة السابقة فإنه يترجح لي أن أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و(دار الكفر)، هو الجهاد بكل ما تعنيه هذه الكلمة، من دعوة المشركين إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الدخول تحت سلطان الإسلام بعقد الجزية، أو القتال إذا وقفوا في وجه دعوة الإسلام، ونشرها في أنحاء المعمورة.

واستخدام مصطلح (الجهاد) أراه أقرب إلى بيان معاني ومقاصد الإسلام، من التعبير بمصطلح (الحرب)؛ فإن مصطلح (الجهاد) مصطلح إسلامي شامل للجهاد بالنفس والمال، كما أنه قد يكون جهاداً للنفس، وجهاداً للأعداء، فهو يتضمن من المعاني والإيحاءات؛ ما لا نجده في كلمة آخرى، وعدد إطلاق هذه الكلمة في هذا البحث؛ فإثنا تعنى : استغراق الوسع والطاقة، في مدافعة العداء، وقتالهم مباشرة، أو معاونة عمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غيره<sup>(٢)</sup>.

والذى أراه بعد عرض أدلة كل فريق، ومناقشتها، والإجابة عما يمكن الإجابة عنه، أن قول عامة الفقهاء أن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب هو الراجح. للأمور التالية :-

(١) المنشقى شرح موطأ الإمام مالك للبياجي ١٥٩/٣.

(٢) منهاج الإسلام في الحرب والسلام لعنمان ضميرية ص: ١٠٨.

- ١- فرة أدلة قول عامة الفقهاء بأن أصل العلاقة هي الحرب، وقوه استدلالهم، وخلوها من المعارضة الصحيحة. ووقوع الإجماع السكوتى على فرضيته الكفائية في الأصل.
- ٢- ضعف استدلال القائلين بأن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي السلم، حيث إن أدلة لهم إما منسوبة، أو ضعيفة الدلالة على القول، أو مرحلية، خاصة بروقت كحاجة المسلمين أو ضعفهم، وليس مطلقة في كل الأوقات. وما يزيد هذا القول ضعفاً أنه لم يُعلم نقله عن أحد من الفقهاء. والله أعلم.

## المبحث الثاني

### القائلون بقيام تقسيم الدار

### على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

ذهب جمع من العلماء و الباحثين المعاصرین إلى الربط بين قضيتي، القضية الأولى تقسيم الدار إلى دارين، والقضية الثانية أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، فجعلوا وجود القضية الأولى مبنية على القضية الثانية، ونسبوا هذا الرأي إلى بعض الفقهاء المتقدمين.

حيث يرون أن بناء التقسيم على قول عامة الفقهاء، بأن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب ، وتنبع لنا هذه المقدمة أن الدنيا تنقسم إلى دارين: دار الإسلام ودار الكفر، وأن هذا التقسيم باقٍ وإن كان هناك حالة سلم وهدنة بين دار الإسلام ودار الكفر، لأن السلم حالة استثنائية، وال الحرب أصل، فيبقى الأصل على أصله، ولا يغيره الطارئ.

ويرون أن بناء التقسيم على أصل العلاقة عندهم بين دار الإسلام ودار الكفر وهي السلم، وينتهي هذا التقسيم في حالة السلم؛ لأن الدار واحدة في الأصل، وأن التعدد طارئ بسبب حالة الحرب.

وهذه بعض نصوصهم التي تبين هذا الاتجاه :-

١- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : " إنما يتحقق اختلاف الدارين؛ بانقطاع العصمة"<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً : " ولما كانت العصمة عندهم - أي الفقهاء - ثابتة؛ لأن الأصل السلم؛ فإن العصمة لا تتقطع، ومن ثم لا يتحقق اختلاف الدارين إلا حين القتال "<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في موضع آخر : " دار الإسلام هي: الدار التي يسود فيها أحكماء ويؤمن فيها المسلمون على الإطلاق، ودار الحرب هي : الدار التي تبدلت علاقتهاسلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعائهم أو دعوتهم؛ وعلى هذا يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية، وببلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين دعوتهם "<sup>(٣)</sup>.

وقال وهبة الزحيلي : " إن هذا التقسيم - أي تقسم الدار إلى دارين - طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه "<sup>(٤)</sup>.

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص: ٧٧.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٣) المصدر السابق ص: ٧٧.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ١٩٤-١٩٥.

وقال في موضع آخر : " وأما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين الذي قد يستدل منه على أن الأصل هي الحرب، فسوف نعرف أن هذا التقسيم مراعي فيه حالة الواقع، وليس تقسيماً شرعاً قانونياً، وقد انتهينا إلى أنه أثر من آثار الحرب "(١) .

وقال في موضع آخر : " فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق، بين المسلمين وغيرهم؛ ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين "(٢) .

وقال في موضع آخر : " والخلاصة في رأينا أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة... فالدار الأجنبية أو دار الحرب هي : التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقى حالة الحرب، وينتهي بانتهائها، وبذلك يتلقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين، فإذا انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة "(٣) .

وقد نسب الزحيلي القول: بأن بناء تقسيم الدار على العلاقة إلى الإمام أبي حنيفة والشافعي.

فقال : " فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن فيها للMuslimين على الإطلاق فهي دار إسلام. وإذا لم يؤمنوا فيها فهي دار حرب... إذن : فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ١٣٥.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٦.

(٣) المصدر السابق ص: ١٣٦.

أنهما في حالة عداء، وخصام مستمر، وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويرافق الأصل في الحروب الإسلامية، وأنها لدفع الاعتداء؛ فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمان كان الاعتداء غير متوقع، وهذا هو ضابط التقسيم الذي نرجحه إذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنف<sup>(١)</sup>.

ونسب الرحيلي إلى الإمام الشافعي القول: إن سبب التقسيم هو الحرب والاعتداء فقال : "إن الشافعي اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة، ورتب على ذلك أحكاماً؛ باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ " <sup>(٢)</sup>... وإن هذا التقسيم - إى تقسيم الدنيا إلى دار الإسلام ودار الكفر - تقسيم طارئ، بسبب قيام الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه. والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الشافعي، وجمهور الفقهاء. " <sup>(٣)</sup>.  
" وعلى هذا الاتجاه سار جمع من الباحثين على القول: بأن تقسيم الدار ينشأ بسبب الحرب والعدوان " <sup>(٤)</sup>.

يتبيّن مما سبق أن هذا الاتجاه يرى أن اختلاف الدارين لا يتحقق إلا حين الحرب، ووقوع القتال بسبب العدوان، وأن التقسيم ينتفي حالة السلم، وتتصبح الدنيا داراً واحدة.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للرحيلي ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) المصدر السابق ص: ١٣٢.

(٣) المصدر السابق ص: ١٩٤-١٩٥.

(٤) المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية لحمد عفيفي ص: ١٢٤ وما بعدها.

## المبحث الثالث

# مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

إن بناء تقسيم الدار إلى (دار إسلام) و(دار كفر) على قضية الأصل في علاقة (دار إسلام) بـ(دار الكفر) غير سليم للأمور التالية :

**أولاً:** إن هذا القول يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بناء التقسيم على مناط الحكم على الدار ومعياره (العلة) كما سيأتي بيانه في مبحث معايير الحكم على الدار، فإن الفقهاء بنوا تقسيم الدار على الوصف الظاهر المؤثر في الحكم (العلة) على الدار من حيث الإسلام والكفر، وهو ظهور الأحكام من خلال السلطة، فإن كان الظهور لأحكام الإسلام على يد السلطة المسلمة؛ فالدار دار إسلام، وإن كان الظهور لأحكام الكفر على يد السلطة الكافرة فالدار دار الكفر. ولم يكن بناء تقسيم الدار عند الفقهاء على أصل العلاقة بين دار إسلام ودار الكفر.

**ثانياً:** إن وقوع المسالمة والأمان والمعاهدة لا تنفي وجود تقسيم الدار، فهذه مكة قبل فتحها، كانت دار كفر وحرب، وصلاح الخديبية الذي تم بين رسول الله ﷺ وكفار قريش، لم يرفع من كون مكة دار كفر وحرب، ولم يجعلها مع المدينة التي هي دار الإسلام حينئذ داراً واحدة<sup>(١)</sup>.

وكذلك المدينة كانت قبل هجرته ﷺ إليها دار شرك، ولم تكن في حالة حرب مع رسول الله ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : "إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك؛ فجاوزوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك بلاد الفرس والروم كانت بالنسبة للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ دار كفر وحرب، قبل أن يسير الرسول ﷺ جيوشه إليها لحربيها، وقبل أن يحصل منهم اعتداء على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وأما ما نسبه الزحيلي إلى أبي حنيفة من أن تقسيم الدار ينفي في حالة وجود الأمان، فغير سليم، لأن هذا الفهم أتى مما يُنسب إلى أبي حنيفة في اشتراطه فقدان

(١) الجهاد والعدائية في الإسلام لحسن أبوبكر ص: ٢٧٧. أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

(٢) سبق تخرجه من هذه البحوث ص: ٢٤.

(٣) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

الأمن من ضمن شروطه لتحول دار الإسلام إلى دار الكفر وهي محاورة بلاد الشرك وظهور أحكام الكفر بالإضافة إلى شرط فقدان الأمان<sup>(١)</sup>.

وأبوحنيفة يرى كما يرى بقية الجمهور أن بناء تقسيم الدار على مناطق الحكم على الدار، وليس على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

أما ما نُسب إلى الشافعي من القول، بأن أساس التقسيم مبني على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، مستندين في ذلك إلى ما نُسب إليه من القول، بأن الدنيا في الأصل دار واحدة. فإني لم أقف عليه منصوصاً في أحد كتبه المتوفرة لدى، كما سبق بيانه في موضعه، وهذا يتبيّنه كل ناظرٍ في كتبه من خلال تقريره للأحكام المرتبة على اختلاف الدارين، والشافعي يرى أن أساس التقسيم مبني على تحقق مناطق الحكم على الدار، كما هو رأي جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه في مبحث معايير الحكم على الدار<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر هذه الشروط: المبسوط للمرحومي ١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوي الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ٤/٤/١٧٤-١٧٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٣/١٧٧-٢٨٠. والرسالة للشافعي ص: ٣٠٢-٣٠١. وينظر: في هذا البحث ص: ٧٦.

## **الفصل الثالث**

### **دار الإسلام و دار الكفر**

**وفيه ثلاثة مباحث :-**

**المبحث الأول :** تعريف دار الإسلام ودار الكفر  
ومرادفاتهما.

**المبحث الثاني :** معايير الحكم على الدار من حيث  
الإسلام والكفر من خلال تعاريفات الفقهاء.

**المبحث الثالث :** أقسام دار الإسلام ودار الكفر.

## **المبحث الأول**

**تعريف دار الإسلام و دار الكفر و مرادفاتهما**

**وفيه مطلبان :-**

**المطلب الأول:** تعريف دار الإسلام و دار الكفر.

**المطلب الثاني:** مرادفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء.

## **المطلب الأول**

### **تعريف دار الإسلام و دار الكفر**

**وفيه ثلاثة فروع :-**

**الفرع الأول : تعريف الإسلام والكفر لغةً و اصطلاحاً.**

**الفرع الثاني : تعريف دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين.**

**الفرع الثالث : تعريف دار الإسلام و دار الكفر عند بعض الباحثين  
المعاصرين.**

## الفرع الأول

### تعريف الإسلام والكفر لغةً واصطلاحاً

#### المسألة الأولى : تعريف الإسلام لغةً

قال ابن منظور: "السين واللام معظم بايه من الصحة والعافية، والإسلام هو: الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع" <sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية : تعريف الإسلام اصطلاحاً

الإسلام بمعناه الخاص، هو الدين الذي بعث به محمد ﷺ، وختمت به الشرائع، ويتحقق بأحد ضررين :-

الأول: الاعتراف باللسان، حصل معه اعتقاد أو لا، وإياه قصد قوله تعالى:  
﴿قالت الأعراب آمنا قبل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في  
قلوبكم﴾ <sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سلام) ٣/٩٠. القاموس المحيط للقيرزو آبادي مادة (سلام) ص: ١٤٤٨.

(٢) سورة الحجرات آية: ١٤.

الثاني : أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ، ووفاء بالفعل ، واستسلام الله في جميع حكمه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبالضرب الثاني: ثبت العصمة في الدنيا ، وإن كان في الآخرة من الحالين ،  
وبالضرب الثاني تحصل السلامة فيهما<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معنى الإسلام :

" والإسلام يجمع معينين :

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فلا يكون مشاركاً، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى:  
﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهِ نَفْسِهِ، وَلَقَدْ اصْطَفَنَا هُنَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي  
الآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ  
بِنِيهِ وَيَعْرُبُ يَا بْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة آل عمران آية: ١٩.

(٢) سورة آل عمران آية: ٨٥.

(٣) المفردات للأصفهاني ص: ٢٤٠.

(٤) سورة الزمر آية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة آية: ١٣٠ - ١٣٢.

### المسألة الثالثة : تعريف الكفر لغة

قال ابن فارس: " الكاف والفاء والراء أصل صحيح، يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، والمكفر: الرجل المتغطي بسلامه " <sup>(١)</sup>.

وسفي الفلاح كافراً لتغطيته الحب، والليل كافراً لتغطيته كل شيء  
قال تعالى: ﴿كُمْلَىٰ كَمْلَىٰ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة : تعريف الكفر في الاصطلاح

قال ابن تيمية: " الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين سواء اعتقاد نقشه وتكلمه به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم " <sup>(٣)</sup>.  
وعرّف الشيخ عبدالرحمن السعدي الكفر قائلاً :

" وحد الكفر الجامع لأجناسه، وأنواعه، وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان : اعتقاده ما جاء به الرسول، والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر صدآن، متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً، انفني الآخر " <sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن منظور مادة (كَفَرَ) ٦/٢٣٣.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (كَفَرَ) ٥/٤٤٥-٤٤٦ . المفردات للأصنهاني ص: ٦٥٣-٦٥٥ . المصباح المثير للفيومي ص: ٦٤٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٨٦.

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص: ٢٠٣، ٢٠٤.

وترد أحياناً كلمة الكفر في النصوص، ويراد بها الكفر المخرج عن الملة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة.

وبناء عليه قسم العلماء الكفر إلى قسمين: كفر اعتقاد، وكفر عمل، وبعدهم قسمه إلى : كفر أصغر، وكفر أكبر، وبعدهم إلى عمل، وكفر جحود وعناد<sup>(١)</sup>.

وهو الوارد عن سلف هذه الأمة، أمثال : ابن عباس، وطاووس وعطاء وغيرهم<sup>(٢)</sup>:

وكل هذه التفسيمات تؤدي إلى معنى واحد.

فالكفر الوارد في النصوص الشرعية كفران :-

كفر أكبر : وهو الموجب للخلود في النار.

وكفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد، دون الخلود<sup>(٣)</sup>.

فالكفر الأكبر الموجب للخلود في النار يأتي في النصوص مقابلاً للإيمان، ومثال ورود للكفر الأكبر في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾<sup>(٤)</sup>: وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٥.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المرزوقي /٢٥١٧-٥٢٠/.

(٣) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٥. مدارج السالكين لابن القيم .٣٣٧/١

(٤) سورة البقرة آية: ٢٥٣.

(٥) سورة آل عمران آية: ٨٦.

وقد قسم ابن القيم الكفر الأكبر إلى خمسة أنواع هي :

- ١- كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا الاعتقاد قليل في الكفار؛ لأن الله أيدَ رسle بالبراهين الواضحة، وإنما حا لهم كما وصفهم الله : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلَوْا ﴾<sup>(١)</sup>. ولذلك قال الله عزوجل لرسوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكُنَ الظَّالِمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢- كفر الإباء والاستكبار: مثل كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله، ولم ينكره؛ ولكن قابله بالإباء والاستكبار، وكذلك كان كفر كثير من الأمم فقد حكى الله أقوالهم لرسلهم حيث كانوا يقولون: ﴿ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٣- كفر الإعراض: بأن يعرض بسمعه، وقلبه عن الرسول لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إليه البته.
- ٤- كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق النبي، ولا يكذبه بل يشك في أمره.
- ٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، ويطوي بقلبه التكذيب، ومن الناس من يقول: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>. فهذه هي أنواع الكفر الكبير المخرج عن الملة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التمل آية: ١٤.

(٢) سورة الأنعام آية: ٣٣.

(٣) سورة إبراهيم آية: ١٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٨.

(٥) ينظر : مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٣٧.

### الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي؛ لأنها من حصال الكفر، فكما أن الطاعات تسمى إيماناً فكذلك المعاصي تسمى كفراً<sup>(١)</sup>؛ ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة<sup>(٢)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا هُدِينَاهُ السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرٌ أَوْ إِمَّا كَفُورٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد لفظ الكفر في نصوص الشرع المقصود به الكفر الأصغر مثل ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال : " لا ترغبا عن آباءكم فمن رغب أبيه فهو كفر "<sup>(٥)</sup>. ومن مثل ما رواه عبد الله بن مسعود رض أن النبي ﷺ قال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٨٣/١.

(٢) ينظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١.

(٣) سورة الإنسان آية: ٣.

(٤) سورة التمل آية: ٤٠.

(٥) رواه البخاري في: كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه رقم (٦٧٦٨). ومسلم في: كتاب الإيمان باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (٦٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن رقم (٦٠٤٤). ورواه مسلم في: كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " رقم (٦٤).

والكفر ذو أصل وشعب، كما أن الإيمان أصل وشعب.  
كما قال ابن القيم: "الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان؛  
فسشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحباء شعبة من شعب  
الكفر ..."<sup>(١)</sup>.  
فهذه النصوص، وغيرها المراد بالكفر الوارد فيها: الكفر الأصغر غير المخرج  
من الملة.

### المسألة الخامسة: نوع الكفر المنسوب إلى الدار عند الفقهاء

الكفر الذي نسبه الفقهاء إلى الدار هو : الكفر الأكبر المخرج عن الملة، لا  
الكفر الأصغر المستحق صاحبه الرعى دون الخلود، غير المخرج عن الملة.  
ووجه المقصود من نسبة الكفر الأكبر إلى الدار، أن ما أخرج من الملة؛ فإنه  
يكون مخرج من وصف الدار من الإسلام إلى الكفر، وهذا لا يكون إلا في الكفر  
الأكبر.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٣.

## الفرع الثاني

### تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين

دار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن والبقاء التي ظهر فيها الإسلام، ودار الحرب مركب إضافي يدل على الأماكن التي ظهر فيها الكفر والشرك. ولقد ارتضيت أن يكون تعريف (دار الإسلام) و(دار الكفر) مرتبطين، دون أن يفرق أحدهما عن الآخر، وهذه عادة الفقهاء في الكلام على هذا المبحث في كتب السير والجهاد.

حيث إنهم يعرفون دار الإسلام ودار الكفر في تعريف واحد، أو يعرفون أحدهما، ويوردون الآخر بضدته<sup>(١)</sup>.

أو يعرفون أحدهما دون الآخر؛ فلم يكن من المناسب فصلهما جريأً على عادة الفقهاء، وتجنبًا للإخلال بعباراتهم وألفاظهم.

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء، في تعريف دار الإسلام، ودار الكفر تبعًا لاختلاف اتجاهاتهم في تعريفهما على النحو التالي :-

(١) كتعريف : عبدالقاهر البغدادي لدار الإسلام في كتابه "أصول الدين" ص: ٢٧٠.

## أولاً: تعاريفات الحنفية

دار الإسلام ودار الكفر عند أبي يوسف ومحمد:

" دار الإسلام هي الدار التي ظهرت فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر هي التي ظهرت فيها أحكام الكفر " <sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي في تعريف ( دار الإسلام و ( دار الكفر ) :

" دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون. أما الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمين فهو من حمنة دار الحرب " <sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: " المراد بدار الإسلام بلاد يجري فيها أحكام الإسلام. وببلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره " <sup>(٣)</sup>.

ونسب الكاساني إلى أبي حنيفة القول: بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر؛ ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمان والخوف. ومعناه : أن الأمان إن كان للMuslimين فيها على الإطلاق، والخوف للكافرة على الإطلاق؛ فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكافرة على الإطلاق، والخوف للMuslimين على الإطلاق؛ فهي دار الكفر، وأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر " <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/١٠. وشرح كتاب السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٢٥٣/٤.

(٣) البناء في شرح المداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠.

وقال ابن عابدين: " المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر " <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف المالكية

قال القرافي في تعريف (دار الإسلام) و (دار الحرب) :

دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام، ودار الحرب ما جرى فيها حكم الحرب. <sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: تعريفات الشافعية

البجيري عرف دار الإسلام بأنها : " هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فحها المسلمون، وأفروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلهم الكفار عنها " <sup>(٣)</sup>.

وقال في تعريف دار الكفر : " المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار، من غير صلح، ولا جزية، ولم تكن لل المسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار لإسلام " <sup>(٤)</sup>.

وعرف الرملي (دار الإسلام) بقوله :

" إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع صار دار إسلام " <sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦.

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥.

(٣) حاشية البجيري على شرح منهاج الطلاب ٤/٢٢٠. تحفة الحاج بشرح منهاج لابن حجر الأفني ٥/١٠٩.

(٤) حاشية البجيري على منهاج الطلاب ٣/٢٣٤.

(٥) نهاية اخراج للرملي ١/٨٢.

وعرَّف عبد القاهر البغدادي (دار الإسلام) و (دار الحرب) فقال:

"كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها؛ بلا خفيه ولا مجيئ، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم الإسلام على أهل الذمة، إن كان فيهـم ذميـ، ولم يـقـهـرـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ أـهـلـ السـنـةـ، فيـ دـارـ إـسـلـامـ. وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ ضـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـهـيـ دـارـ كـفـرـ".<sup>(١)</sup>

وعرَّف الرافعي (دار الإسلام) فقال:

"دار الإسلام ما كانت تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم".<sup>(٢)</sup>

وعرَّف قليوبـيـ (دار الإسلام) فقال:

"أـيـ دـارـ فيـ قـبـضـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ مـسـلـمـ".<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً: تعريفات الحنابلة

عرَّف أبويعلى (دار الإسلام) و (دار الكفر) بقوله: " وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر؛ فهي دار إسلام. وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون الإسلام؛ فهي دار الكفر... وإن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام".<sup>(٤)</sup>

(١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٧٠.

(٢) فتح العزيز شرح الوحيز للرافعي ١٤/٨. وينظر: حواشـيـ الشـرـوانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ العـبـاديـ عـلـىـ تـحـنةـ اـخـاجـ بـشـرـحـ المـنهـاجـ ١٠٩/١٢.

(٣) حاشية قليوبـيـ منهـاجـ الطـالـبـينـ ٢٢٣/٤.

(٤) المعتمد في أصول الدين للضاوي لـ أبي يعلى ص: ٢٧٦.

وقال ابن تيمية في تعريف ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) : " دار الإسلام ما سكنه المسلمون . ودار الكفر ما سكنه الكفار " <sup>(١)</sup>.

وعرف ابن قيم الجوزية ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) ، ونسب هذا التعريف للجمهور : " هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام . وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها " <sup>(٢)</sup>.

وعرف ابن القيم دار الإسلام في موضع آخر أنها : " الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله " <sup>(٣)</sup>.

وعرف برهان الدين إبراهيم بن مفلح ( دار الحرب ) فقال : " ما يغلب فيها حكم الكفر " <sup>(٤)</sup>.  
وقال شمس الدين محمد بن مفلح في تعريف ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) : " فكل دار غالب عليها أحكام المسلمين؛ فدار الإسلام . وإن غالب عليها أحكام الكفار؛ فدار الكفر، ولا دار لغيرهما " <sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/١٨، ٢٨٢/٢٧، ١٤٣/٢٧ . وموسوعة فقه ابن تيمية لمحمد رواش فتحجي ٧٧٥/٢، حرف الدال مادة " دار " .

(٢) أحكام أهل النعمة لابن القيم ٣٦٦/١ .

(٣) المصدر السابق ٤٧٦/٢ .

(٤) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣١٣/٣ .

(٥) الآداب الشرعية والمعن المرعية لنفس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١٩٠/١ .

وعرفهما عبد الرحمن السعدي فقال (دار الإسلام) : " التي يحكمها المسلمين، وتحري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للMuslimين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً.

وببلاد الكفر ضدها، فهي التي يحكمها الكفار، وتحري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار " (١).

---

(١) الفتوى السعدية للسعدي ص: ٩٢.

## دراسة التعريفات السابقة والراجح منها:

بعد النظر في التعريفات السابقة نجد أنها تُبرِّز ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** من يركز على السلطة والمتمثلة في ظهور الأحكام، فإن كان الظهور لأحكام الإسلام على يد السلطة المسلمة فهي دار الإسلام. وإن كان الظهور لأحكام الكفر على يد السلطة الكافرة فهي دار الكفر. وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء : أبو يوسف ومحمد والسرخسي وأبن عابدين والعيني من الحنفية . والقرافي من المالكية . والرملي وعبد القاهر البغدادي والرافعي والقلبي من الشافعية . وأبو يعلى محمد بن مفلح وإبراهيم بن مفلح والسعدي من الحنابلة .

**الاتجاه الثاني:** من يركز على السكنى، فإن سكن الدار المسلمين فهي دار الإسلام، وإن سكناها الكفار فهي دار الكفر وهذا الذي ذهب إليه البجيرمي من الشافعية وأبن تيمية من الحنابلة .

**الاتجاه الثالث:** من يركز في تعريفاته على الأمان، فالدار التي يأمن فيها المسلمون هي دار الإسلام، والدار التي لا يأمن فيها المسلمون هي دار الكفر. وينسب هذا الاتجاه إلى أبي حنيفة.

### الترجيح:

الذي يترجح من التعريفات السابقة هو تعريف الجمهور الذين يرون: أن دار الإسلام ما كانت الغلبة والظهور للMuslimين وأحكامهم. ودار الكفر ما كانت الغلبة والظهور للكفار وأحكامهم. فإن مكة كانت دار كفر قبل الفتح؛ لأن

الغنة والظهور للكفار وأحكامهم . والمدينة بعد هجرة الرسول ﷺ دار الإسلام: لأن العنة والظهور للمسلمين وأحكامهم .

أما الاتجاه الذي يركز في تعريفه لدار الإسلام ودار الكفر على السكني، فهو غير سليم، لأنه قد يسكن المسلمون دار الكفر، ويكونون تحت سلطة الكفار، وغلبة أحكامهم فلا يغير هذا من حقيقة كون الدار دار الكفر، وقد يسكن الكفار دار الإسلام، ويكونون تحت سلطة المسلمين، وغلبة أحكامهم، كما في بلاد نجران في عهد الرسول ﷺ فقد كان سكانها نصارى نجران، وهم تحت سلطة الرسول ﷺ وغلبة حكمه، وسيأتي مزيد إيضاح وترجيح في مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

أما الاتجاه الذي يركز في تعريفه لدار الإسلام ودار الكفر على الأمان، فغير سليم، لأن الأمان هو أثر من آثار السلطة وظهور الأحكام، ولأنه قد يأمن المسلم في دار الكفر؛ ولا يغير هذا الأمان من حقيقة دار الكفر. وقد يأمن الكافر في دار الإسلام؛ ولا يغير هذا من حقيقة دار الإسلام، وسيأتي مزيد إيضاح، وترجح في مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

### الفرع الثالث

## تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند بعض الباحثين المعاصرین

### - مدخل :-

العلماء والباحثون المعاصرون عرَّفُوا ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) بتعريفات متعددة، قد يشابه بعضها تعريفات الفقهاء المتقدمين مع اختلاف في العبارة، وبعضها قد يزيد عليها، وبعضها قد ينفرد بتعريف جديد، مع التشبيه على أن بعض الباحثين المعاصرين يخلط في نقل كلام الفقهاء المتقدمين بين كلامهم في تعريفات الدار، وبين كلامهم في تحول الدار كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .  
وأسأعرض هنا بعض تعريفات الباحثين المعاصرين، مع مناقشتها من حيث التوافق أو عدمه مع تعريفات الفقهاء المتقدمين.

## أولاً: تعريف رشيد رضا

عرض أربعة آراء في تعريفه لدار الإسلام :-

حيث قال:

"١- الرأي الأول : وهو أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء - أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحکامه، وأقيمت شعائره؛ قد صارت من دار الإسلام.

"٢- الرأي الثاني : أن دار الإسلام ما كان داخلاً في حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة، وهي خلافة الراشدين والأمويين والعباسيين جميعاً، دون غيره مما فتحه دول الأعاجم، ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشي.

وهذا الرأي قريب مما قبله في بعده عن المعقول، على نزاع في دليله من المنقول.

### ٣- الرأي الثالث :

أن دار الإسلام الحق هي : ما فتح فتحاً إسلامياً، وروعي في حربه وسلمه دعوة الإسلام، وجزيئه وصلحه، وتنفيذ حكم الله فيه، وإعلانه كلامته، وإقامة الحق والعدل في الناس كلهم.

### ٤- الرأي الرابع :

أن دار الإسلام قسمان :-

الأول: مهدده، ومشرق نوره، ومصدر قوته، وموطن قوم الرسول ﷺ وهو جزيرة العرب.

الثاني: بيئة حضارته العربية، ومظهر عدالته التشريعية، وينبع حياته الاقتصادية، وهو سوريّة الشاملة لفلسطين، والعراق العربي، ومصر وأفريقيا، وهذه الأقطار هي التي عمّت فيها لغة الإسلام...<sup>(١)</sup>.

هذه أربعة أراء في تعريفات دار الإسلام ذكرها محمد رشيد رضا في تفسيره للنار، فالتعريف الأول يوافق تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وما التعريفات: الثاني، والثالث والرابع فلم أقف على اسم أحد من أهل العلم قال بأحددها، والذي يبدو لي أنها تعريفات علماء معاصرین لمحمد رشيد رضا.

## ثانياً : تعريف عبدالوهاب خلاف

"دار الإسلام": هي التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويؤمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين.

ودار الحرب: هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام. ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يتواافق مع تعريف الجمهور من حيث جريان الأحكام، وينفرد عنه بإضافة قيد الأمان للسكان، وهذا القيد نشأ من الخلط في فهم شروط أبي حنيفة

(١) تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير النار) لمحمد رشيد رضا ٣١٦-٣١٧.

(٢) السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ص: ٦٩.

في تحول دار الإسلام إلى دار الحرب، وبين تعريف الدار، من اشتراط فقدان أمان المسلمين أو الذميين أمان المسلمين الأول، قبل استيلاء الكفار على دار الإسلام، وسيأتي في مبحث معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر مزيدٌ إيضاح وترجيع.

### ثالثاً: تعريف عبد القادر عودة

"دار الإسلام": تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستتبع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون، ويخذلونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه، ويسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام.

دار الحرب: تشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمين عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٢١/١.

وهذا التعريف قريب من تعريف الجمهور الذي يركز على معيار السلطة في ظهور الأحكام؛ ولكنه يتسع بحيث يدخل كل بلد في نطاق دار الإسلام ما دام سكانه يظهرون أحكام الإسلام، و السلطة فيه لغير المسلمين، وهذا لا يتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريفهم لدار الإسلام ودار الكفر.

#### رابعاً: تعريف سيد قطب

عرف دار الإسلام بأنها " كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء أكان أهلها كلهم مسلمين، أم كان أهلها مسلمين وذميين، أم كان أهلها ذميين، ولكن حكامه مسلمون، يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويخذلون بشريعة الإسلام، فالمدار كله في اعتبار بلد ما - دار إسلام - هو تطبيقه لأحكام الإسلام، وحكمه بشرعية الإسلام " (١).

وهذا التعريف ينسجم، ويتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر. من أن الحكم على الدار يكون من خلال السلطة المتمثلة في ظهور الأحكام.

---

(١) في ضلال القرآن لسيد قطب ٨٧٣/٢

### خامساً: تعريف صبحي المحمصاني

" دار الإسلام": هي إقليم المسلم، الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالحضور لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي يجري عليها أحكام الشرع الإسلامي. أما ما خرج عن هذا الإقليم؛ فهو دار الحرب "(١)".

هذا التعريف يتافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر، من أن الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر يكون من حلال السلطة في ظهور الأحكام.

### سادساً: تعريف إسماعيل أبو شريعة

" دار الإسلام هي": المنطقة التي يحميها جنود المسلمين، وتقام فيها شريعة.  
دار الحرب: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنع للحاكم المسلم،  
وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد، يرتبط به المسلمين ويقيدهم، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد؛ فهي دار حرب "(٢)".

وهذا التعريف يقارب تعريف الجمهور لدار الإسلام ودار الكفر؛ من حيث تركيزه على السلطة في ظهور الأحكام..

---

(١) القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام لصبحي المحمصاني ص: ٧٧

(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية لإسماعيل أبو شريعة ص: ٣٠٠، ٢٩٢

## سابعاً:تعريف عبداللطيف عامر

عرف دار الإسلام ودار الحرب بأن :

" دار الإسلام : تشمل البلاد التي يسود فيها حكم الإسلام سواء أكان سكانها مسلمين أو غير مسلمين ."

ودار الحرب : هي البلاد الخارجة عن سلطان المسلمين، ويتوقع من أهلها الحرب <sup>(١)</sup>.

التعريف السابق يتواافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر من أن الحكم على الدار يكون من خلال السلطة المتمثلة في ظهور الأحكام.

**مناقشة التعريفات السابقة:-**

بعد النظر في تعريفات بعض الباحثين المعاصرین السابقة يظهر منها اتجاهات في بناء التعريفات:

**الاتجاه الأول :** يتواافق مع اتجاه الجمهور في تركيز التعريف على السلطة في ظهور الأحكام، كما في التعريف الأول الذي ذكره محمد رشيد رضا، سيد قطب، وصحي

محمصاني، وإسماعيل أبو شريعة، عبداللطيف عامر، وقد سبق ترجيحه في موضعه.

**الاتجاه الثاني:** يركز في تعريفه على السكان، كما في تعريف عبدالقادر عودة.

**الاتجاه الثالث:** يركز في تعريفه على الأمان كما في تعريف عبدالوهاب خلاف.

وسيأتي مزيد إيضاح وترجيع لهذه الاتجاهات في مبحث مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

(١) أحكام الأسرى والسبايا في الحرب الإسلامية لعبداللطيف عامر ص: ٥٤.

## المطلب الثاني

### مرادفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء

يستخدم الفقهاء في كتبهم مصطلح ( دار الإسلام ) في مقابل مصطلح ( دار الحرب ) أو ( دار الكفر ) ومرة ( دار الشرك )، ولكلٍ من المصطلحين مرادفات في كلام الفقهاء، وهذه ألفاظ تدل على معنى واحد، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين <sup>(١)</sup>.

#### المسألة الأولى: مرادفات دار الإسلام.

الفقهاء يستخدمون تارةً ( دار الإيمان ) مرادفةً ( لدار الإسلام )، حيث إن الله سمي ( دار الإسلام ) في المدينة، بدار الإيمان، في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الْمَدَارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجِدُونَ مِنْ هَاجِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتَرَوا وَيُؤثِرونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةٌ وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَحُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) معاملة غير المسلمين في الإسلام لعلي محمد الصواص: ٣٥٥.

(٢) سورة الحشرة آية: ٩. وينظر : تفسير الكرييم الرحمن للسعدي ٣٢٤/٧.

وكما في تقرير ابن تيمية : " ومن هذا الباب - أي المحرجة الشرعية - المحرجة من دار الكفر والفسق إلى دار الإسلام والإيمان " <sup>(١)</sup>.  
وقال في موضع آخر : " فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أو صاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعزم، وكذلك بالعكس " <sup>(٢)</sup>.

وتسمى دار الإسلام ببلاد الإسلام <sup>(٣)</sup> ودار المسلمين <sup>(٤)</sup> وببلاد المسلمين <sup>(٥)</sup> وديار المسلمين <sup>(٦)</sup> وكل هذه الأسماء مرادفة لدار الإسلام عند الفقهاء وهي تعنى واحد

## المسألة الثانية: مرادفات دار الكفر.

يلحظ في كلام الفقهاء أن مصطلح ( دار الكفر ) و ( دار الحرب ) تعنى واحد، ولا فرق بينهما في كلام الفقهاء المتقدمين. وقد يستخدمون مصطلح ( دار الحرب ) بدلاً من ( دار الكفر ) ، وأحياناً يستخدمون ( دار الشرك ) أو ( دار المشركين) بدلاً من ( دار الكفر وال الحرب ).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ٤٥/٢٧.

(٣) الأم للشافعي ٤/٢٠٧.

(٤) المصدر السابق ٤/٢٠٧.

(٥) المصدر السابق ٤/١٨١، ١٥٣.

(٦) المصدر السابق ٤/١٦٨.

وهذا الفهم يظهر جلياً في نصوص الفقهاء والتي منها :-

قال الشافعي: "أن النبي ﷺ قسم أموال بني المصطلق في الموضع الذي غنمته فيه قبل أن يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك "<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: "ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالمحرقة، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك "<sup>(٢)</sup>.

والمقصود ببلاد الشرك: بلاد الحرب والكفر وعبر عنه في عدة مواضع من كتابه عن بلاد الكفر: بلاد المشركين <sup>(٣)</sup> وبلاط العدو <sup>(٤)</sup>. وتسمى كذلك أرض العدو <sup>(٥)</sup> وأرض المشركين <sup>(٦)</sup>.

وقال البجيرمي : " المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار، من غير صلح، ولا جزية، ولم تكن لل المسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار لإسلام "<sup>(٧)</sup>.

وقال الشريبي في مسألة اللقيط : " وإن وجد اللقيط بدار كفار وهي : دار الحرب فكافر ذلك اللقيط "<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق /٤٠-١٤١.

(٢) المصدر السابق /٤٠-١٦٠.

(٣) المصدر السابق /٤٠-١٦٨.

(٤) المصدر السابق /٤٠-٤١٩، ٤٢١.

(٥) المغني لابن قدامة /١٣-١٤٨.

(٦) المصدر السابق /١٣-١٤٨.

(٧) حاشية البجيرمي على منهج الطلاق /٣-٢٣٤.

(٨) مغني المحتاج للشريبي /٢-٤٢٢.

قال ابن حجر الهيثمي في شرح المهاج: " (والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة ) قال المقصود بدار الكفر : " أي : حرب " <sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حزم: " من لحق بدار الكفر وال الحرب مختاراً لمن يليه من المسلمين فهو مرتد، له أحكام المرتد كلها " <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة : " وتحب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليها ". ثم عرّف الهجرة بقوله : " هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام " <sup>(٣)</sup>.

وبلاحظ أن استخدام الفقهاء لهذه المصطلحات يدل على معنى واحد، ونذكر حين الكلام على هذه المباحث في كتب السير، التي تتكلّم عن القتال وال الحرب وأحكامه، فإن الغالب أن يطلقوا على دار الكفر: دار الحرب؛ لأن أصل العلاقة عند الفقهاء بين دار الإسلام ودار الكفر هي علاقة الحرب.

وحيث الكلام على الهجرة وأحكامها يطلقون على ( دار الحرب ) : ( دار الكفر )، و( دار الشرك ) وإن لم يكن هذا مضطراً فهو غالب.

ووجه استخدام الفقهاء مصطلح ( دار الحرب ) بدلاً عن ( دار الكفر ) في مباحث الجهاد والقتال، أن أحكام الكفر الظاهرة في بلاد كفر هي في حقيقتها حرب الله ورسوله والمؤمنين، وكذلك الكافر بكفره وعدم اعتناق الإسلام محارب الله ورسوله والمؤمنين، والكافر هم في الحقيقة حرب على المسلمين، وإن لم يبدأوا

(١) تلخّص المحتاج بشرح المهاج لابن حجر مع حواشى الشرواني وابن قاسم العبادي . ١٠٨/١٢

(٢) الخلّي لابن حزم ١٣٩/١٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣ .

ال المسلمين بالحرب، ولأن معيار دار الكفر موجود في دار الحرب ، وهو أن السلطة وظهور الأحكام للكفار، فنظر الفقهاء المتقدمون إلى أن ( دار الحرب ) هي ( دار الكفر ) وهي ( دار الشرك )، وإن لم يقصدوا الحرب حقيقةً واقعيةً؛ لأن المشركين لا يهدأ لهم بال، ولا يطمئنون في المال والحال إلا بالقضاء على دار الإسلام، وعلى من يريد اللجوء إلى دار الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَّلُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُو كُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَاعُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وليس كما يظنه بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، من أن تسميتها بدار حرب بهذا الاسم؛ انطلاقاً من أن أهلها يحاربون المسلمين واقعاً، وطبقاً للواقع التاريخي الفعلي في عهد المسلمين، حيث جاؤوا في وقت ثارت فيه الحروب والاعتداءات، فسموا دارهم حرب لسبب تلك الاعتداءات<sup>(٣)</sup>.

وهذا يقرر محمد بن الحسن الشيباني و السرخسي أن حقيقة دار المواجهة دار حرب، لأن معيار دار الكفر متتحقق فيها، وهي أن السلطة وظهور الأحكام فيها للكفار كما قال محمد بن الحسن: "إِذَا كَانَتْ دَارُ مِنْ دُورِ أَهْلِ الْحَرْبِ قَدْ وَادَعَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا، عَلَىٰ أَنْ يَؤْدُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً مَعْلُوماً" في كل سنة؛ على أن لا يجري عليهم المسلمين أحكامهم؛ فهذه دار الحرب<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ . وينظر : الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ ، أحمد حمد ص: ٩٩.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام لابي زهرة ص: ٥٣.

(٣) ينظر : النظم الإسلامية لإبراهيم العدوبي ص: ٣٠٦ . منهاج الإسلام في الحرب والإسلام لعمان ضميرية ص: ٥٧.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

ثم شرح السرخسي كلام محمد بن الحسن بقوله : " لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار؛ فكانت هذه دار حرب " <sup>(١)</sup>.

ويبين السرخسي أن دار المواعدة ودار الحرب لا فرق بينهما من حيثحقيقة الدار كما أن دار الكفر ودار الحرب لا فرق بينهما، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث قال : " لما يئننا أن هذه الدار - أي دار المواعدة - والدار التي لا مواعدة بينها وبين المسلمين سواء، ودخول المسلم والنبي دار المواعدة، بمنزلة دخولهما دار الحرب ليس بين أهلها، وبين المسلمين مواعدة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك المواعدة؛ لعدم حريان حكم الإسلام " <sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ عثمان ضميرية: " ويلاحظ أن دار الحرب لم تُسمّ بهذا الاسم انطلاقاً من أهلها يحاربون المسلمين فعلاً؛ بل لأنها دار غير إسلامية، ويتrouch العداء منها، وهي لم تخضع لحكم الإسلام، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث سماها الكاساني دار الكفر، فقال: " فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر ... تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر "، وإن كانت من الناحية التاريخية قد ناصبت الدولة المسلمة العداء والخصام وال الحرب " <sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يظهر خطأ من يفرق بين دار الكفر ودار الحرب، و يجعل لكل منها معنىًّا مغايراً للآخر، بأن جعل ( دار الكفر ) هي التي تحكم بسلطان الكفر، ولم تكن

(١) المصدر السابق ٢١٦٥/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

(٣) منهج الإسلام في الحرب والسلام لعثمان ضميرية ص: ٥٧.

بينها، وبين المسلمين حرب وقتل، و ( دار الحرب ) هي ( دار الكفر ) ولكن بينها وبين ( دار الإسلام حرب ) وقتل<sup>(١)</sup>. لإنه كما سبق بيانه : أن الفقهاء المتقدمين لا يفرقون بين مصطلح ( دار الكفر ) مصطلح ( دار الحرب ) بل هما مصطلحان يدلان على معنى واحد، لأن معيار دار الكفر متحقق فيهما، وهو أن السلطة وظهور الأحكام للكفار.

(١) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص: ٢٥. آثار الحرب في الفقه الإسلامي لطربولي ص: ٧٦. القاموس النقهي لسعدى أبوحبيب ص: ٨٤. لغة الفقهاء محمد رواش قلوعي ص: ٢٠٥. أحكام الأخلاق والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون خالد سيد الجميلي ٢٥/١.

## **المبحث الثاني**

# **معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر من خلال تعاريفات الفقهاء**

**وفيه خمسة مطالب :-**

**المطلب الأول: تعريف المعيار والمقصود به.**

**المطلب الثاني: معيار ظهور الأحكام وغلبتها(السلطة ) .**

**المطلب الثالث: معيار السكان.**

**المطلب الرابع : معيار الأمان.**

**المطلب الخامس : الترجيح بين المعايير السابقة.**

## المطلب الأول

### تعريف المعيار والمقصود به

قبل أن ندخل في بيان معايير الفقهاء في الحكم على الدار؛ لابد من بيان معنى المعيار وضوابطه وشروطه وكيفية استنباطه؛ حتى يمكن أن نختبر كل معيار وفق هذه الضوابط الشروط.

#### المعيار في اللغة :

العيار والمعيار: ما يُرجع إليه في قياس الأشياء المادية والمعنية.  
والعيار من المكاييل : ما عَيَّرَ قال : الليث : العِيَارُ مَا عَيَّرْتُ بِهِ الْمَكَائِيلَ، فالعيار صحيح تام وافي. تقول عَيَّرْتُ به أي : سُوئِّته، وهو العِيَارُ وَالْمَعْيَارُ. يقال : عَيَّرُوا مَا بَيْنَ مَكَائِيلِكُمْ وَمَوَازِينِكُمْ، وهو فاعلوا من العِيَارِ أي: ساوروَا بَيْنَ مَكَائِيلِهِمْ وَمَوَازِينِهِمْ.

وعَيَّرَتُ الدَّنَانِيرَ : وهو أن تلقى ديناراً ديناراً؛ فتوزن به ديناراً ديناراً، وكذلك إذا عَيَّرَتْ تَعِيرَأً إِذَا وزَنْتْ وَاحِدَأَ وَاحِدَأَ<sup>(١)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (عَيَّرَ) ٩٤٠/٢. القاموس المحيط للفiroز آبادي مادة (عَيَّرَ) ص: ٥٧٥.

## المعيار في الاصطلاح :

ويعبر الأصوليون عن مصطلح (المعيار) بـ (مناط الحكم)، وهي العلة.

عُرفت العلة بعدة تعاريفات أجمعها وأمنعها أنها : " وصف ظاهر منضبط معرف

للحكم ومناسب له "<sup>(١)</sup> .

وتسمى العلة في الشرعيات المناط (مناط الحكم)، وهي على وزن مفعل من  
ناظ ينوط بمناط أي : عُلّق، ومنه قولهم : نيط به الحكم أي : عُلّق به وهو العلة التي  
رتب عليها الحكم في الأصل.

والماء في الاصطلاح: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناظه به، ونصبه عالمة

عليه<sup>(٢)</sup> .

## ضوابط المعيار وشروطه:

لابد من ذكر شروط المعيار وضوابطه، حتى يمكن اختبار كل معيار على ضوء

هذه الشروط والضوابط<sup>(٣)</sup> :

(١) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكري姆 النملة ٧/٣٨. شرح التوضيح على  
متن النقيع مصدر الشريعة ٢/٦٣. القياس عند الأصوليين حسين التتروري ص: ٤٥. القياس في التشريع  
الإسلامي لنادية العمري ص: ١٣٨.

(٢) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريمة النملة ٧/٤٠.

(٣) استندت في وضع هذه الشروط والضوابط من مباحث العلة عند الأصوليين، لأن المعيار عند الأصوليين  
يقصد به في مصطلحهم (مناط الحكم أو العلة)، وعليها بنى الفقهاء أحکامهم. ينظر: المستصفى للغزالى  
٧٦/٢. الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٢٠٤-٢٠٥.

أولاً: لابد أن يكون المعيار مناسباً لترتيب الحكم (الإسلام أو الكفر) عنى الدار من حيث الإسلام والكفر.

ثانياً: أن يكون المعيار مؤثراً؛ بحيث وجود المعيار يترتب على وجوده؛ وجود الحكم (الإسلام أو الكفر)؛ وعلى انتفاء انتفاء الحكم (الإسلام أو الكفر).

ثالثاً: أن يكون المعيار ظاهراً ومنضبطاً، أي: يمكن أن ندرك هذا المعيار ونتحقق من وجوده بحواسنا، وأن يكون منضبطاً أي له حقيقة معينة محددة يمكن أن تتحقق من وجوده.

وهذه هي أهم الشروط والضوابط التي يمكن أن تخترق المعايير التالية، ومدى صحتها على بناء هذه الشروط والضوابط.

أما كيف استبط الفقهاء هذه المعايير، وهو السبب في اختلافهم، فهي أن المعيار (العلة) أو (مناط الحكم) لم يأت منصوصاً عليه في النصوص الكتابية والسنة، بل كان استبطاطها بطريق اجتهادي؛ حيث استبططها الفقهاء عن طريق أحد مسالك استبطاط العلة، وهو (تخيير المناط) الذي يعني: أن الشارع نص على حكم شرعي (الإسلام أو الكفر على الدار)، ولم يتعرض لبيان مناطه، وعلمه (المعيار) صراحةً ولا إيماءً، فيقوم المجتهد باستبطاط واستخراج علة الحكم (المعيار) بأحد

مسالك العلة، فقيام المجتهد بالنظر، والاجتهاد، واستنباط العلة (غير منصوص عليها)، يسمى (تخيير مناط الحكم)<sup>(١)</sup>.

والفقهاء حين معالجة هذا الوضع من خلال هذا التقييد؛ فإنهم يجعلون مكة - قبل الفتح - هي أصل دار الكفر وال الحرب، ويقاس عليها بقية دار الكفر وال الحرب؛ ومن خلال اشتراكتهما في العلة (مناط الحكم) التي نص عليها الفقهاء، والتي تتحققها في الدار؛ يحكم عليها بالكفر.

ويجعلون المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها هي أصل دار الإسلام، ويقاس عليها بقية دار الإسلام؛ ومن خلال اشتراكتهما في العلة (مناط الحكم) التي نص عليها الفقهاء، والتي تتحققها في الدار؛ يحكم على بالإسلام.

وبالنظر إلى تعرifications الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرین؛ يظهر أن معايير (مناط الحكم) على الدار عند الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرین ترجع إلى المعايير التي هي من أركان الدولة التي سبق الحديث عنها وهي :-

١- السلطة (الحكم والحاكم).

٢- السكان.

(١) ينظر: المستصفى للغزالى ٤/٥٤. الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٢٠٣ وما بعدها.

وقد تلونت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذين الركبيين، كما اختلفوا في قيام مناط الحكم على الدار على أحد هذين الركبيين، أو أحد متعلقاته، فالأمان يتعلق بركن السلطة؛ فمن كانت لهم السلطة يكن لهم الأمان والعكس بالعكس. ولكن تعريفات الفقهاء في الجملة تقوم ألفاظها على أحد هذين الركبيين، كما سيوضح هنا في دراسة معايير الحكم على الدار من خلال تعريفات الفقهاء لدار الإسلام ودار الكفر.

وسيكون إيراد ومناقشة معايير دار الإسلام ودار الكفر وفقاً للمطالب التالية:-

## المطلب الثاني

### معايير ظهور الأحكام وغلبتها

#### ( السلطة )

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهيرية<sup>(٥)</sup>، وجمع من العلماء المعاصرين<sup>(٦)</sup> إلى أن المعيار ومناط الحكم على الدار هو السلطة، التي تعني المتعة للدين، وظهور أحكامه وغلبتها.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/١٠.١٤٤/١٠.٢١٦٥/٥.٢١٦٥/٥. بذائع الصنائع للකاساني ٧/١٣٠. حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٦٦. البنائية في شرح المندبة تلعيبي ٦/٦٣٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/٢٢. الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥.

(٣) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة اختجاج بشرح المنهاج ١٢/١٠٩. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٨/٤١. أصول الدين لعبد القاهر البغدادى، ص: ٢٧٠. حاشيتنا قليوبى وعميره على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣.

(٤) المعتقد فى أصول الفقه للقاضى أبي يعلى ص: ٢٧٦. أحكام أهل الذمة لابن القىيم ١/٣٦٦. المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣/٣١٣. الآداب الشرعية والمنج المرعبة لشمس الدين أبى عدالله بن مفلح المقدسى ١/١٩٩.

(٥) الخلى لابن حزم ١٢/٤٠.

(٦) منهم الشیخ محمد رشید رضا ینظر: قفسی القرآن الحکیم (الشهیر بتفسیر المنار) محمد رشید رضا ١/٣١٦. والشیخ عبدالرحمن السعید ینظر: الفتاوی السعیدة للسعیدی ص: ٩٨. والشیخ محمد بن

ابراهیم آل الشیخ ینظر: فتاوی ورسائل الشیخ محمد بن ابراهیم آل الشیخ ٦/١٨٨، ٦/١٩٧.

والشیخ عبدالله بن حمید ینظر: الجہاد فی سبیل الله لعبد الله القادری ص: ٦٠٨-٦٠٩.

## المراد بظهور الأحكام :-

ويتضمن هذا العنوان عدداً من المسائل على النحو التالي :-

### المسألة الأولى : ماهية الظهور عند الفقهاء.

الظهور في اللغة: البيان والغيبة والحضور، ومنه ظهر الشيء أي: تبيّن، وظهر على فلان أي: غلبه، وأظهره الله على عدوه أي: أحضّعه<sup>(١)</sup>.  
ومقصود الفقهاء من المعانى اللغوية السابقة لمعنى ظهور الأحكام: هو غلبتها وخضوع الناس لها.

ولا بد هنا من تحقيق ما هي ظهور المأمور في حقيقة الدارين. هل هو ظهور إضافي أم ظهور حقيقي.

أما الظهور المأمور في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقياً أي: غير مسبوق بكفر أو إضافياً وهو: المسبوق بالكفر (مثل مكة قبل الفتح ثم ظهر فيها الإسلام)<sup>(٢)</sup> ..

وإذا يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأمور في حقيقة دار الكفر؛ فإن كان حقيقياً أي: غير مسبوق بظهور الإسلام (مثل مكة قبل الفتح لم

(١) القاموس الخيط للغيروز آبادي مادة (ظهور) ص: ٥٥٧-٥٥٨. مختار الصحاح للرازي مادة (ظهور) ص: ٤٠٦.

(٢) انقرة مما جاء في الغزو والشهادة والمجزرة لحسن القنوجي ص: ٢٣٦.

يظهر فيها الإسلام) فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاء دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربيين من استباحة الدماء والأموال وسي الذاري، وغيرها من الأحكام.

وإن كان إضافياً أي: مسبوقاً بظهور الإسلام (مثل بلاد نجد في زمن أبي بكر رض حيث ارتدت بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه) ؟ فإن ظهرت كلمة الكفر من أهل الساكنين فيه خلافاً عن سلف، فالظهور كونهم مرتدين لا حربيين لمعرفتهم بالصانع، وتقدير إقرارهم بالشرع<sup>(١)</sup> ..

وإن كان من غير أهل الساكنين فيه، بل لو فرضنا انقراضهم، واحتطاط كفار أصلين لذلك الحال، وثبتوهم على الكفر فيه فهم حربيون، ويكون الحال دار حرب إن صدق عليهم الحد - التعريف - الذي ذكره الفقهاء في بيان معنى الظهور، وإن فلا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون ما قصد الفقهاء من معنى الظهور في تعریفاتهم لدار الإسلام، ودار الكفر ، ومناط الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، هو الظهور الحقيقي غير المسبوق بظهور الإسلام وأما الظهور الإضافي المسبوق بالإسلام فهو منه مسألة عالجها الفقهاء في قضية تحول الدار من وصف الإسلام إلى وصف الكفر.

وأما الظهور الحقيقي والإضافي في دار الإسلام فلا فرق بينهما.

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والمحررة لحسن القنوجي ص: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣٦.

ومن هنا يتضح التداخل والإجمال في كلام الباحثين المعاصرین بين كلام الفقهاء المتقدمين في مسألة تعريف الدار، ومسألة تحول الدار، وعدم تفریقهم بين الظهور الحقيقی، والظهور الإضافي في تعريف الدار، ؟ فيجعلون أحياناً مسألة تحول الدار تعريفاً لدار كما في نسبتهم إلى أبي حنيفة تعريف دار الإسلام، من خلال كلامه على مسألة تحول الدار<sup>(١)</sup>.

أو كما وقع الإجمال بين تعريف (دار الإسلام)، وتحول (دار الإسلام) عند الدسوقي من المالکية، حيث نسبوا إليه تعريف دار الإسلام بأنها " الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالباًها "<sup>(٢)</sup>.

فهذه المسألة عالجها الدسوقي في مسألة تحول (دار الإسلام) إلى (دار الكفر)، وليس في تعريف دار الإسلام. وأمثال التداخل بين القضيتين في مسائل هذا البحث كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

## المسألة الثانية : كيفية الظهور للأحكام

مقصود الفقهاء بكيفية الظهور للأحكام، وخاصة في دار الإسلام، ليس هو اجتماع الأحكام كلها في الظهور، وتنفيذ جميع أحكام الإسلام؛ فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي ﷺ، وعهود خلفاء الراشدين رضي الله

(١) ينظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص: ٥٣. آثار الحرب للزحلي ص: ١٧٢.

(٢) الأحكام السياسية للأقبليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسلمان توبولياك ص: ١٧. الاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي ص: ١٧١.

عنهم، ثم تتابع النقص بعد ذلك، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الخنفية في إجراء الأحكام بأنها على الاشتهر، مما يدل على أن ظهور الأحكام عند الفقهاء ليس المقصود منه هو اجتماع الأحكام في الظهور، بل ما دل على الاشتهر، وهو تنفيذ أغلب أحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : المقصود بالأحكام.

يقصد جمهور الفقهاء بالأحكام، هي أعمال الإمام التي لا يتأنى ظهورها إلا به، ولو كان غير موجود لما ظهرت هذا الأعمال.  
ومن أعمال الإمام كما ذكر الفقهاء، والتي جمعها الإمام الماوردي بقوله: " حراسة الدين سياسة الدنيا به"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خلدون: " حفظ الدين وسياسة الدنيا به"<sup>(٤)</sup>.  
وتلونت عبارات الفقهاء في التعبير عن معيار السلطة في غلبة الدين وظهور أحكامه. فبعضهم عَبَرَ عنه بالسلطان والإمام، وبعضهم عَبَرَ عنه بمحظه من مظاهر السلطة، وهي القهر والظهور والغلبة والمنعة وجريان الأحكام، فالقهر هي: المنعة

(١) ينظر : الغلو في الدين للوبيحق ص: ٣٣٢.

(٢) المقاصي الهدية ٢/ ٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص: ١٥١.

والسيادة للسلطان وأحكامه؛ بحيث لا يشار كه أحد في هذه السيادة، والغلبة هي ظهور الأحكام على سبيل الغلبة القائمة على قوة الإمام والسلطان، وكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد مقصود مع اتفاقهم على أنها مناط الحكم على الدار.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للدار نجد أنهم عبروا عن هذا المعيار بعبارات مختلفة، كلها ترجع إلى معنى ومقصود واحد.

### - أولاً: الحنفية

فالإمامان أبو يوسف ومحمد عَبْرَا عن ذلك بـ "الظهور" وليس هذا الظهور تلقائياً مجرد الظهور، بل ظهور قائم على القوة والغلبة والمنعة والسلطان، فبعد أن عرَّفَ دار الإسلام ودار الكفر بأنها ما ظهرت فيها أحكام الإسلام كانت دار لإسلام، وما ظهرت فيها أحكام الكفر كانت (دار كفر)، بينما سبب هذا الظهور فقاً : "إن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم بالقوة والغلبة" (١).

ولهذا بَيْنَ الكاساني وجده قول الإمامين أبي يوسف ومحمد قولهما بالظهور "أن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه. وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول الجنة دار

(١) المبسط للمرجعى ١٠/١١٤.

السلام، والدار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار؛ وإن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما <sup>(١)</sup>.

وإلى هذا المعنى نسبة الكاساني إلى أبي حنيفة وعَبَرَ عنه بعلامة، وأثر مترب على هذا الظهور والغلبة، وهو (الأمان) في الدار يكون في العادة للغالب، والخوف في الدار يكون للمغلوب.

"والسرخسي يعبر باليد وهي اليد الحاكمة، والسلطان والمنعة كما في قوله : " ودار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين " <sup>(٢)</sup>.  
وقال في موضع آخر: " إن المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الأحكام " <sup>(٣)</sup>.

وفي هذا التعبير معنى الحياة العامة، والسلطة، والاختصاص. دون أن يستعمل تعبير (في ملك) أخذناً بالمب丹 العام في الشريعة الإسلامية، في اعتبارها الكون بما فيه إنما هو لله رب العالمين <sup>(٤)</sup>.

وعَبَرَ عن هذا المعيار بالقوة والشوكـة فـقال: " الـبـقـعـة إـنـما تـسـبـ إـلـيـنـا أـوـ إـلـيـهـمـ باـعـتـارـ القـوـةـ وـالـشـوـكـةـ " <sup>(٥)</sup>.

(١) البدائع للكاساني ١٣١/٧.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٢٥٣/٤.

(٣) المصدر السابق ١٧٠٣/٥.

(٤) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام في الفقه الإسلامي، لكامل ياقوت ص: ٤٢١.

(٥) الميسوط للسرخسي ٣٣/١٠.

ومن ذهب من الحنفية إلى هذا المعنى العيني، وقد عَبَرَ عن هذا المعيار بقوله: "بلاد الحرب: بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره" <sup>(١)</sup>.  
وقال في موضع آخر: "البُقْعَةِ إِنَّا تَنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ باعْتِدَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشَرِّكِينَ فَكَانَتْ دَارُ حَرْبٍ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِي الْمُسْلِمِينَ" <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المالكيَّة.

يذهب المالكيَّة مذهب الجمهور في أن مناط الحكم على الدار هو الغيبة والظهور للأحكام فقد عَبَرَ الإمام مالك عن ذلك بما عَبَرَ به الحنفية فقد جاء في المدونة: "كانت - أي مكة - دار حرب؛ لأنَّ أحكام الجahiliyah كانت ظاهرة يومئذ" <sup>(٣)</sup>.

وعَبَرَ القرافي بالجريان بأنَّ ما يجري فيها أحكام الإسلام تكون دار الإسلام، وما جرت فيها أحكام الكفر كانت دار كفر <sup>(٤)</sup>.

(١) البناء في شرح الهدایة للعيني ٦٣٧/٦.

(٢) المبسوط للسرحسي ١١٤/١٠.

(٣) المدونة الكبيرى للإمام مالك ٣٨٣/١.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩.

### ثالثاً: الشافعية

يعبر الشافعية عن معيار الحكم على الدار بالقهر والظهور كما قال الشافعي:  
"إذا ظهر الإمام - أي إمام المسلمين - على بلاد الحرب، ونفي عنها أنها، أو  
ظهر على بلاد وقهر أهلها ... قد صارت بلاد المسلمين" <sup>(١)</sup>.  
أو يعبر عنه بالنعة والامتناع كما في تعبير الرملي <sup>(٢)</sup>، والظهور كما في تعبير  
عبدالقاهر البغدادي <sup>(٣)</sup>، وعبر عنه الرافعي <sup>(٤)</sup> بالإمام واستيلائه، وعبر عنه القليوبي <sup>(٥)</sup>  
بالقبضة وهي السلطة والقوة.

وفي تعريف عبدالقاهر البغدادي ملحوظ في أنه عدَّ ما غالب عليه (أهل البدعة)  
من الديار أنها (دار حرب)، وقصده بالبدعة ما أخرجت من الملة،

(١) الأم للشافعي ١٨١/٤.

(٢) نهاية الخجاج للرملي ٨٢/١.

(٣) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٧٠.

(٤) حاشية الجعري على شرح منهاج الطلاب ٤/٢٢٠. تفة المخاج بشرح منهاج لابن حجر افنيسي مع  
حواشى الشروانى والبعادى ١٠٩/٥.

(٥) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣.

حيث إن من البدعة ما يكون بدعة مفسقة، وبدعة مكفرة<sup>(١)</sup>. والذي يقصده البغدادي هي البدعة المكفرة، حيث عرض لآراء الفرق وبين ما يُكفر بها وما لا يُكفر ثم قال : " كل دار غلب عليها بعض الفرق الضالة ... واحتلَّ أصحابنا في حكم أهل هذه الدار : ف منهم من حرم ذبائحهم، ونکاح نسائهم، وأجاز وضع الجزية عليهم وأحرام في هذا مجرى المحسوس، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسقراطي . ومنهم من جعلهم مرتدين، ولم يقبل منهم الجزية ... وأما الشاك في كفر أهل الأهواء فإن شك في أن قوفهم، هل هو فاسد؟ أم لا فهو كافر. وإن علم أن قوفهم بدعة وضلال وشك في كونه كفراً، فيبين أصحابنا في تكفير هذا الشاك خلاف...، ونحن بتكفير الشاك في كفرهم "<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الطوائف المنتسبة إلى متبعين في أصول الدين والكلام على درجات ، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة ." " والمشهور من منذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفر الجهمية، وهو المعطلة لصفات الرحمن، فإن قوفهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسول من الكتاب، وحقيقة قوفهم حجود الصانع ففيه حجود الرب، وحجود ما أخرب به عن نفسه على لسان رسle ". وأما المرجحة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قوفهم طوائف من أهل الفقه والعبادة " بجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٨/٣، ٤٨٧-٤٨٦/١٢، ٣٥٧/٣ . وهذا يدل على أن من البدع ما تكون مفسقة، ومنها تكون مكفرة، ولكن العلماء اختلفوا في ما هو مكفر من البدع وما هو مفسق.

(٢) أصول الدين لعبدالقاهر للبغدادي ٣٤٢-٣٤٣.

#### رابعاً: الحنابلة

يعبر الحنابلة عن هذا المعيار بالغليمة كما في تعريف أبي يعلى<sup>(١)</sup> وتعريف برهان الدين بن مفلح<sup>(٢)</sup>، وشمس الدين بن مفلح<sup>(٣)</sup>، والجريان كما في تعريف ابن القيم الذي نسبه إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: الظاهريّة

يذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن مناط الحكم على الدار هو السلطان والغلبة والظهور حيث قال : " ودارهم - أي أهل الذمة - دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها ، والممالك لها " <sup>(٥)</sup> .

وحيثما يجعل الجمهور معيار الحكم على الدار ، ومناطه هو السلطان المعبر عنه في أقوالهم بالإمام والسلطان والقوة والمنعة واليد والقبضـة ، فإنـما هو السلطان الشرعي التي تـمـتـ بـيعـتهـ ، وـفـقـ شـرـوطـهاـ فيـ بلـادـ إـسـلـامـ ، وـالـذـيـ توـافـرـتـ فـيـ شـرـوطـ الإـمامـةـ ، وـانتـفـتـ مـواـنـعـهاـ .

(١) المعتمد في أصول الدين للقاضي لـ أبي يعلى ص: ٢٧٦.

(٢) الميدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين لـ إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣١٣/٣.

(٣) الآداب الشرعية والمحـمـرةـ لـ شـمـسـ الدـيـنـ أـبـيـ عـدـالـلـ بـنـ مـفـلـحـ المـقـدـسـيـ ١٩٠/١.

(٤) أحكـامـ أـهـلـ الذـمـةـ لـ اـبـنـ القـيـمـ ٣٦٦/١.

(٥) المخلـىـ لـ اـبـنـ حـزمـ ١٤٠/١٣.

## المطلب الثالث

### معيار السكان

انقسم القائلون بكون السكان معياراً لمناط الحكم على الدار إلى

ثلاثة فرقاء:-

أولاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار السكني.

ثانياً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار أعمال السكان.

ثالثاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار كثرة السكان.

### أولاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار السكنى

وتحمل رأيهما أن دار الإسلام ما سكنها المسلمون، ودار الكفر ما سكنها الكفار.

ومن ذهب إلى هذا البحيرمي من الشافعية، ونسبة ابن حجر الهيثمي إلى الرافعى

وغيره من الشافعية نقلأً عن الأصحاب<sup>(١)</sup>. وابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي بشرح المنهاج مع حواشى الشروانى والعبادى .١٠٩/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨٢.

قال البجيرمي: " دار الإسلام هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأفروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها "(١) .

وقال ابن تيمية : " وكون الدار دار كفر ودار إيمان أو دار فسق؛ ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، وكل أرض سكنتها المؤمنون المتقوون بهي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانتها الكفار فهي دار كفر، في ذلك الوقت، وكل أرض سكانتها الفساق فهي دار فسوق، في ذلك الوقت، فإن كان سكنتها غير ما ذكرنا، وتبدل بغيرهم فهي دارهم،... وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّمَعَ اللَّهَ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجَوَعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢). نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روى الترمذى مرفوعاً: " أنه قال لمكة وهو واقف بالجزور: والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت " . وفي رواية: " خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى " (٣) (٤) .

وقال في موضع آخر: " والبقاء تغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام؛ إذا أسلم أهلها، كما كانت

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب /٤ /٢٢٠.

(٢) سورة النحل آية: ١٢٢-١١٣.

(٣) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٦٩.

(٤) بمجموع فتاوى ابن تيمية /١٨ /٢٨٢.

مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأْيُنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكُمُ الَّتِي أَخْرَجْتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون، الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَهُ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ جَعَلَكُم مُلُوكًا، وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يَؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، يَا قَوْمَهُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يُخْرِجُوهَا مِنْهَا إِنَّا يُخْرِجُوهَا مِنْهَا دَاخِلُونَ﴾... الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿فَسَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾. وكانت تلك الديار ديار الفاسقين؟ لَمَّا كَانَ يَسْكُنُهَا إِذْ ذَاكَ الْفَاسِقُونَ، ثُمَّ لَمَّا سَكَنَهَا الصَّالِحُونَ صَارَتْ دَارَ الصَّالِحِينَ. وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تندم بعض الأوقات، حال أهله، ثم يتغير الحكم فيهم، إذ المدح والذم والثواب والعقاب؛ إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك، من الكفر والفسق والعصيان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: "إِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفَّرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ، أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ دَارَ سَلْمٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ دَارَ طَاعَةٍ، أَوْ مُعْصِيَةٍ، أَوْ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ الْفَاسِقِينَ".

(١) سورة محمد آية: ١٣.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) بجمع فتاوى ابن تيمية ١٤١٢-١٤٢٧.

أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس<sup>(١)</sup>.

### مناقشة المعيار الأول (السكنى) :

إن جعل السكنى هو مناط الحكم على الدار غير سليم في وجهة نظرى. حيث إن هذا المعيار غير منضبط، فقد يسكن المسلمين (دار الكفر)، ويكونون تحت سلطان الكفار ومنعتهم، ولا يغير هذا من كون الدار : (دار كفر). وقد كانت بحران في عهد الرسول ﷺ سكانها نصارى، وكانت تحت سلطان الإسلام، وقهقهه وغلىته، وبحكمها المسلمين، ولم يقل أحد من الفقهاء أنها (دار كفر)؛ لأن سكانها كفار. وقد قال الرافعى في الأرض التي يفتحها المسلمين، ويقررون على أهلها جزية ملكوها أم لا : " بكفى كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم " <sup>(٢)</sup>.

(١) بجمع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٢٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشروانى ١٠٩/١٢.

## ثانياً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار أعمال السكان

وُنسب هذا المعيار إلى بعض الحنفية وإلى المالكية والشافعية<sup>(١)</sup>.

وهذه النسبة أتت من كلام بعض الحنفية حيث قالوا : " ودار الحرب تصر دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها؛ كإقامة الجمعة، والأعياد، وإن بقي فيها كافر أصلي " <sup>(٢)</sup>.

وأدت كذلك من كلام الدسوقي على مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر حيث قال: " بلاد الإسلام لا تصر دار حرب بمجرد استيلائهم - أي الكفار - عليها، بل حتى تقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام، أو غالبيها قائمة فيها فلا تصر دار حرب " <sup>(٣)</sup>.

## مناقشة المعيار الثاني (أعمال السكان):

وهذا الكلام لا يفيد من ذهب إلى أن معيار الحكم على الدار هو ظهور الشعائر وأعمال السكان، لأن إيراده في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، وليس هو

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزجبي ص: ١٧٣. الأحكام السياسية للأقبليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان توبيولياك ص: ١٧. الغلو في الدين للوبحن ص: ٢٣١. اللجوء السياسي في الإسلام خسام سساط ص: ٢٥.

(٢) درر الحكم لمنلا حسرو١/٢٥٩. حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

مناط للحكم على الدار، وهذا نتج من فهم بعض الباحثين المعاصرین لنص الدسوقي وما ورد عن بعض الحنفیة، وعدم تفریقهم بين قضية معيارية الدار، وقضية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

ويکفي الرد على هذا القول بما قاله الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن بنی عبید بن القذاح " فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادعى عبیداً الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة، وتنزیء بزی الطاعة والجهاد في سبیل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده، من بعده ثم ملكوا مصر والشام، وأنظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة، ونصبوا القضاة والمفتین؛ لكن أظهروا أشياء من الشرك، ومخالفة الشعع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم؛ فأجمع أهل العلم على أنهم كفار؛ وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه. وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثیر، وأکثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه؛ ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا؛ حتى أن بعض أکابر المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسمهم لرميت بوحد للنصارى المحاربين، ورميت بالتسعة في بنی عبید، ولما كان في زمان السلطان محمود زنکي أرسل إليهم جيشاً عظیماً؛ فأخذوا مصر من أيديهم، ولم يترکوا جهادهم؛ لأجل من فيها من الصالحين؛ فلما فتحها السلطان فرج المسلمين بذلك فرحاً شديداً، وصنف ابن الجوزي كتاباً في ذلك سماه ( النصر على

مصر)، وأكثر العلماء التصنيف، والكلام في كفرهم مع ما ذكرناه من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ العلياني: "فهذا تصريح من الشيخ محمد بن عبد الوهاب بإجماع العلماء، على أن ديار بني عبيد دار حرب؛ مع أن المسلمين فيها كثير، ويؤمنون على أنفسهم؛ إذا لم يعارضوا الحكومة، كما أن المسلمين في دول الكفر اليوم يؤمنون على أنفسهم؛ إذا لم يعارضوا الحكومات، وأنظمة البلاد الكفرية، فما الذي صير بلاد بني عبيد بلاد حرب، وبلاط اليوم ليست بلاد حرب؟"<sup>(٢)</sup>

(١) مولفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧. الدرر السنية في الأحوية النجدية جمع عبد الرحمن ابن قاسم ٢٣/٨.

(٢) أهمية الجهاد نعلي بن نفعع العلياني ص: ٣٦٥.

### ثالثاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار كثرة السكان

هذا المعيار ذكره القنوجي، ولم ينسبه إلى أحد، حيث قال: "فإن كان الأكثرون مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثرون كفار فهي دار كفر" <sup>(١)</sup>.

### مناقشة المعيار الثالث ( كثرة السكان ) :

هذا المعيار غير دقيق، وغير منضبط، ويلزم منه أن الأرض إذا كان يسكنها أكثريّة ذميمة كافرة، ولم كانت تحت سلطان الإسلام وحكمه؛ أنها دار كفر، وهذا غير صحيح، فإن (بلاد نجران) كانت في عهد رسول الله ﷺ تحت حكم الإسلام وكانت أكثريّة سكانها نصارى، ولم يقل أحد من الفقهاء أن نجران كانت دار كفر في ذلك العهد الإسلامي.

و كذلك خير في عهد رسول الله ﷺ حيث كانت دار الإسلام، بالرغم من أن أهلها كلهم يهود، وعَيْنَ عليهما رسول الله ﷺ ولياً مسلماً، يقيم فيهم حكم الله وأهلها يهود، ولا زالوا على كفرهم، وهذا برأ البخاري على قصة خير في صحيحه بقوله: "باب استعمال النبي ﷺ على أهل خير" ، "ثم روى بسنده عن أبي سعيد أن النبي ﷺ بعث أخاه بني عدي من الأنصار إلى خير؛ فأمره عليهما" <sup>(٢)</sup>.

(١) العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة للقنوجي ص: ٢٣٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في: كتاب المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خير رقم (٤٢٤٥) وينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٦٧/٧. وأهمية الجihad للعليانى ص: ٣٦٤٥.

وقال ابن حزم مبيناً أن الأكثريّة ليس لها أثر في معياريّة الدار : " وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمتاز جههم غيرهم؛ فلا يسمى الساكن فيهم لإمارتهم عليهم، أو التجارية بينهم كافراً، ولا مسيئاً، بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم والمالك لها، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين على حاكمه إلاً أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لکفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام، وإن ادعى أنه مسلم " <sup>(١)</sup> .

---

(١) المخلى لابن حزم ١٤٠/١٣.

## المطلب الرابع

### المعيار الأمان

ينسب إلى الإمام أبي حنيفة القول بأن معيار الحكم على الدار هو الأمان، فإن كان الأمان لل المسلمين، والخوف للكفار كانت الدار دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفار والخوف للمسلمين فهي دار الكفر.

وهذا الكلام مأخوذ من بيان الكاساني لكلام الإمام أبي حنيفة في تحول الدار، حيث وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمامين أبي يوسف ومحمد في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث يرى الإمامان أبو يوسف ومحمد أن الغلبة والظهور للأحكام، بينما يرى أبو حنيفة أن تمام الغلبة والظهور للأحكام لا يتم إلا بفقدان الأمان والمحاورة، فأنقل كلام الكاساني بجملته حتى تتضح المناقضة فيما بعد.

قال الكاساني : " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصرير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. وارختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصرير دار الكفر. قال أبو حنيفة : أنها لا تصرير - أي دار الإسلام - دار الكفر إلا بثلاث شروط : أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها. والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر. والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحهما الله - أنها - أي دار الإسلام - تصير دار الكفر بظهور الأحكام فيها. (وجه) قولهما : إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار؛ ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار الكفر فصحت الإضافة، وهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود: هو الأمان والخوف، ومعنىه: أن الأمان إن كان لل المسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكافرة على الإطلاق؛ فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفارة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق؛ فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمان الثابت فيها على الإطلاق؛ فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمان الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالاتخامة لدار الحرب فترتفع صبرورتها دار الحرب على وجودهما ... " (١) .

فهم من هذا النص بعض الباحثين المعاصرین أن معيار الحكم على الدار عند الإمام أبي حنيفة: هو الأمان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني . ١٣١-١٣٠ / ٧

فقال الزحيلي: "فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن لل المسلمين على الإطلاق فهـي دار إسلام، وإذا لم يأْمنوا فيها فـهي دار حرب، ولا يزول الأمان بالنسبة لـمسلم إلاّ بالأمور الثلاثة المذكورة - أي المـوجودـة في كلام الكاساني السابق - ... وإنـذاـنـ فـليـسـ معـنىـ دـارـ الـحـرـبـ وـ دـارـ إـسـلـامـ؛ـ أـنـهـمـاـ فيـ حـالـةـ عـدـاءـ وـ خـصـامـ مـسـتـمرـ،ـ وـ إـنـماـ المـقـصـودـ وـ جـوـدـ الـأـمـانـ وـ السـلـامـ،ـ أـوـ عـدـمـ وـجـوـدـهـ،ـ وـهـوـ معـنىـ تـقـسـيمـ الـدـنـيـاـ إـلـىـ دـارـيـنـ،ـ وـهـوـ الأـقـرـبـ إـلـىـ معـنىـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـيـرـاقـقـ الأـصـلـ فيـ فـكـرـةـ الـحـرـوبـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـأـنـهـ لـدـافـعـ الـاعـتـدـاءـ؛ـ فـإـنـهـ حـيـثـ فـقـدـ أـمـنـ الـمـسـلـمـ كـانـ الـاعـتـدـاءـ مـتـوقـعـاـ،ـ وـحـيـثـ ثـبـتـ الـأـمـنـ كـانـ الـاعـتـدـاءـ غـيرـ مـتـوقـعـاـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ ضـايـطـ التـقـسـيمـ الـذـيـ نـرـجـحـهـ إـذـاـ جـارـيـناـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الصـنـيـعـ" (١)ـ.

وقال إسماعيل أبو شريعة: " وأبو حنيفة ومن معه يرون على أنها - أي الدار - نعد دار الإسلام، إذا وجد فيها مسلمون آمنون، وكانت متاخمة بديار إسلامية، فإذا انتفى الأمان، وانتفت الملائقة، وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية، فهي دار حرب...، بل لابد من ملازمة انتفاء الأمان، والملائقة في الحدود " (٤). وهذا ما ذهب إليه محمد أبو زهرة من القول بأن أبو حنيفة يشترط لوصف الدار بأنها دار حرب ثلاثة شروط منها فقدان الأمان (٥).

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحيل، ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية لإسماعيل أبو شريعة ص: ٢٩٢-٢٩٣.

<sup>٣)</sup> العلاقات الدولية لأبي زهرة ص: ٥٣-٥٤.

## مناقشة معيار الأمان :

بالنظر في القول الذي نسبه الكاساني إلى الإمام أبي حنيفة من اشتراط الأمان يتضح الأمور التالية :-

**أولاً:** إن ما نسبه الكاساني إلى الإمام أبي حنيفة هو في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وليس هو الحكم على الدار بابتداء، وليس صحيحاً ما ذهب إليه المؤخرون من تعريف دار الكفر، ونسبته إلى الإمام أبي حنيفة : بأنها ما ظهرت فيها أحكام الشرك، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول لل المسلمين، وتاختمت دار الشرك.

بل ما تُسْبَّ إلى أبي حنيفة هو في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وإنما فهو يتفق مع الجمهور في: أن مناط الحكم على الدار، هو الغلبة والظهور للأحكام، حيث إن الإمام أبو حنيفة يتفق مع صاحبيه: أبي يوسف ومحمد أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة، والظهور للأحكام، ولكن الإمام أبو حنيفة يرى في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر هو: تمام الغلبة والظهور للأحكام، وهذا التمام في الغلبة والظهور لا يتم إلا إذا اجتمع الشرطان الآخران وهما: المحاورة لدار الكفر، وفقدان المسلمين والذميين الأمان الأول من المسلمين.

إذن: هناك قدر متافق عليه بين الإمام أبو حنيفة وصاحبيه في الحكم على الدار، وهو: ظهور الأحكام، ولكن الإمام أبو حنيفة يشترط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر شرطين؛ حتى يتم تمام القهر، وهذا الموقف ستزداد بحثاً في الكلام على تحول الدار.

**ثانياً:** إنه وإن <sup>مُتنزّل</sup> في المناقشة جدلاً، وقيل: إن الإمام أبو حنيفة يعتبر الأمان معياراً على الحكم على الدار؛ فإن هذا المعيار ليس وحيداً، بل اشترط معه شرطين آخرين غير افتقار الأمان هما: المحاورة، وظهور أحكام الكفر؛ لتصير الدار دار الكفر، وشتان بين ما استتبّطه الكاساني وما قاله أبو حنيفة ! .

**ثالثاً:** إنه وإن قيل: إن الإمام أبو حنيفة يعتبر الأمان مناط الحكم على الدار، فيلزم من هذا أن المسلمين لو أمنوا في دار الكفر؛ فإنه يُحکم بأنها أصبحت دار الإسلام، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء المتقدمين، بل المتفق عليه أن المسلمين قد يأمنون في دار الكفر؛ ولا يوجب ذلك تغير صفتها من الكفر إلى الإسلام؛ ويلزم من هنا أن الكفار إذا أمنوا في دار الإسلام تحول إلى دار الكفر، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء المتقدمين؛ إذ ثابت أن الأمان للمشرك ذمياً أو غير ذمي وفق شروطه في الحالين هو من علامات ظهور عقيدة الإسلام، وغلبتها في دار الإسلام، أم يعط الرسول ﷺ الأمان لقريش في فتح مكة، وأعلن بيان الأمان " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن " (١) .

فهل يعني ذلك أنها بعد الفتح ظلت على ما هي عليه دار كفر بموجب هذا الأمان ؟ ! .

(١) ينظر: المطالب العالية لأبن حجر ٤/٢٤٤ وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. ورواوه ابن إسحاق كما عند ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٦٢ . وينظر الفتح لأبن حجر ٦/١١٣ .

وهل أصبحت الحبشة دار إسلام بأمان الصحابة المسلمين المهاجرين فيها؟ مع أن الغلبة والظهور فيها كان للكافر من نصارى الحبشة، هذا لم يقله أحد من الفقهاء، بل إن النجاشي لم يُطِعْ قومه في الدخول إلى الإسلام، ولم يمكنه قومه من أن يحكم بينهم بحكم القرآن<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يثار تساؤل يقبح في التعويل على اعتبار الأمان والخوف معيار الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، ومقتضاه: ما الحكم إذا كُفِلَ الأمان في الدار الواحدة للفريقين المسلم وغير المسلم - كحال مكة بعد الفتح بصفة عامة - هل تكون دار إسلام ودار حرب في آن واحد؟<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة؛ حيث كانت بلاد كفر، واضطهاد، وأذية، وفتنة للمؤمنين، إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر؛ ولكنها بلاد أمن واطمئنان"<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** إن ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من القول باشتراط الأمان في الحكم على الدار هو من استنتاج الكاساني في توجيهه لكلام الإمام أبي حنيفة في مسألة تحول الدار، وليس من كلام أبي حنيفة صراحةً، بدليل أن الشرط الثالث: وهو فقدان

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٦٢٠-٦٢١.

(٢) ينظر: الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وآخرين ص: ٣١١.

(٣) الفتاوى السعودية للسعدي ص: ٩٥. المختارات الجلية للسعدي ص: ٢٨٨-٢٨٩.

الأمان يدل على أن هذه الشروط في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث فقدان المسلم أو النمي الأمان الأول، الذي كان بسبب المسلمين؛ بحولها إلى دار كفر مع توافر بقية الشروط.

بل الكاساني متعدد بين أن تكون الدار مضافة إلى الأمان والخروف، أو تكون مضافة إلى ظهور الأحكام، وكلام أمامة الحنفية أبي يوسف ومحمد يدل على أن الدار مضافة إلى ظهور الأحكام، واشترط أبو حنيفة لذلك المتعة والقومة، فرأى أن المتعة لا تتحقق إلاً بشرط المحاورة وفقدان الأمان.

**خامساً:** إن الأمان هو أثر من آثار ظهور الأحكام وغلبتها، فهو عرضٌ ناتجٌ عن مناط الحكم على الدار، الذي هو غلبة وظهور الأحكام، حيث إن من شروط المعيار: أن يكون وصفاً مؤثراً في الحكم، ومناسباً له.

ومعنى كونه أثراً: أن الغلبة حينما تكون للسلطان المسلم الذي يظهر أحكام الإسلام في سكان الدار من المسلمين وغيرهم؛ فإنه ينشأ عن ذلك أمان للمسلمين وغيرهم في أنفسهم وأموالهم وأداء شعائر دينهم.

قال السرخيسي: "إن دار الإسلام هي للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" (١).

(١) شرح السير الكبير للسرخيسي .١٢٥٣/٤

## المطلب الخامس

### الترجح بين المعايير السابقة

بعد النظر في تعريفات الفقهاء لـ(دار الإسلام) و(دار الكفر)، وما استُنبط منها من معايير ومناط للحكم على الدار من حيث وصف الإسلام والكفر، ومناقشة كل تعريف ومعيار، يتوجه لدى ما يلي :-

**أولاً:** إن معيار السكان أو أعمالهم أو سُكّناتهم لا أثر لها في الحكم على الدار؛ لأن السكان قد يكونون أهل ذمة، وهم تحت سلطان الإسلام وقهره؛ فلا يقال: إن دارهم دار الكفر؛ لأن السكان كفار. وبهذا يبطل معيارية الحكم على الدار بكثرة السكان أو بأعمالهم أو بسكناتهم كما سبق بيانه في موضعه.

**ثانياً:** إن معيار الأمن ليس هو معيار من معايير الحكم على الدار، وإنما وهو عرض ناتج عن الحكم فهو وصف غير مؤثر في الحكم على الدار كما سبق بيانه.

**ثالثاً:** رأي الجمهور هو الراجح في نظري، والقائل بأن معيار ومناط الحكم على الدار هو ظهر الأحكام وغلبتها، وهذه ترتبط بنوع الحكم والحاكم وعقيدته.

فإن كان السلطان في بلاد مسلم، وهذه البلاد تحت قهره وغ隶ته، وظهرت الأحكام الإسلامية المنوطة بهذا السلطان فهي دار إسلام.

وإن كان الحاكم كافراً، ويحكم البلد بأحكام الكفر فهي دار كفر.

وقد ترجح لي هذا القول للأمور التالية :-

١- إن الإسلام والكفر في مسائل الدولة رُبطا بالحاكم، ولم يربطا بالسكان أو بأي ركن من أركان الدولة أو بأحد متعلقاتها فقال الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن المسلم به، أن الحكم هو من خصائص الدولة وأجهزتها الحكومية؛ لا من خصائص السكان، والأفراد العاديين.

٢- إن المقصود بظهور الأحكام إمضاءها، وتنفيذها عملياً في الناس، وهذه من أعمال وخصائص الحاكم، وقد علق الرسول ﷺ الخروج على الحاكم؛ بتعطيله أهم ركن بعد الشهادتين، وهو الصلاة، مما يدل على إن إقامة الصلاة هي من أعمال الحاكم.

روى عوف بن مالك رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خيار أمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أمتك الذين تبغضونهم ويغضبونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال : قلنا : يا رسول الله : أفلأ

(١) سورة المائدة آية : ٤٤.

نرايدهم عند ذلك؟. قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولِيْ عليهِ والِ فرآه يأتِي شيئاً من معصية الله، فلَيُكْرِهَ ما يأتِي من معصية الله ولا يَنْزَعُنَّ يدًا من طاعة " (١) .

ويستدل كذلك بما روتَه أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرُون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلأ نقاتلهم . قال : لا، ما صلوا " (٢) .

فمفهوم هذين الحديثين يدل على أن من أعمال الإمام إقامة الصلاة، فإن ترك الصلاة علة في قتالهم، ولا يكون القتال على ترك واجب.

ومعنى إقامة الحاكم الصلاة في الأمة هو دعوة الأمة إلى الصلاة، ومحاسبتهم على تركها؛ لأن عدم المحاسبة على تركها، يجعل الدعوة الظاهرة - لو وجدت - فارغة المحتوى، مجرد شكل لا حقيقة له، وهذا اعتبار القاضي عياض أن ترك الإمام للدعوة إلى الصلاة هو مثل طروع الكفر عليه يعزل بذلك عن الإمامة فقال : "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أن لو طرأ عليه الكفر نعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها " (٣) .

(١) رواه مسلم في: كتاب الإمارة ، باب: خيار الأئمة وشارفهم رقم (١٨٥٥).

(٢) رواه مسلم في: كتاب : الإمارة ، باب: وحرب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع رقم (١٨٥٤).

(٣) ينظر: شرح النوري لصحيح مسلم ٣٥/٨ . والجهاد والقتال في السياسة الشرعية لحمد هيكل ١٢٨/١

إذن: ليس المراد بقيام الصلاة، أداء أفراد من الناس لها فقط، بل المراد أن تكون جزءاً من عمل الإمام و برنامجه " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ". " لا، ما صلوا ".

وهذه الألفاظ، وإن كانت في الخروج على الحُكْم؛ إلا أن بينها وبين المسألة وصف الدار صلة، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من استباحة الدار<sup>(١)</sup>.

٣- إن الظهور المقصود في كلام الفقهاء ليس ظهوراً كلياً، يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، المشتهر، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تتابع النقص بعد ذلك في ظهور أحكام الإسلام، وتنفيذها في المجتمعات الإسلامية.

(١) الغلو في الدين للوينجتون ص: ٣٣٥.

### **المبحث الثالث**

#### **أقسام دار الإسلام ودار الكفر**

**وفيه مطلبان :-**

**المطلب الأول : أقسام دار الإسلام.**

**المطلب الثاني : أقسام دار الكفر.**

## **المطلب الأول**

### **أقسام دار الإسلام**

**و فيه فرعان :-**

**الفرع الأول : أقسام دار الإسلام من حيث قدسيّة المكان .**

**الفرع الثاني : أقسام دار الإسلام من حيث السلطة .**

## الفرع الأول

### أقسام دار الإسلام من حيث قدسيّة المكان

يتفق عامة الفقهاء على أن (دار الإسلام) ليست أجزاءً لها من حيث القدسية والحرمة للمكان سواء، بل بعض أجزاء (دار الإسلام) أحکام تغاير الأجزاء الأخرى، فقد يكون الشيء حلالاً في جزء من (بلاد الإسلام)، وحراماً في جزء آخر، مما ترتب على أن أجزاء (بلاد الإسلام) ليست واحدة من حيث القدسية والحرمة والأحكام، وهكذا، فقد قسموا بلاد الإسلام من حيث القدسية إلى قسمين :-

القسم الأول : جزيرة العرب.

وتنقسم إلى قسمين:

أ - الحرم.

ب - الحجاز.

القسم الثاني: ما عدا جزيرة العرب.

## القسم الأول : جزيرة العرب

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :

### المسألة الأولى : أسماء جزيرة العرب.

لقد كثرت أسماء جزيرة العرب وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وكلها  
 مضافة إلى (العرب) لا غير :

- ومن ذلك: (جزيرة العرب)، و (أرض العرب)، وقد وردتا في السنة  
 واستعمالات الفقهاء كما سيأتي بيانه.

- ومنها (بلاد العرب)، و (ديار العرب).

ويقال الآن: (الجزيرة العربية)، و (شبه جزيرة العرب)، و (شبه الجزيرة  
 العربية) <sup>(١)</sup>.

وسميت الجزيرة لا بُنْزَارِهَا عَنِ الْبَحْرِ، وِإِحْاطَةِ الْمَاءِ بِأَكْثَرِهَا . قال ابن دريد :

"  
 سميت جزيرة لأنقطعها عن معظم الأرض " <sup>(٢)</sup>.

(١) خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص: ١٥.

(٢) المخصوص لابن سيدة ١٥/١٠-٢٠.

## المسألة الثانية : حدود جزيرة العرب

بعد التأمل يلحظ أن جزيرة العرب تحديدين:

أ - تحديد اصطلاحي جغرافي : وهو عند علماء اللغة البلدان، وهذا الوصف قائم على التحديد الجغرافي لجزيرة العرب كما سيأتي بيانه.

ب - تحديد شرعي ديني: وهو قائم على تحديد جزيرة العرب الواردة في نصوص الشرع كما سيأتي بيانه.

ومن هنا يعلم أنه قد يحدد الفقيه جزيرة العرب تارة بحد، ويحدها تارة أخرى بحد آخر، فيحمل أحدهما على حد أهل الاصطلاح من علماء البلدان واللغة. ويحمل الحد الآخر على التحديد الشرعي لجزيرة العرب الوارد في النصوص الشرعية.

### أ - حدود جزيرة العرب في الاصطلاح.

اختلف في حدود جزيرة العرب وتضاربت الأقوال كما قيل : " اختلفوا في حدودها كثيراً كادت الأقوال تضطرب، ويساهم بعضها بعضاً " <sup>(١)</sup> .

**فقال الأصمسي:** هي ما بين عدن <sup>(٢)</sup> إلى أطراف الشام طولاً. وأما العرض: فمن جندة <sup>(٣)</sup> وما والاها من شاطيء البحر، إلى ريف العراق <sup>(٣)</sup> .

(١) ناج العرس للزبيدي ٣٢٠/١٠. معجم البلدان للحموي ١٣٧/٢ .

(٢) هو اسم لنطفة عدن وما حولها ينظر: معجم البلدان للحموي ٨٦/١ .

(٣) المصباح المنير للرافعي ص: ٩٨ .

**وقال أبو عبيدة:** " هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى اليمن طولاً. وفي العرض ما بين يربين<sup>(١)</sup> إلى منقطع السماوة<sup>(٢)</sup>، والعالية ما فوق بحد، إلى أرض تهامة إلى مواراء مكة وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو بحد "<sup>(٣)</sup>.

**ووصف الهمданى جزيرة العرب فقال :** " جنوبها اليمن. وشمالها : الشام. وغربها شرم أيلة<sup>(٤)</sup>، وما طرده من السواحل إلى القلزم ( البحر الأحمر حالياً)، وفسطاط مصر. وشرقها : عمان والبحرين وكاظمة والبصرة. وموسطها : الحجاز، وأرض بحد والعروض "<sup>(٥)</sup>. وهذا التحديد قريب من تحديد الأصمعي السابق.

ومن هنا يعلم: أن علماء البلدان لم يتتفقوا على تحديد معين، ولكن بحد أن الأكثر على تحديد الأصمعي فتكون حدود جزيرة العرب ما يلي:-

ما يحدها البحار من الجهات الثلاث : الجنوب والشرق والغرب على

التفصيل التالي:

١- الغرب: ويحدها بحر القلزم . وسمى بالقلزم نسبة إلى مدينة تقع عليه من ناحية طرفه الشمالي. يسمى هذا البحر : ببحر الحبشه . وهو ما يعرف الآن باسم: ( البحر الأحمر ).

(١) يربين: قرية بالأحساء كثيرة النخل والعيون ينظر: معجم البلدان للحموي ١/٧١.

(٢) السماوة: أرض صحراوية تقع في الجزء الغربي من العراق والجزء الشرقي من الأردن ينظر: معجم ما استعمل للبكري ٢/٧٥٤.

(٣) الصحاح للجوهرى ص: ٦١٣. المغنى لابن قدامة ١٣/٢٤٣.

(٤) شرم أيلة: يقع في مصر ويسمى الآن بشرم الشيخ ينظر: صفة جزيرة العرب للهمدانى ص: ٣.

(٥) صفة جزيرة العرب للهمدانى ص: ٣. مغني المحتاج للشريبي ٢/٤٧.

- ٤- الجنوب: ويحدها بحر العرب، ويقال بحر اليمن.
- ٣- الشرق: ويحدها خليج البصرة ، الخليج العربي والتحديد من هذه الشلات الجهات بالأبجر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.
- ٤- وأما من الشمال: فيحدها اليابس، وهي أطراف العراق والشام.

### ب - حدود جزيرة العرب في الشرع.

أجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن جزيرة العرب لها حكم مستثنى تفرد به عن بقية بلاد الإسلام الأخرى، ولكنهم اختلفوا في تحديد جزيرة العرب الواردة في نصوص الشرع، فبعضهم قال بتحديد علماء اللغة والبلدان والجغرافيين، وبعضهم الآخر قال : بتحديد يختلف عن ما حدده علماء البلدان واللغة والجغرافيين.

ونشأ هذا الخلاف بسبب النصوص الواردة في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وألا يبقى فيها دينان، وهي ما يلي:-

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص: ١٧.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن المهام ٦٠/٦. حاشية ابن عابدين ١٧٦/٤. المتلقى شرح الموطأ للباحي ١٩٥/٧. حاشية الحروشي على مختصر خليل ١٨/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢. مغني الحاج للشريبي ٢٤٦/٢. المغني لابن قدامه ٢٤٣/١٣. أحكام أهل الذمة لابن القبيم ١٨٥/١.

(٣) سبق تخریجه في هذا البحث ص: ٩٣.

- ٤- وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " لا أخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلَّا مسلم " <sup>(١)</sup>.
- ٣- وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز <sup>(٢)</sup>.
- ٤- وما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : " آخر ما عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قال : " لا يترك في جزيرة العرب دينان " <sup>(٣)</sup>.

وأختلف الفقهاء في تحديد ( جزيرة العرب ) الواردية في الأحاديث الآنفة  
الذكر إلى الأقوال التالية:-

**القول الأول :**  
إن المراد بجزيرة العرب : مكة والمدينة واليمن <sup>(٤)</sup>.  
وهو قول للمالكية وبعض أصحاب الشافعى <sup>(٥)</sup> وزاد بعض المالكية :  
اليمامة <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٩٣.

(٢) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٩٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٧٥/٦ . ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢ .

(٤) حاشية الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى على حاشية الخرشى ١٨/٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات عليش ٥١٩/٢ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القبيم ١/١٨٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٤٤ .

### القول الثاني :

إن المراد بجزيرة العرب : الحجاز، وهو: مكة والمدينة واليمامة وقرابها كالطائف وخبيث. وزاد الشافعية وادي وجَّ بالطائف.

أما اليمن ومنه نجران فغير داخل .

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن جزيرة العرب : ما بين وادي القرى إلى أقصى

اليمن<sup>(٣)</sup>.

وقال أكثر أصحاب الإمام أحمد: إن تيماء، وفيه<sup>(٤)</sup> ونجران ونحوها غير

داخلة<sup>(٥)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بجزيرة العرب هي: الحجاز، وهو يمتد شمالاً إلى عقبة الصوان، وهو المحنى فما دون وادي المحنى فهو من الشام: مثل معان . وأما العلى، وتبوك، ونحوهما: فهو من أرض الحجاز<sup>(٦)</sup>.

(١) الأمل للشافعي ٤/٤٠٨، ٤/٢٤٦. مغني اختجاج للشريفي ٢/٤٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٢/٤٣. الإنصاف للمرداوي مع المقفع والشرح الكبير ١٠/٤٦٨. أحكام

أهل الذمة لابن القيم ١/١٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/٤٣.

(٤) فيد: على وزن زيد، موضع بالقرب من جبل سلمى القريب من مدينة حائل المعروفة الآن ينظر: معجم ما استعجم للبكري ٣/٣٢٠. وأحكام السلطانية لأبي يعلى

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٤٤. وكشف النقاب للبيهقي ٣/١٣٧. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٩٥-١٩٧.

(٦) بجمع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٣٠.

## القول الثالث :

إن المراد بجزيرة العرب: المدينة نفسها.

ونسب هذا القول إلى مالك<sup>(١)</sup>.

## القول الرابع :

إن المقصود بجزيرة العرب جميعها<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنفية "أرض العرب التي هي : من أقصى اليمن إلى ريف العراق في الطول. ومن جدة وما ولها من ساحل البحر إلى أطراف الشمال عرضاً"<sup>(٣)</sup>.

"قال أبو يوسف: حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى

صخر باليمن"<sup>(٤)</sup>.

رواية عن الإمام مالك كما قال الباجي : "قال مالك : "جزيرة العرب : مبت  
العرب، قيل لها : جزيرة العرب؛ لاحاطة البحور والأنهار بها "<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٠/٦.

(٢) كما ورد وصفها عندهم ينظر: في هذا البحث ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) شرح القدير لابن الهمام ٦٠/٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٦١/٢. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٤/١٧٦.

(٤) شرح العناية على المداية للبابري ٦/٣١.

(٥) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٧/١٩٥.

" وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كنها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب وفي الشرق، وما بين سرب إلى منقطع السماوة" <sup>(١)</sup>.

**ورواية عن الإمام أحمد** في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن جزيرة العرب - ؟ فقال : " إنما جزيرة العرب موضع العرب، وأي موضع يكون فيه أهل السواد والغرس؛ فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب : الذي يكونون فيه" <sup>(٢)</sup>. ورواية ابنه عبد الله عنه قال : " سمعت أبي يقول : في حديث : " لا يبقى دينان في جزيرة العرب " : تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم" <sup>(٣)</sup>.

**واختار هذا القول الشوكاني** <sup>(٤)</sup> ورجحه الصناعي <sup>(٥)</sup> والكوكباني <sup>(٦)</sup> والشيخ محمد بن إبراهيم <sup>(٧)</sup> والشيخ عبدالعزيز بن باز <sup>(٨)</sup>.

(١) عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٧/١.

(٢) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص: ٥٥.

(٣) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للحلال ص: ٥٥. أحكام أهل النزعة لابن القيم ١٧٧/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٧.

(٥) سبل السلام للصناعي ١٣٦٦.

(٦) النتبة على ما وجب من إخراج اليهود للكوكباني ص: ١٥ - ١٦.

(٧) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٨) بمجموع فتاوى ومقالات متفرعة لابن باز ٣/ ٢٨٥.

الترجح :-

والذي يترجح لدىّ هو القول الرابع الذي يقول: إن المراد بالجزيرة العربية في النصوص الشرعية هي الجزيرة كلها، لأن الشارع إذا لم يأت بتحديد في قضية، وكانت مطلقة عن التقييد؛ فإنه يتخل إلى التحديد الاصطلاحي.

ولأن عمر بن الخطاب رض أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز تفيذاً لوصية رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأخر جهم عمر رض منها كلها، حتى نصارى نهران أخر جهم إلى العراق<sup>(١)</sup>.

---

(١) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٩٣.

وتنقسم جزيرة العرب إلى :

**أولاً: الحرم.**

**ثانياً: الحجاز.**

**أولاً: الحرم.**

**الحرم في اللغة :** بفتحتين من حَرَم الشيء حُرْمًا وحراماً وحرَم حَرَما وحراما

أي: امتنع فعله.

**ومنه الحرام يعني :** المنزع. والحرمة مالا يحل انتهاكه. والحرمة أيضاً المهابة،

وهي: اسم يعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق، والجمع حرمات<sup>(١)</sup>.

**الحرم في الاصطلاح:** هو ما حرم الله تعالى صيده ونباته<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق عامة الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وحکى الإتفاق على ذلك بالنسبة لحرم مكة، واتفاق الجمهور بالنسبة لحرم المدينة<sup>(٣)</sup> على أنه ليس في الدنيا إلا حرمان<sup>(٤)</sup>: الأول : مكة وما حولها. الثاني : المدينة وما حولها.

(١) مختار الصحاح للرازي مادة (حرّم) ص: ١٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤/٢٤، ١٢٤/٢٦، ١١٧/٢٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٧، ١٤/٢٧، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٨١٧/٢. الشرح المتع على زاد المستقنع لحمد بن عثيمين ٢٥٧/٧. معجم المناهي اللغوطي لبكر أبو زيد ص: ١٣٠.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١٢.

أما بيت المقدس فليس حرمًا.

قال ابن تيمية: "وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى حرمًا كما يسمى الجھاں، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين" <sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: "وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى حرمًا فلا يقال: حيث ثالث الحرمين" <sup>(٢)</sup>.

ووادي وج <sup>(٣)</sup> اختلف فيه.

فعند الشافعي <sup>(٤)</sup> حرم؛ بناء على ما صح عنده من حديث في حرمة، حيث قال عليه السلام: "صيد وج \* عضاه حرم محَرَّم اللَّه" <sup>(٥)</sup>.

وعنده غيره من العلماء ليس بحرم لأن الحديث لم يصح عنده والحديث <sup>(٦)</sup>.

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٢٩٠.

(٢) معجم المناهي اللقطية لبكر أبو زيد ص: ١٣٠. الشرح المتع على زاد المستقنع لمحمد بن عثيمين ٧/٢٤٨.

(٣) وادي وج يقع بمدينة الطائف ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. تحفة الحاج بشرح المهاج مع جواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٣٢٩/٥.. وذكر ياقوت الحموي: أنه الطائف ينظر: معجم البلدان لبابقوت الحموي ٢٦١/٥.

(٤) روضة الطالبين للنورى ٣/١٦٩.

(٥) رواه وأبو داود في كتاب: المناسب، باب: حدثنا ابن السرح... رقم (٢٠٣٢) وأحمد في المسند ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كراهة قتل الصيد. والحديث ضعيف، ضعقه الإمام أحمد ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. وفيه محمد وقال أبو حاتم: ليس بقوى، في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع وتفرد عن أبيه عبد الله فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه. ينظر: معاونة أولى النهى شرح المتنى للقتوحي ٣/٣٧٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٧. الشرح المتع على زاد المستقنع ٧/٢٤٨.

## الحرم الأول : مكة وما حولها.

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :-

### المسألة الأولى : تعريف حرم مكة، وأسمائها.

قال الماوردي: "الحرم: مكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم" <sup>(١)</sup>.

ولمكة أسماء كثيرة، وحكمة ذلك أن كثرة أسمائها تدل على عظم المسماى

ومن أصح أسمائها :-

- مكة: كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِكُمْ عَنْهُمْ بِطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup>.

- بكة - بالباء - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِي مِبَارِكًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

- البلد الأمين. كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلدُ الْأَمِينُ﴾ <sup>(٤)</sup>.

- أم القرى. كما قال تعالى: ﴿وَلَتَنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ <sup>(٥)</sup>.  
وقيل غيرها من الأسماء، وما ورد آنفًا هي أصح لورودها في نصوص الشارع <sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٠١.

(٢) سورة الفتح آية: ٢٤.

(٣) سورة آل عمران آية: ٩٦.

(٤) سورة التين آية: ٣.

(٥) سورة الأنعام آية: ٩٢.

(٦) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٧٨-٨٣. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٠٢.

## المسألة الثانية : حرمة مكة

الأصل في تحريم مكة: الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

### أولاً: أدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يُرَاوُا أَنَا جَعَلْنَا حِرْمَانًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وهي مكة، وهم قريش، آمنهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة من السنة

أ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - "إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد، ولم يحل لي إلا ساعه من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يختلي خلاها<sup>(٤)</sup>، ولا يعهد<sup>(٥)</sup> شوكتها، ولا ينفر صيدها،

(١) ينظر: المقنع لأبي محمد بن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي ٣٧/٩. حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٣٢/٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار لنمرتضى وبه منه كتاب جواهر الأعيار والآثار المستخرجة من جلة البحر الزخار للصدوي ٣١٧/٣.

(٢) سورة العنكبوت آية: ٦٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٣٦٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٢١.

(٤) الحلال: النبات المرطب الرقين ما دام رطباً، ومعنى يختلي: يوحذ ويقطع.. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ٢/٧٥.

(٥) يعهد: يقطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٥١.

ولا تلتفت لقطتها؛ إلّا من عرّفها". فقال العباس : يا رسول الله إلّا الإذخر<sup>(١)</sup>، فإنه لقينهم<sup>(٢)</sup> وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ : "إلّا الإذخر"<sup>(٣)</sup>.

ب - ومارواه أبو شريح العدوي رضي الله عنه أهل : قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح - : "إن مكة حرمها الله، ولم يحرّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دمًا، لا يعتصد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلبلغ الشاهد الغائب"<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: دليل الإجماع

أجمع العلماء على أن مكة حرام ، وأن لها حرم، حرم الله أن يقع فيه ما حرّمه من القتال، وتنفير صيده، وقطع شجره، إلى غير ذلك مما حرّمه الله ورسوله في هذا البلد الأمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الإذخر نبات طيب الرائحة، تُسقَف بها البيوت فوق الخشب . ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ٢٣/١.

(٢) القين : الحداد والمصانع . ومعناه خجاج إليه القين في وقود النار. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ١٣٥/٤.

(٣) رواه البخاري في : كتاب: الجنائز، باب: الإذخر رقم (١٣٤٩) . ومسلم ، في: كتاب: الحج، باب: تحرير مكة رقم (٢٥٣).

(٤) رواه البخاري في: كتاب: حزاء الصيد، باب: لا يعتصد شجر الحرم رقم (٦٧) . ورواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: تحرير مكة رقم (١٣٥٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٧٠/٢ مغني الحاج للشريبي ٥٢٧/١. المقنع لأبي محمد بن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي ٣٧/٩ . المغنى لابن قدامة ١٨٥/٥ . شرح الجمل على شرح النهاج ٥٢١/٥

### المسألة الثالثة : حدود حرم مكة.

بدايات حدود مكة ونهاياتها هي حدود اجتهادية، لم يرد نص بتحديداتها كما ورد النص بتحديد المدينة.

وما قيل في حدودها، مع الاختلاف في المسافات :-

#### - المالكية :

حد حرم مكة مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

وما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع<sup>(١)</sup>.

وما يلي عرفة تسعة أميال.

وما يلي طريق اليمن : سبعة أميال إلى موضع يقال له : أضاهة<sup>(٢)</sup>.

وما يلي حدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية<sup>(٣)</sup>.

#### - الشافعية :

حد بعض الشافعية مكة بمحدود نظمت مسافاتها بالأميال في الآيات التالية :

(١) المقطع : هو منتهي الحرم من جهة العراق على تسعه أميال، وهو مقلع الكعبة، سمي بذلك لقطع بعض أحجار الكعبة منه. وهو أكمه صخرية غير عالية تشرف على ثنية حل ينظر : عقد الجواهر في مذهب عام المدينة لابن شاس ٤٤١/١.

(٢) أضاهة (يقع المهرة والضاد المعجمة على وزن فناة) : موضع كان يعرف بأضاهة ابن بكير اللام وسكنه اليه، وهذا الموضع على سبعة أميال من مكة مما يلي اليمن في ثنية لبن. ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١٣١-١٣٠. مواهب الجليل ١٧١/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة لابن شاس ٤٤٢/١.

وللحرم التحديد من أرض طيبة    ثلاثة أميال إذا رمت إيقانه.  
 وسبعة أميال عراق وطائف    وجدة عشر ثم تسع جعرانة  
 ومن يمن سبع بتقديم سبيئة    وقد كملت فاشكر لربك إحساناً<sup>(١)</sup>.

### - الحنابلة :

من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيت السقيا وقال : لها بيت نمار - بالتون  
 مكسورة وبالفاء - وهي دون التعيم.  
 وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاءة لبن.  
 وحده من العراق كذلك سبعة أميال على ثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم  
 وهو جبل بالمنقطع.  
 وحده من الطائف وبطن ثمرة كذلك سبعة أميال عند طرف عرفة.  
 وحده من طريق الجعرانة تسعه أميال في شعب عبد الله بن خالد.  
 وحده من طريق حدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش.  
 وحده من طريق بطن عزنة أحد عشر ميلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) معنى الحناب للشربini ٥٢٩-٥٢٨/١.

(٢) معونة أولي النهى شرح المتهى للقتوحي ٣٦٩/٣.

## الحرم الثاني : المدينة

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :-

### المسألة الأولى : تعريف حرم المدينة، وأسمائها.

وقد ورد في أسمائها آثار منها ما هو صحيح ثابت بالنص، ومنها ما هو غير ذلك  
ونذكر أسمائها وأصحها.

- المدينة وهو المشهور من أسمائها كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>.  
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۚ ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا أطلقت أريد بها دار الحجرة التي فيها بيت رسول  
الله ﷺ ومنبره وقبره.<sup>(٣)</sup>.

- طابة فعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله  
تعالى سُئِّي المدينة طابة " <sup>(٤)</sup>.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - في حديث الدجال - أن النبي ﷺ ذكر  
المدينة فقال: " هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة - يعني المدينة - "<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١٢٠.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠١.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٢٢٢ . معونة أولي النهى في شرح المتهى للقنوجي /٢  
٣٧٧ . وينظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرافعي ص: ٣٠٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تفي شرارها رقم (١٣٨٥).

(٥) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشارط الساعة، باب: قصة الجساسة رقم (١٣٨٤).

وهذه الأسماء هي أصحها، والوارد فيها أحاديث صحيحة، وقد وردت أسماء أخرى، وهي إما أحاديثها لم تصح، أو لم يثبت فيها شيء من الأحاديث سواء أكان صحيحاً أو غير ذلك أمثال: المسكينة، والجارة و المرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة..<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: حرمة المدينة

اختلاف في المدينة هل لها حرم أم لا؟ على قولين :-

القول الأول : ليس للمدينة حرم

وقال به الحنفية<sup>(٢)</sup>.

أدلةهم :

الدليل الأول: أنه لو كان حرماً؛ لبيته النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو جب فيه الجزاء كصيد الحرم المكي.

(١) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرافعي ص: ٦٦٣، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي .٢٢٦-٢٢٢

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٩٥.

## الإجابة عنه:

ويحاب عن هذا أن أحاديث تحريم المدينة وردت عن جمـع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، أبو هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن زيد، وجابر، وأنس، وردت في الصحيحين أو في أحدهما كما سيأتي بيانه، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوه، على أنه ليس بمتسع أن يئنه بياناً خاصاً، أو يئنه بياناً عاماً، فينقل نقلأً خاصاً، كصفة الأذان والوتر والإقامة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** مارواه أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال : أحسبه قال : كان فطيناً<sup>(٢)</sup>. قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرأه قال : "أبا عمير ما فعل النغير"<sup>(٣)</sup> . قال : فكان يلعب به "<sup>(٤)</sup>".

(١) المغني لابن قدامة ١٩١/٥.

(٢) فطيناً : يعني: مقطوراً من اللين. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٨/٣.

(٣) النغير : تصغير النُّفَرُ . وهو طائر أحمر صغير، جمعه نغوان.. ينظر : غريب الحديث لابن الأثير ٨٦/٥.

(٤) رواه البخاري في: كتاب: الكتبة للصي ...، باب: الانبساط إلى الناس... رقم (٦١٢٩). ومسلم في: كتاب: الأدب، باب: باب استعجواب تنبك الملود ... رقم (٢١٥٠).

**ووجه الدلالة من الحديث:** كما قال الطحاوي: "فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أطلق له الرسول ﷺ حبس الطير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بعكة".<sup>(١)</sup>

**وأجيب عن هذا بما يلي :-**

- أ - باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة؛ لم يلزم إرساله لحديث أبي عمر، وهذا قول الجمهور؛ لكن لا يرد ذلك على المخنفية؛ لأن صيد الحل إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم.
- ب - يحتمل أن تكون قصة أبي عمر كانت قبل التحرير<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** احتاج محدث أنس في قصة قطع النخيل لبناء المسجد؛ ولو كان حراماً لما فعله رسول الله ﷺ.

**وأجيب عن هذا بأن هذا كان في أول الهجرة، وتحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خير<sup>(٣)</sup>.**

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٤.

**الدليل الرابع:** استدل بأن سبب النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها كون المحرجة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر؛ مما يزيد في زيتها، وبعود إلى إنتها كما روى ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن آطام<sup>(١)</sup> المدينة أن تهدم<sup>(٢)</sup>". وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة "<sup>(٣)</sup>. فلما انقطعت المحرجة زال ذلك. وأجيب عن هذا بأنه ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلاً بدليل، وقد ثبت تحريم المدينة بأحاديث صححه ثابته كما سينأتي بيانه<sup>(٤)</sup>.

(١) الآطام أي: أبنية المرتفعة كالخصون. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥٤/١.

(٢) رواه الطحاوي بسنده في: شرح معاني الآثار ١٩٤/٤.

(٣) رواه الطحاوي بسنده في المصدر السابق ١٩٤/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٠٠.

**القول الثاني : أن للمدينة حرماً**

وقال به الجمهور المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup>.

**أدتهم :-**

**الدليل الأول:** مارواه على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم، ما بين ثور إلى

عمر " <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ومارواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حادث. من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ومارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " حُرِمَ مَا بَيْنَ لَبَّيْتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي. قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَارِثَةَ قَالَ : أَرَاكُمْ يَا بَيْنَ حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ . ثُمَّ تَفَتَّ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ " <sup>(٦)</sup>.

(١) الناج والإكليل للموافق ٤/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) شرح الجمل على شرح النهاج ٢/٥٣٥.

(٣) ينظر: المتن مع الشرح الكبير والإنصاف للمرداوي ٩/٦١. المدى لابن قدامة ٥/١٩٠. المدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ٣/٢٠٧.

(٤) رواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠).

(٥) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة باب حرم المدينة رقم (١٨٦٧).

(٦) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (١٨٦٩). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: فضل المدينة رقم (١٣٧١).

**الدليل الرابع:** مارواه علي عليه السلام قال : " ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : المدينة حرم ما بين عائر إلى كندا، ومن أحدث فيها حدثاً، أو آوى حدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين ... " <sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** وما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها " <sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** وما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إن إبراهيم حرم مكة. وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها . لا يقطع عصاها، ولا يصاد يصدها " <sup>(٣)</sup>.

### الترجح :

الراجح هو قول الجمهور، الذي يقول : بأن للمدينة حرم، وبخاصة بأحكام عن غيره من بلاد الإسلام، وذلك لورود النص من الشارع على تحريرها، وضعف أدلة القائلين بعدم الحرمة ، وقد أجيبي عنها بما سبق بيانه.

(١) رواه البخاري في : كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (١٨٧٠). ومسلم في : كتاب: الحج، باب : فضل المدينة رقم (١٣٦١).

(٢) رواه مسلم في : كتاب: الحج، باب : فضائل المدينة رقم (١٣٦١).

(٣) رواه مسلم في : كتاب: الحج، باب : فضائل المدينة رقم (١٣٦٢).

### المسألة الثالثة : حدود حرم المدينة

لقد حدد النبي ﷺ حدود حرم المدينة في أحاديث منها:-

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " حُرُمٌ ما بين لابتي " (١) المدينة على لسانى " (٢) .

قال أحمق: ما بين لابتها حرام. بريد في بريد، وكذا فسره مالك بنأنس.  
وفي حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم ما بين ثور إلى عير " (٣) .

وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء من ذكر تحديد المدينة من جبل ثور إلى جبل عير.

فقال بعضهم: إنه لا يوجد في المدينة جبل يقال له ثور ولا عير، وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور إلى عير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسماهما ثوراً وعيراً بغيرزاً (٤) .

(١) واللالة : الحرّة، وهي : أرض فيها حجارة سود : لابة شرقى المدينة، ولابة غربها ينضر : النهاية في غرب الحديث لابن الأثير ٢٧٤/٤ . مغنى المحتاج للشريبي ٥٢٩/١ . المغني لابن قدامة ١٩١/٥ . المبدع شرح المقنع لرهان الدين بن مفلح ٢٠٩/٣ . معونة أولى النهى شرح المتنى ٣٨٢/٣ .

(٢) رواه البخاري في : كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٦٩) . ومسلم في : كتاب الحج، باب فضل المدينة رقم (١٣٧٢) .

(٣) رواه البخاري في : كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة رقم (١١١) . ومسلم في : كتاب الحج، باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠) .

(٤) قال القاضي عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا : وإنما ثور بمكة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩٨/٤ . شرح الترمذى ل الصحيح مسلم ١٤٣/٩ .

**وقال آخرؤن:** بل يوجد في المدينة جبلان؛ يقال لهمَا: عير وشور، فجبل ثور هو: جبل أحمر صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وعير جبل عظيم شامخ، يقع بمنيرب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقربياً، ويحيطان حرم المدينة جنوباً وشمالاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن حذف حرم المدينة : ما بين ثور إلى غير وما بين لا بيبي المدينة، وقدره بزيد<sup>(٣)</sup> في بريد<sup>(٤)</sup>. وقد جاء تحديد حرم المدينة في حديث أبي هريرة قال : " وجعل النبي ﷺ حول المدينة أثني عشر ميلاً حمي " <sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر : "وقرأت خط شيخ شيوخنا الحلبي في شرحه : حكى شيخنا أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق . فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل . وكان يذكر له الأماكن والجبال . قال فلما وصلنا إلى أحد إذا بقريه جبل صغير . فسألته عنه ؟ فقال : هذا يسمى ثورا . قال : فلعلت صحة الرواية . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المragي ، زميل المدينة في خصمه لأجيال المدينة ، أن حلفاً أهل المدينة ينقولون عن سليمان : أن حلف أحد من جهة الشمال ، جبلًا صغيراً إلى الخمسة بمدينه ، يسمى ثورا . قال : وقد تحققته بالمشاهدة " ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٩٨-٩٩ . وتتعليق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ٢/٩٦ . حفظه احتاج بشرح المهاج لابن حجر الهمتى مع حواشى الشروانى والعبادى ٥/٣٣٩ . المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ٣/٢٠٩ . معونة أولى النهى . شرح المشتبه ، ٣٨٠/٣-٣٨١ .

(٢) البريد: يقدر باربعة فراسخ، والفرسخ يقدر بثلاثة أميال، والميل يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة : ٤٤٧ / ٢ . الإيضاح ١٨٤٨ متراً. ينظر: المغرب للمطربزي ١ / ٦٧-٦٧-٢٠١١، ١١١-٢٠١١. الصحاح للجوهري ٤٤٧ / ٢ . والتبيان في معرفة المكال والميزان لابن الراغفة الأنصاري ص: ٧٧.

(٣) ينظر: موهب الجليل لشرح خصر خليل للخطاب/٤-٢٦٢-٢٦٢. ومغني المحتاج للشريبي/١٢٩١-١٢٩٥. المحتاج بشرح المنهاج لأن حجر الهنفي مع حواشي الشرواني والعيادي/٨٥-٣٣٨. شرح الجمل على شرح المنهاج/٢٥٣٥-٥٣٤. والمغني لأن قدامه/٥١١-٥١٥. المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف/٩-٦٦٢. معونة أولي النهي شرح المنهاج للقتوي/٢-٣٨٢-٣٨٣.

(٤) رواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: فضل المدينة رقم (١٣٧٢).

## القسم الثاني من جزيرة العرب : الحجاز

الحجاز في اللغة: الحد الفاصل<sup>(١)</sup>.

وفي تسميته توجيهان: -

**الأول:** سميت الحجاز حجازاً، لأنها قد احتزت، واحتجزت بالجبال، أو بالحرار، أو بهما، فسميت حجازاً، فهو من الاحتجاز، معنى: شد الوسط بالحجزة، أو بالحجاز.

**الثاني:** أو لأن جبالها وحرارها قد احتجزت بين بجد والسراء، أو بين نجد واليمن أو بين نجد - وهو ظاهر - وبين إقليم تهامة - وهو غائر -، أو بين الشام والغور؛ فسميت بذلك حجازاً<sup>(٢)</sup>.

أما المقصود بالحجاز عند الفقهاء، فقد سبق بيانه في الكلام على جزيرة العرب في نصوص الشرع، هل المقصود بجزيرة العرب هو الحجاز؟، فيكون من باب: إطلاق الكل والمراد البعض، أم هو الجزيرة كلها وفتاً للاصطلاح الجغرافي.

(١) مختار الصحاح الرازي مادة: (حجز) ص: ١٢٤.

(٢) المعني لأن قدامه ٢٤٤/١٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٧٤. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١٣. خصائص جزيرة العرب ليكر أبو زيد ص: ٢٥. تحديد جزيرة العرب عند المتقدمين لصالح العلي ص: ١-١٠.

### القسم الثالث : بقية بلاد الإسلام عدا جزيرة العرب.

بقية بلاد الإسلام عدا جزيرة العرب. كالشام ومصر وببلاد فارس وغيرها عدا جزيرة العرب ليس لها قدسيّة وحرمة كحرمة الحرم أو جزيرة العرب.

أما المسجد الأقصى في فلسطين، فليس له حرم كما يشتهر عند العامة من الإطلاق عليه ثالث الحرمين.

وقد اتفق الفقهاء كما قال ابن تيمية وحكى الإنفاق على أنه ليس في الدنيا إلا حرمان وأما بيت المقدس فليس حرماً<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلاً هذان الحرمان، ولا يسمى حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون : حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحريم باتفاق المسلمين"<sup>(٢)</sup>. "وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى حرماً فلا يقال حينئذ ثالث الحرمين"<sup>(٣)</sup>.

ويشترك هذا القسم مع بقية بلاد الإسلام في وجوب الدفاع عنه إذا تعرض لعدوان من قبل أعداء الإسلام. ويجوز دخول غير المسلمين إليه، والإقامة فيه خلافاً، لجزيرة العرب، والحرمين.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٧. ١٤. اقتضاء الضرر المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢١٢: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨١٧/٢. الشرح المتع على زاد المستقنع لحمد بن عثيمين ٢٥٧/٧. معجم الناهي اللغطي لبكر أبو زيد ص: ١٣٠.

(٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٢٩.

(٣) معجم الناهي اللغطي لبكر أبو زيد ص: ١٣٠. الشرح المتع على زاد المستقنع لحمد بن عثيمين ٧/٢٤٨.

## الفرع الثاني

### أقسام دار الإسلام من حيث السلطة<sup>(١)</sup>

هذا البحث يجيب على السؤال التالي : هل يمكن أن تعدد دار الإسلام من حيث السلطة ( تعدد الدول الإسلامية ) ؟ أي هل يمكن أن نطلق على من استقلَّ من دار الإسلام ، وتوافرت فيه أركان الدولة من الإقليم والسكان والسلطة ، ومعايير دار الإسلام : دار إسلام ؟ .

وأجاب الفقهاء على هذا السؤال من خلال معالجتهم لمسألة تعدد الخلفاء في دار الإسلام ، ووجه الارتباط بين الخلافة والدار ، أن وحدة دار الإسلام من وحدة الخلافة ، وحدة الخلافة من وحدة أساس شرعيتها ، ووحدة الأساس من وحدة الجماعة المسلمة ، ووحدة الوجهة من وحدة مصدرها ، ووحدة المصدر من وحدة الوحي قرآنًا

وسنة<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف في جواز تعدد الخلفاء في دار الإسلام على قولين:-

القول الأول: منع تعدد الخلفاء في دار الإسلام.

القول الثاني: جواز تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً.

(١) تقدم بيان السلطة في مبحث أركان الدولة الإسلامية ، ومن يمثلها . ينظر من هذا البحث ص: ٥٥ .

(٢) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وأخرين ص: ٣١٨ .

## **القول الأول : القائلين بمنع تعدد الخلفاء في دار الإسلام.**

أجمع جمهور العلماء على أنه لا يجوز أن يتعدد الخلفاء في بلد واحد، وفي عصر واحد، وقد نقل الإجماع الجوياني على ذلك حيث قال : " لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه "<sup>(١)</sup>.

ولكن أصحاب هذا القول انقسموا تجاه حالة تعدد الخلفاء في وقت واحد وفي مكانين مختلفين من دار الإسلام إلى فريقين:-

### **الفريق الأول:**

منع تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً سواء اتسعت دار الإسلام أم لا . وهذا مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، كما حكى اتفاق العلماء على ذلك النووي حيث قال: " واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا "<sup>(٢)</sup>.  
وقال الماوردي: " ولا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شدّ قوم فجحزوه "<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٠-٤١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٠-٤١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٩.

وقال الماوردي في كتاب آخر: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد، فلا يجوز إجماعاً. فاما في بلدان شتى وأمصار متباينة فقد ذهبت طائفة شادة إلى جواز ذلك" <sup>(١)</sup>.

### الفريق الثاني:

منع التعدد إلا أن يكون هناك سبب يمنع من الاتحاد على إمام واحد، ومحب للتعدد، ولا مناص منه إلا بذلك.

وذهب إلى هذا الجويني ونسب هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفرياني، وهو وجه عند بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورجحه عبد القاهر البغدادي<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب القرطبي<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: "وقال إمام الحرمين في كتابه لإرشاد: قال: أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين. قال: وعندى: أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صفع واحد، وهذا جمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخلىت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع، وحکى المازري هذا القول عن بعض المتأخرین من

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦.

(٢) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥.

(٣) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٣٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢٧٣/١.

أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد، لما عليه السلف، والخلف.  
ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم ".<sup>(١)</sup>

وكلام الجويني في كتابه الإرشاد الذي أشار إليه التوسي آنفًا هو "ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا : لو اتفق عقد عاقدى الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج ولدين امرأة من زوجين، والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد، متضائق الخطط، والمحالف - النواحي - غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بعد المدى، وتخلل بين الإمامين شسوع البعيد - التوسي فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع ".<sup>(٢)</sup>

وأصحاب هذا القول يتفقون مع القائلين بالمنع مطلقاً في حالة انتفاء الضرورة وال الحاجة، أما إذا وجدت الضرورة وال الحاجة فإنهم يجزرون ذلك، حيث قال الجويني - مبيناً أسباب التعدد - : " منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متابينة، وجزائر في لحج مقاومة، وقد يتوج خط من ديار الكفر بين خطنة الإسلام، وينقطع سبب ذلك نظر الإمام عن ذلك وراءه من المسلمين... فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تحويل نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ".<sup>(٣)</sup>

وقال القرطبي - مبيناً سبب التعدد - : " لكن إذا تباعدت الأقطار، وتبادر

كالأندلس وخرسان، جاز ذلك ".<sup>(٤)</sup>

(١) شرح صحيح سلم للتوسي ٨-٤٠ / ٤١.

(٢) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥.

(٣) غياث الأمم في النبات الظلم للجويني ١٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١ / ٢٧٣.

**وقال عبد القاهر البغدادي:** "إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول أهل كل واحد منها إلى الآخرين؛ فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته" <sup>(١)</sup>.

### - أدلة هذا القول :-

استدل القائلون بالمنع بالكتاب والسنّة والإجماع على حرمة تعدد الأئمّة في بلاد الإسلام.

#### **أولاًً: أدلة من الكتاب**

الآيات التي تأمر المسلمين بالاجتماع والتآلف، وتنهى عن التفرق والاختلاف المؤديين إلى التنازع والفشل ومنها :-

**الدليل الأول :** قول الله تعالى: ﴿وَاعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَلْئَكُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٣٥٠.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٠٥.

(٤) سورة الأنفال آية: ٤٦.

**ووجه الدلالة من الآيات السابقة:** أنها جمِيعاً جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف؛ لما ينجم عن ذلك عادة من النزاع والفشل المقوت، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلَّا إذا كان إمامها واحداً لا ينافيه أحد، إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر، ومنافسته له، ومحاولة التعالي عليه، ومن ثم إلى الشفاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الإسلام عنه فدل على وجوب أن يكون إمام المسلمين واحداً لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة من السنة.

**الدليل الأول:** مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا بويع خليفتين فاقتلاوا الآخر منهما"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : "من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه ما استطاع، فإذا جاء آخر ينافيه؛ فاضربوا رقبة الآخر ..."<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الإمام العطمى عند أهل السنة والجماعة للدميجي ص: ٥٥٦.

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإمارة، باب: إذا بويع خليفتين رقم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم في: كتاب الإمارة، باب: وحجب الوفاء بيعة الخلفاء رقم (١٨٤٤).

**الدليل الثالث:** مارواه أبو حازم قال: قaudت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : " كانت بنو إسرائيل تسوسيهم الأنبياء، كلما هلكَ نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدِي وستكون خلفاء فتكثُر، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : "فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهِم حقَّهم؛ فإنَ الله سائلهم عما استرعاهم" <sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** مارواه عرفجة بن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريده أن يشقّ عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " <sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن دلالة هذا الحديث صريحة في عدم جواز أن يكون في المسلمين خليفتين، لأن القتل لا يكون إلا لأمر عظيم لا يمكن دفعه إلا بالقتل، والقتل حرام، لا يرتكب هذا الحرم إلا للدفع ما هو أكبر منه حرماً وحرمة وهو وجود أكثر من خليفة، مما يدل على حرمة التعدد <sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: دليل الإجماع

لقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وبعد أن قال الأنصار حين اختيار أبي بكر خليفة بعد رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وحجب الوفاء بيعة الخليفة رقم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين رقم (١٨٥٢).

(٣) مأثر الإنابة في معالم الخلافة للقلقشلندي ٤٦ / ١، شرح التوروي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٤ - ٢٤٢.

في سقيفة بني ساعدة: منا أمير ومنكم أمير، قال أبو بكر رضي الله عنه: "هيهات أن يجتمع سيفان في غمد"<sup>(١)</sup>. عندئذ رضي الأنصار بما قال أبو بكر رضي الله عنه فكان منهم ذلك إجماعاً على منع تعدد الخليفة في بلاد الإسلام.

وقد نقل الإجماع على منع تعدد الخليفة في بلاد الإسلام جمع من العلماء منهم القرطبي<sup>(٢)</sup> والنوري<sup>(٣)</sup>، وأبن حزم حيث قال: "وأتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا مفترقان، ولا في مكаниن ولا في مكان واحد"<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: دليل المعقول

إن تعدد الخليفة في دار الإسلام يفضي إلى الاحلاف والتنازع، والشقاق، وحدوث الفتن، وتشتت كلمة المسلمين، وتعطل أمور الدين والدنيا؛ فيمنع تعدد الخليفة في دار الإسلام منعاً لهذه المضار وغيرها مما يتربّى على تعدد الخليفة في بلاد الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٨/٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٣/١.

(٣) شرح النوري لصحيح مسلم ٢٣٢/١٢.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٤٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١.

## القول الثاني:

**يجوز تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً سواء في بلد واحد أم في بلدين مختلفين**

وذهب إلى هذا الكرامية وعلى رأسهم المتسبون إليه محمد بن كرام السجستاني، كما قال ذلك عنه الشهرياني: "قالوا - أي الكرامية - في الإمامة أنها ثبتت بإجماع الأمة دون النص والتعيين، كما قال أهل السنة، إلا أنهم حوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامنة علي ومعاوية في الشام باتفاق جماعة من الصحابة، ورأوا تصويب معاوية فيما استبد به من الأحكام قسلاً في طلب عثمان فذهبوا واستقلالاً ببيت المال" <sup>(١)</sup>.

وقال عبد القاهر البغدادي: "وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر..." <sup>(٢)</sup>.

وذهب إليه كذلك أبو الصباح السمرقندى <sup>(٣)</sup>.

والحارودية من الزيدية: "وجوزوا - أي الحارودية الزيدية - خروج إمامين في قطرين يستجتمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهمما واجب الطاعة" <sup>(٤)</sup>.  
وكذلك الحمزية من الخوارج <sup>(٥)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٣/١.

(٢) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص: ٢٢٣.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٥٥/١.

(٥) المصدر السابق ص: ١٣٠/١.

و كذلك **الرافضة**. كما قال عبد القاهر البغدادي: "وقالت الرافضة لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان، ويصح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق، والآخر صامت. وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتاً في وقت الحسن؛ ثم نطق بعد موته"<sup>(١)</sup>.

### - أدلة هذا القول :

#### الدليل الأول:

إن الحباب بن المنذر قال للهجاجين يوم السقيفة : "منا أمير ومنكم أمير" فلو كان تعدد الأئمة غير جائز ما جاز له أن يقول ذلك.  
ووجه الدلالة أن التعدد لو لم يكن جائزاً، لما قال الأنصار هذه المقوله<sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عنه:

هذا القول من الحباب بن المنذر، قد رفضه المهرجون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر كما سبق بيانه، ورجع الحباب ومن معه من الأنصار إلى ما رأه المهاجرون، والذي قصده الحباب بن المنذر ومن معه من الأنصار إلى أن تكون الخلافة بالتعاقب بين

(١) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٨٨.

الهاجرين والأنصار، فتارة يكون من الهاجرين، وتارة من الأنصار على سبيل العقاب، وليس قصده أن يكون إماماً في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

"إن علياً ومعاوية كانوا إمامين في وقت واحد إلا أن علياً كان إماماً على وفق السنة، وكان معاوية إماماً على خلاف السنة، وكان واحجاً على أتباع كل واحد منها طاعة صاحبها"<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عنه:

ويجب عليه أن النبي ﷺ أخبر بخروج طائفتين من أمته الباغية منها يقتلها أولى الطائفتين بالحق، وكان علي بن أبي طالب قاتل تلك الطائفة فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر ﷺ بأن عمار تقتل الفئة الباغية، فصح أن علياً هو صاحب الحق وكان على السابق إلى الإمامة فصح بعد أنه من نازعه فيها خطئه فمعاوية عليه خطئه مأجور مرّة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ ببطل القول في هذه الطائفة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ٤/٨٨-٨٩.

(٢) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤. الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٣.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٨٨-٨٩.

**الدليل الثالث:**

إن العقل يبيح تعدد الأئمة والسمع لم يمنع منه، فالقول يمنع تعدد الأئمة إذن مما لا دليل عليه لا في الشرع ولا في العقل<sup>(١)</sup>.

**الإجابة عنه :**

أما قول إن العقل يبيح التعدد فيحاب عنه بما قاله القرطبي: "أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المعنى"<sup>(٢)</sup>. أي : أن إجماع العلماء القائم على النص على منع التعدد أقوى دليل سمعي.

**الدليل الرابع:** "إن الإمام مندوب للمصالح، وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضيق لما يليه"<sup>(٣)</sup>.

**الإجابة عنه :** أما قول إن الإمام مندوب للمصالح، وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضيق لما يليه. غير سليم، بل تعدد الأئمة فيه تشتيت وضياع لصالح الأمة؛ لما يقع الخلاف بين الأئمة حين وجودهم،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦. ومنهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين خان زاده ص: ٢٣

وإذا سُلِّمَ أن التعدد مصلحة؛ فهذه مصلحة مقابل مفسدة أعظم منها. ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الدليل الخامس : "ولأنه لما حاز بعثة نبيين في عصر واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة " (١).

الإجابة عنه : أما قياس تعدد الأئمة على تعدد الأنبياء، فهو قياس مع الفارق فإن تعدد الأنبياء جاء وروده في السمع أما تعدد الأئمة فجاء بالمنع (٢). وكذلك أن الأنبياء معصومون من عداوة بعضهم لبعض خلافاً لحال تعدد الأئمة من قيام الاختلاف والتنافر (٣).

ويلاحظ أن ما استدل به الجizzون للتعدد أدلة عقلية في مواجهة أدلة شرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، وحينما يعارض العقل الدليل الشرعي الصحيح؛ فإنه لا اعتبار للعقل فيما ذهب إليه، وما استدل به.

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦. منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين لخان زاده ص: ٢٣٣.

### - الترجيح :-

يتضح من العرض السابق لأدلة كل فريق، ووجه استدلالاتهم منها، وما تناقضت به، أن أدلة جمهور السلف في منع تعدد الأئمة في دار الإسلام أقوى من حيث مأخذ ورودها، ووجه استدلالها، مع ما يصاحب أدلة القائلين بجواز تعدد الأئمة من ضعف المورد القائم على العقل، مع ضعف الاستدلال.

أما ضرورة اتساع رقعة الأقطار الإسلامية، وترامي أطراها، مما يصعب على الخليفة الواحد أن يدير هذه المساحة الشاسعة، ومن ثم الضرورة تختم التعدد، فإذا كان الخليفة يستطيع أن يحكم هذه البلاد فلا تتحقق الضرورة، فالضرورة هي التي أدت إلى تعدد الخلفاء في الدولة الإسلامية؛ فوجدت الدولة الأموية بالأندلس، والفااطمية بالغرب ومصر، والعباسية فيسائر أرجاء البلاد الإسلامية، عدا ما كان خاصاً للدرلنرين الأموية في الأندلس، والفااطمية في المغرب ومصر، فأدت هذه الضرورة إلى تعدد الدول الإسلامية؛ حيث يكون في كل قطر إمام يكرن واجب الطاعة في هذا القطر وحده، وبعد كل واحد منهم إماماً على القطر الذي يربى فيه، وتترتب جميع الأحكام الخاصة بالإمامية عليه، ومنها أن سلطنته تتحدد في هذا القطر حيث لا يكون واجب الطاعة خارج نطاق حدوده، والتعدد غير جائز من حيث الأصل إلا أن الضرورة أوجبت قوله، حيث يكون استقلال الدول الإسلامية أمراً عارضاً ومؤقتاً، ويجب العودة إلى الوضع الطبيعي وهو الوحيدة إذا سُنحت الفرصة لتحقيقها<sup>(١)</sup>.

(١) الخليفة، لرشيد رضا ص: ٤٩-٥٠. موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، لفؤاد النادي، ص: ١٧٠-١٧١.

إذن : إذا انقسمت بعض أجزاء دار الإسلام عن دار الإسلام الأصل من حيث السلطة، وتوافرت فيها أركان الدولة : السكان والإقليم والسلطة المسلمة، وتحقق فيها معيار دار الإسلام من ظهور أحكام الإسلام وغلبتها القائمة على السلطة المسلمة، فإن هذا الجزء المستقل من دار الإسلام يطلق عليه دولة إسلامية ضرورة، والأصل أن تتحد مع دار الإسلام الأصل.

## المطلب الثاني

### أقسام دار الكفر

تنقسم دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام إلى قسمين:-

١ - دار كفر محاربة.

٢ - دار كفر معاهدة<sup>(١)</sup>.

#### القسم الأول: دار كفر محاربة

وهذه القسم يكون الأصل في علاقته مع دار الإسلام علاقة الحرب؛ حيث إن دار الكفر إذا لم تكن بينها وبين دار الإسلام معاهدة وقف الحرب؛ فإن الأصل فيها أنها دار حرب؛ وإن لم تكن بينها وبين دار الإسلام حالة حرب فعلية قائمة، " حيث إن الإسلام من وجهة نظرية، هي في حالة حرب مع دار الحرب، لأن الهدف الأخير للإسلام هو العالم بأسره " <sup>(٢)</sup>.

والأصل في وجود دار الكفر الخارجية الكتاب والسنة والإجماع.

(١) يتبه: أن هذه القسمة هي قسمة نوعية داخل دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام، وليس معناها أن تكون قسمة الدنيا بهذا التقسيم ثلاثة ( دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ) بل هي في اختيارة قسمة ثنائية ( دار الإسلام ودار الكفر )، لأن معيار دار الكفر موجود في دار الكفر الخارجية ودار الكفر المعاهدة إلا وهو ظهور أحكام الكفر فيها، وسيأتي مزيد إيضاح في مناقشة استقلالية دار العهد.

(٢) القانون الدولي - كتاب السير - لمجيد خدورى ص: ٢٣.

## أولاً: أدلة من الكتاب

### الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْلَخُوا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكُينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ أَعُجُوزٌ وَلَا يَنْعَلِمُونَ كُلُّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلْحُلُوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن كل من أبى الإذعان لدار الإسلام بالإسلام أو دفع الجزية، فإنه يصبح محارباً لدار الإسلام، ومستحقاً للقتل<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: أدلة من السنة

### الدليل الأول:

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : " أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أو صاه في خاصة بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال

(١) سورة التوبه آية: ٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٨١/٣.

(٣) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ١١٩.

: "اغروا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلو ، ولا تقتلوا ولیداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتها ما أحببوك فاقبل منهم ، وُكَفَ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أحببتك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخيرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخربهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإنهم أبوا؛ فسلهم الجزية ، فإن أحببتك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " <sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلالة من النصوص السابقة:** أن يجب قتال دار الحرب وأهلها حتى يذعن لدار الإسلام بالإسلام أو الجزية ، فإن أبوا ووقفوا في وجه إيصال الدعوة الإسلامية إلى أهل تلك الدار فإنهم يقاتلون.

### ثالثاً: أدلة من الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن دار الكفر تصبح محاربة لدار الإسلام إذا وقفت موقف الرفض من قبول الإسلام أو دفع الجزية لدار الإسلام <sup>(٢)</sup>.  
وصفة هذه الدار أنها دار إباحة؛ حيث إن الله أمرنا بقتال أهل الشرك ، وأباح لنا دماءهم ، وأموالهم ، ونساءهم ، فكانت من هذه الحقيقة على أصل الإباحة؛ إلا إذا

(١) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٨٩.

(٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة للقتوبي ص: ٢٣٣. الدار والهجرة وأحكامهما عند ابن المرتضى لرضوان السيد ص: ٢٢٢.

كان فيها مسلم؛ فإن دمه وماله معصوم؛ بإسلامه سواء أكان في دار الإسلام أم دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: دار كفر معايدة

وهذا القسم في علاقته مع دار الإسلام علاقة السلم استثناءً، والتي أعتبرت علاقة الأصل وهي الحرب، والعلاقة علاقة سلم مادامت المعاهدة قائمة في مدها وشروطها.

والأصل في وجود هذا القسم الكتاب والسنّة والإجماع.

#### أولاً: أدلة من القرآن الكريم

##### الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

##### وجه الدلالة:

أنه إن مال المشركون المحاربون للمسلمين إلى مسالتكم ومتاركتك الحرب فمل إلى ما مالوا إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح العناية للبارتي ٦/٢١، ٢٥، ٢٥. وحاشية حلبي على شرح فتح القيدر ٦/٢٥. السيل الحرار للشوكاني ٤/٥٥١.

(٢) سورة الأنفال آية : ٦١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني ١٤/٤٢.

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَبِيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إنه إذا طلب المؤمنون الذين يقيمون في ( بلاد كفر ) بينها وبين ( دار الإسلام ) معاهدة فلا ينقضوا العهد الذين أبرموه مع الكفار حتى تنتهي مدة هذا العهد<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:**

قوله تعالى في استثناء المعاهدين من القتل : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَبِيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْاتِلُونَ قَوْمَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الكفار الذين يرتبطون مع دار الإسلام بالعهد والميثاق لا سيل لل المسلمين إليهم بالتعرض لهم بالقتل، بسبب هذه المعاهدة<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: أدلة من السنة**

لقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة عام الحديبية، وكانت مكة دار كفر وحرب، ووضعت الحرب بين المسلمين والمشركين مدة عشر سنين وفق شروط معينة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥٧.

(٣) سورة النساء آية: ٩٠.

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٦٠.

(٥) واقعة صلح الحديبية سبق تخرجيها في هذا البحث ص: ٧٩.

### ثالثاً: دليل الإجماع

لقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز عقد الهدنة مع دار الحرب، على خلاف بينهم في شروط هذه الهدنة. وهذا القسم من دار الكفر هو قسم مؤقت غير مؤبد؛ لأن المعاهدة باتفاق الفقهاء لا تصح أن تكون مؤبدة، وإذا وقعت على صفة التأييد فهي معاهدة باطلة<sup>(١)</sup>.

والحكمة - والله أعلم - من جعل هذا القسم مؤقتاً، أن إيقاف حالة الحرب بين دار الإسلام ودار الكفر، أن هذا الإيقاف هو في حقيقة الأمر جهاد معنوي، وهو إيصال الإسلام إلى الكفار كما حدث في صلح الحديبية الذي كان سبباً في احتلال الكفار المسلمين، وسماعهم القرآن والدعوة إلى الله، ودخل في الإسلام من دخل في مدة الهدنة التي كانت فتحاً مبيناً كما سماها الله تعالى : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مَبِينًا﴾ الآيات<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء للطبراني ص: ١٤. المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٨. بداية الخهد لابن رشد ٣٨٣/١. المغني لابن قدامة ٤٥٩/٨. السيل الجرار للشوكانى ٥٦٥/٤. البحر الزخار

اجامع المذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٤٤٨/٦.

(٢) سورة الفتح آية: ١.

## **الفصل الرابع**

### **دار العهد**

**وفيه مبحثان:-**

**المبحث الأول: تعريف دار العهد لغةً واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني: حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها.**

## المبحث الأول

تعريف دار العهد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلباً:-

المطلب الأول : تعريف العهد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف دار العهد في الاصطلاح.

# المطلب الأول

## تعريف العهد في اللغة

العهد في اللغة :-

قال ابن فارس : " (عَهْد) العين والماء والدال، أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أومأ إليه الخليل، قال : أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العَهْد به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب<sup>(١)</sup>.

وللعهد عدة معانٍ منها:

١- العهد: الموثق واليمين يحلف بهما الرجل كقولك : على عَهْدِ اللهِ وَمِنْافِهِ، ولهذا قيل : ولِيُّ العَهْدِ؛ لأنَّه ولِيَ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة<sup>(٢)</sup>.

٢- العهد : الوفاء والحفظ ورعاية الحرمة<sup>(٣)</sup>.

٣- العهد : الوصية، يقال عَهْدِ إِلَيْ في كذا : أو صاني<sup>(٤)</sup>.

٤- العهد : الأمان، والذمة، تقول: أنا أُعْهِدُك من هذا الأمر، أي: أُوْتِنُك منه، ومنه اشتقاق العُهْدة<sup>(٥)</sup>. ومن المعنى الأخير قصد الفقهاء معنى العهد المضافة إلى الدار، وهو الأمان والذمة.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عَهْد) .١٦٧/٤

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (عَهْد) ص: ٣١١. وتأج العروس للزبيدي مادة (عَهْد) .٤٤٢/٢

(٣) تاج العروس للزبيدي مادة (عَهْد) .٤٤٢/٢

(٤) تهذيب اللغة للأزهري مادة (عَهْد) .١٣٥/١

(٥) الصحاح للجوهري مادة (عَهْد) .٥١٢/١

## المطلب الثاني

### تعريف دار العهد في الاصطلاح

#### أولاً: تعريف الفقهاء المتقدمين

دار العهد عند الفقهاء المتقدمين هي : نوع من الأرضي التي استولى عليها المسلمين، بالصلح مع أهلها، على أن تبقى ملكية الأرض لأهلها، ويكون خراجها للMuslimين، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلم أهلها سقط عنهم<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريفات الباحثين المعاصرین

قال نجيب الأرمنازي: " دار العهد أو دار الصلح هي : البلاد التي لم يستول عليها المسلمين استيلاء كاملاً حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسننهم؛ ولكن أهلها دخلوا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٨-١٤٩. شرح السير الكبير للسرخسي ص: ٣٨. بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٧. الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٧/١٤. أحكام أهل السنة لابن القيم ٦٩٦/٢.

في عقد المسلمين وعهدهم؛ على شرائط اشترطت وقواعد عينت؛ فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيه بالدول التي لم تتمتع باستقلالها كله؛ بمحماية مفروضة، أو معاهدة معقودة<sup>(١)</sup>.

وقال عبد اللطيف عامر: "دار العهد : أو دار الصلح : هي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا شرائعهم وسننهم فيها؛ ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط معينة"<sup>(٢)</sup>.

وقال إحسان الهندي في تعريف دار العهد: "حملة الأقاليم غير الإسلامية التي ترتبط مع المسلمين، بعد موادعة؛ تختلف شروطه حسب ما يرضي عليه الطرفان"<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد رواس قلعة جي: "دار العهد : أرض الدولة الكافرة، التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

يبين من تعريف الفقهاء المتقدمين، والباحثين المعاصرین لدار العهد؛ أن هذه التعريفات تكون اتجاهين في مفهوم دار العهد وهما:-

(١) الشرع الدولي للأرماني ص: ٨٣ . وينظر: آثار الحرب للزجلي ص: ١٧٥.

(٢) أحكام الأسرى والسبايا لعبد اللطيف عامر ص: ٤٥.

(٣) أحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٦٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء لحمد رواس قلعة جي ص: ٥٠٢.

### **الاتجاه الأول:**

إن دار العهد هي من جملة دار الإسلام، والتي تحقق فيها معيار ومناط الحكم على دار الإسلام، وأن دار العهد غير مستقلة عن دار الإسلام. ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء المتقدمون.

### **الاتجاه الثاني:**

إن دار العهد هي دار مستقلة كياناً عن دار الإسلام ودار الحرب، ولا تعد دار العهد من دار الإسلام، وإنما هي دار حرب تحولت بموجب المعاهدة التي قمت مع المسلمين إلى دار جديدة مستقلة عن دار الحرب تسمى دار العهد. ويمثل هذا الاتجاه الباحثون المعاصرون وستكون مناقشة المباحث القادمة بناء على هذه المقدمة من الاتجاهين المختلفين مقدمة ونتيجة، ومن ثم تبيين صحتها في الفقه الإسلامي.

## **المبحث الثاني**

**حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها**

**وفيه مطلبان:-**

**المطلب الأول: أهل العهد وحقيقة دارهم.**

**المطلب الثاني: مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام  
ودار الحرب.**

## **المطلب الأول**

**أهل العهد وحقيقة دارهم**

وفيه ثلاثة فروع: -

الفرع الأول: **أهل الذمة وحقيقة دارهم.**

الفرع الثاني: **أهل الأمان وحقيقة دارهم.**

الفرع الثالث: **أهل الهدنة وحقيقة دارهم.**

**مدخل :-**

**أهل العهد لا يخرجون عن ثلاثة أصناف إما أن يكونوا: أهل ذمة وإما أهل أمان وإما أهل هدنة.**

قال ابن القيم: "أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً؛ فقالوا : باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعقد، يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم : هذا في ذمة فلان أصله من هذا : أي في عهده وعقده: أي فألزمته بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب عقده أو بغير عقده... وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار؛ لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عنمن يؤدي الجزية، وهؤلاء ذمة مؤبدة..."<sup>(١)</sup>.

وقال الشريبي في بيان أنواع الأمان : " والعقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة : أمان وجزية وهدنة "<sup>(٢)</sup>. وقال الماوردي: " اعلم أن ما تحقن به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام : هدنة، وعهد، وأمان، وذمة "<sup>(٣)</sup>.

وسيكون الكلام عن هذه الأصناف في الفروع الثلاثة التالية :-

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢.

(٢) معنى المحتاج للشريبي ٤/٢٣٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٩٦.

## **الفرع الأول**

### **أهل الذمة وحقيقة دارهم**

**و فيه ثلاثة مسائل:-**

**المسألة الأولى:** تعريف الذمي وعقد الذمة لغة واصطلاحاً.

**المسألة الثانية:** مشروعية عقد الذمة، ولمن يعقد وما يتربّ عليه.

**المسألة الثالثة:** حقيقة دار أهل الذمة.

## المسألة الأولى

### تعريف الذمي وعقد الذمة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الذمة في اللغة :

تطلق على العهد والأمان والضمان والكفالة والحرمة والحق والعقد<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الذمي :

قالت الخفية كما جاء في بداع الصنائع إن الذمي: هو الحربي يدخل دار الإسلام

بأمان فيمكث أكثر من سنة<sup>(٢)</sup>.

وقالت المالكية كما جاء في القوانين الفقهية في تعريف الذمي بأنه: "كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، بجوز إقراره على دينه، ليس بمحنون مغلوب على عقله، ولا يترهب منقطع في ديره"<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ذمم) ١٢/٢٢٢-٢٢١. تاج العروس للزبيدي مادة (ذمم) ٨/٣٠١.

(٢) بداع الصنائع للكاساني ٧/١١٠.

(٣) القوانين الفقهية لابن حزم ص: ٤٠٤. وينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الخليل ٤/٥٩٣.

وقالت الشافعية كما جاء في الوجيز في تعريف الذمي: " هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متذهب للقتال قادر على أداء الجزية "<sup>(١)</sup>. وقالت الحنابلة كما جاء في حاشية الروض المربع الذمي عن : " من استوطن دارنا بالجزية "<sup>(٢)</sup>. فالذمي إذن من خلال التعريفات السابقة هو : كل كافر بالغ عاقل حر ذكر من يقيم في دار الإسلام قادر على أداء الجزية بمحض إقراره على دينه بالجزية.

### ثالثاً: تعريف عقد الذمة:

قالت الحنفية كما جاء في بدائع الصنائع إن عقد الذمة هو : " الأمان المؤبد"<sup>(٣)</sup>. وقالت الشافعية كما جاء في الحاوي الكبير إن : " عقد الذمة : فهو أن يقر أهل الكتاب على المقام، في دار الإسلام؛ بجزية يؤدونها، عن رقابهم، في كل عام "<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجيز في فقه الشافعى للغرزالى ١٩٨/٢.

(٢) حاشية الروض المربع للعنقرى ٢٥/٢. وينظر : كشاف القناع للبيهقى ٩٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١١٠/٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤.

وقالت الحنابلة كما جاء في كشاف القناع إن عقد الذمة هو : " إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والالتزام أحکام الملة " (١٠). فعقد الذمة إذن من خلال التعريفات السابقة هو : عقد مؤبد للكافار في بلاد المسلمين على أن يدفعوا إلى المسلمين الجزية، ويلتزموا أحکام ملة الإسلام.

(١) كشاف القناع للبهوتى ٧٠٤/١

## المسألة الثانية

### مشروعية عقد الذمة، ولمن يعقد، وما يترتب عليه

#### أولاً: مشروعية عقد الذمة:

الأصل في مشروعية عقد الذمة القرآن والسنة والإجماع.

#### ١ - الدليل من القرآن:

قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الشاهد من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال الكفار حتى يذعنوا للدولة الإسلامية - إن لم يقبلوا الدخول في الإسلام - بدفع الجزية، ويكونون بالتزامها من رعايا الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة آية : ٢٩.

(٢) ينظر: كشف النقاع للبهوتى . ٢٦/٢

## ٤- الدليل من السنة:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ، ولا تغدروا، ولا تمثلو، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيهنَّ ما أحببوك ؟ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أحببوك فاقبل منهم، وكف عنهم؛... فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن أحببوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم " <sup>(١)</sup>.

## ٣- الإجماع:

قال ابن القيم : "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب دون

المحسوس" <sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٨٩.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١. وينظر: مغني اخنات للشريبي ٤/٢٣٢. المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٢.

وشرع عقد الذمة بعد فتح مكة، " وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك؛ بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين؛ فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تختمله العقول وتقبله؛ فيدعوه ذلك إلى الإسلام فيربغون فيه؛ فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام " <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: صفة عقد الذمة، ولمن يعقد.

وصفة عقد الذمة أنه لازم <sup>(٢)</sup> مؤبد <sup>(٣)</sup> في قول عامة الفقهاء.  
ويُعقد عقد الذمة بإجماع الفقهاء لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمحوس <sup>(٤)</sup>.  
وذهب الحنفية <sup>(٥)</sup>، ورواية عند المالكية <sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٧)</sup> : أنه يجوز عقد الذمة بجميع الكفار؛ إلأّا عبدة الأوثان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٤٣. المغني لابن قدامة ١٢/٢٠٧. أحكام أهل الذمة لابن القمي ٢/٤٧٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. الحاوى الكبير للماوردي ١٤/٢٩٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. مواهب الجليل للخطاب مع الناج والإكليل للمواق ٤/٥٩٣-٥٩٤. عقد الخواهر الشمية في منهاب عالم المدينة لابن شاس ١/٤٨٦. روضة الطالبين للنوروي ١٠/٣٠٤. المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٧٦.

(٦) مواهب الجليل للخطاب مع الناج والإكليل للمواق ٤/٥٩٣-٥٩٤. عقد الخواهر الشمية لابن شاس ١/٤٨٦.

(٧) المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٣-٢٠٤. الإنصال للمرداوي ١٠/٤٠٢.

وفي المشهور عند المالكية : يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار ، لفرق بين كتاب وغيره ، ولا فرق بين وثني عربي ، ووثني غير عربي <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً: ما يتربّ على عقد الذمة:

يتربّ على عقد الذمة التزام أهل الذمة بقبول بدفع الجزية إلى المسلمين ، والتزامهم بأحكام ملة الإسلام ، وهو قول ما يحکم به عليهم ، من أداء حق ، أو ترك محرم ، في غير عباداتهم ، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المخالفات ، وكذا ما يعتقدون تحریمه كالرذى والسرقة <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعی في تأویل قول الله تعالى : ﴿هُنَّ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> : إن الصغار : أن يجري عليهم أحكام الإسلام ... <sup>(٤)</sup> .

ويترتب على عقد الذمة من جهة المسلمين تحقيق القاعدة العامة التي نص عليها الفقهاء بأن لأهل الذمة ما للMuslimين ، وأن على أهل الذمة ما على المسلمين ، كما قال

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٦/١ . موهاب الجليل للخطاب مع الناج والإكليل للماوac ٥٩٤-٥٩٣/٤ .

(٢) ينظر : البدائع الصناع للكسانی ١١١/٧ . الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٨/١٤ . المغني لابن قدامة ٢٠٧/١٣ .

(٣) سورة التوبة آية: ٢٩ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٨/١٣ .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أهل الذمة : " إنما قبلوا الجزية؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا " <sup>(١)</sup>.

وقال عمر في وصيته للخلفية من بعده : " وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً؛ أن يوفى لهم بعهدهم، ويخاطر - يقاتل - من ورائهم " <sup>(٢)</sup>.

وقال السرخيسي : " ولأنهم - أي أهل الذمة - قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم، وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم " <sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات؛ وذلك بسبب كفرهم، وعدم التزامهم بأحكام المسلمين <sup>(٤)</sup>.

ويلتزم المسلمون لأهل الذمة بمحنة دمائهم، وإقرارهم في دار الإسلام على الكفر، وعصمة أموالهم؛ لأنها تابعة لعصمة النفس <sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الرأبة للزيلعي ٣٨١/٣. بداع الصنائع للكاساني ١١١/٧.

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسرقون رقم (٣٥٢).

(٣) شرح السير الكبير للسرخيسي ٢٥٠/٣.

(٤) ومن هذه الواجبات: أن الزكاة يتلزم بها المسلم في ماله دون الذمي، والجزية يتلزم بها الذمي دون المسلم والجهاد بما فيه الدفاع عن دار الإسلام يجب على المسلم دون غيره ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين لزيدان ص: ٧١.

(٥) بداع الصنائع للكاساني ١١١/٧. الحاوي الكبير للماوردي ٣١٠/١٤.

و كذلك دفع الظلم عنهم والحافظة عليهم.

**قال السرخسي :** " لأن المسلمين حين أعطوا الذمة؛ فقد التزموا دفع الظلم عنهم،  
و هم صاروا من أهل دار الإسلام" <sup>(١)</sup>.

**وقال الماوردي :** " إن عقد الذمة يوجب الذب عنهم، من كل من أرادهم من مسلم  
و كافر" <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٤٠/١. وينظر: الأم للشافعي ١٢٨-١٢٧/٤.

(٢) الماري الكبير للماوردي ١٤/٢٩٨.

### المسألة الثالثة

#### حقيقة دار أهل الذمة

يتفق عامة الفقهاء، على أن دار أهل الذمة دار إسلام، سواءً أكانوا منفردين في بلد، لا يمازجهم أحد من المسلمين، كما في بلاد بحران في عهد رسول الله ﷺ أم مختلطين مع المسلمين كاليهود والنصارى في بلاد الشام.

قال ابن حزم : " وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم؛ فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم، أو تجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً؛ بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم والمالك لها، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأفقر المسلمين على حاليه إلاّ أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكتّير بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام وإن ادعى أنه مسلم " <sup>(١)</sup> .

ويصرح محمد بن الحسن الشيباني بأن دار أهل الذمة جزء من دار الإسلام فقال: " فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام " <sup>(٢)</sup> .

(١) المخلص لابن حزم ١٤٠/١٣ .

(٢) شرح السير الكبير للسرحي ١٧٠٢/٥

ولهذا فإن صيغة عقد الذمة يعقده إمام المسلمين أو نائبه لأهل الذمة كما قال

النووي: " أقركم بدار الإسلام " <sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة ميناً أن الذمي تؤخذ منه الجزية لإقامته في دار الإسلام :

" والجزية هي: الوظيفة المأموردة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام " <sup>(٢)</sup>.

ولهذا جاء في حاشية الروض المربع أنه لا يطلق أهل الذمة إلا على من يستوطن دار

الإسلام بالجزية : " من استوطن دارنا بالجزية " <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن شاس ميناً أن عقد الذمة لا يعقد إلا في دار الإسلام مما يدل على أن دار

أهل الذمة هي دار الإسلام : " وهو - أي عقد الذمة - تقريرهم في دارنا - أي دار

الإسلام - ، وحمايتهم والذب عنهم؛ بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم " <sup>(٤)</sup>.

(١) المهاجر للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربini ٤/٤٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٣.

(٣) حاشية الروض المربع للعنقرى ٢/٥٢ . وينظر : كشاف القناع للبهوتى ٣/٩٢.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في منصب عالم المدينة لابن شاس ١/٤٨٥.

وقال الزيلعي مبيناً سبب دفع الذمي الجزية : " لأنها - أي الجزية - خلف عن النصرة التي فاتت بالإصرار على الكفر؛ لأن من هو في دار الإسلام فعليه القيام بنصره"<sup>(١)</sup>.  
 حقيقة دار الذمة أنها دار الإسلام كما قال البابري : " وجبت الجزية على الذمي خلفاً عن نصرة مقاتلة الدار؛ لأن من هو من أهل الإسلام عليه نصرتهم"<sup>(٢)</sup>.  
 وقال عليش في عقد الذمة : " هو التزام تقريرهم في دارنا، وحمايتهم، والذبّ عنهم؛ بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم "<sup>(٣)</sup>.

يبين مما سبق أن أهل الذمة هم فئة غير مسلمة، تعيش تحت سلطة المسلمين في دار الإسلام، وأن دار أهل الذمة هي دار إسلام، سواء كان كل ذلك الجزء من دار من الذميين، أو كان خليطاً من المسلمين ومن أهل الذمة.

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٢٧٦/٣.

(٢) شرح العناية على الهدایة للبابري ٤٦/٦.

(٣) شرح منح الجليل لعليش ٧٥٦/١.

## الفرع الثاني

أهل الأمان وحقيقة دارهم

وفيه ثلاثة مسائل :-

المسألة الأولى : تعريف الأمان والمستأمين.

المسألة الثانية : مشروعية عقد الأمان، ولمن يعقد، وما يترتب عليه.

المسألة الثالثة : حقيقة دار أهل الأمان.

## المسألة الأولى

### تعريف الأمان والمستأمن

#### أولاً: تعريف الأمان في اللغة :

ضد الخوف، وهو يعنى الأمان والأمانة<sup>(١)</sup>. كما في التنزيل : ﴿وَآمِنُهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأمانة ضد الخيانة أي: عدم الخوف والخيانة. والمأمن : موضع الأمان. واستأمن إليه أي: دخل في أمانه، واستأمنه أي: طلب منه الأمان، والمستأمين بكسر الميم هو : الطالب للأمان<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: عقد الأمان في الاصطلاح :

هو عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة أمن) ١٣/٢١-٢٢. الصحاح للجوهرى مادة (أمين) ٥/٧٢٠.

(٢) سورة قريش آية: ٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور (مادة أمن) ١٣/٢١-٢٢. الصحاح للجوهرى (أمين) ٥/٧٢٠.

(٤) مغني المحتاج للشربى ٤/٢٣٦.

**قال الخطاب :** "الأمان" : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما <sup>(١)</sup>.

**وقال الماوردي :** "الأمان" : هو ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير أو لعدد <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تعريف المستأمين :

**قال الدسوقي في تعريفه المستأمين :** "هو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده <sup>(٣)</sup>.

**والمستأمين كما قال ابن كثير هو :** "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي له ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره، ومؤمنه وموطنه" <sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل للخطاب .٥٥٩/٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١/٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .٣٣٧/٢.

**وقال ابن القيم :** " المستأمن هو: الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان "(١)" .

إذن : المستأمنون هي فئة من غير المسلمين تقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام .  
 وبفارق عقد الأمان عن عقد الذمة، أن الأول هو عقد مؤقت، بينما الثاني مؤبد.  
 وإذا دخل المستأمن دار الإسلام؛ فإن أمانه يكون مؤقتاً، وإذا أصبحت إقامته دائمة؛ فإنها يتتحول إلى ذمياً، تؤخذ منه الجزية، أو يغادر دار الإسلام إذا انتهت مدة أمانه، وهذا قال الكاساني : " ولو قال الإمام عند الدخول - أي دخول المستأمن - ادخل، ولا تكث سنة؛ فمكث سنة صار ذميًّا، ولا يُمِكَّن من الرجوع إلى وطنه "(٢)" .

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم . ٤٧٦

(٢) بداع الصناع للناساني . ١١٠ / ٧

## المسألة الثانية

**مشروعية عقد الأمان، ولمن يعقد، وما يترتب عليه.**

### أولاً: مشروعية عقد الأمان :

الأصل في مشروعية عقد الأمان الكتاب والسنة.

#### ١- الدليل من القرآن .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الدليل من السنة.

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : ذمة المسلمين واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة آية ٦:

(٢) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (٣١٧٢). مسلم في: كتاب: الحج، باب: فضل المدينة... رقم (٢٥٤٣).

### ثانياً: صفة عقد الأمان، ولمن يعقد :

عقد الأمان: عقد مؤقت، ويجوز أن يعقد لكل حربي كالرسل والتجار والمستحiron حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ما يترب على عقد الأمان:

يترب على هذا العقد ما يترب على عقد الذمي مع الفارق في بعض الجوانب، كعدم وجوب دفع الجزية، قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> أن هذا كافر أبىح له الإقامة في دار الإسلام، من غير النزام جزية<sup>(٣)</sup>.

وعدم الإقامة في دار الإسلام إقامة مؤبدة بصفته مستأمناً كما قال الفقهاء، وسبق بيان ما يترب لأهل الذمة من حقوق يقتضي عقد الذمة.

قال ابن قدامة : "الأمان إذا أعطي أهل الحرب؛ حرم قتلهم وما لهم، والتعرض

لهم<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢. مغني المحتاج للشريبي ٤٧٦/٢. المغني لابن قدامة ٢٣٨/٤. ٧٥/١٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٧٥/١٣.

### المسألة الثالثة

#### حقيقة دار أهل الأمان

يتفق عامة الفقهاء على أن دار أهل الأمان في حالة أمانهم هي دار إسلام، لأنه بموجب هذا الأمان؛ يكون تحت حكم الإسلام مدة ما في دار الإسلام<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامه في تعليل عدم دفع المستأمن الجزية : " أن هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية "<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بداع الصنائع للكاساني ١١٠/٧ . مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٣٦ . مواهب الجليل للحطاب ٤/٥٥٩ . أحكام

أهل السنة لابن القيم ٤٧٦ .

(٢) المغني لابن قدامه ١٣/٨٠ .

### **الفرع الثالث**

**أهل الهدنة وحقيقة دارهم**

**- وفيه ثلاثة مسائل :-**

**المسألة الأولى : تعریف الهدنة والمهادنین.**

**المسألة الثانية : مشروعية الهدنة، ولمن تعقد، وما يترتب عليها.**

**المسألة الثالثة : حقيقة دار أهل الهدنة.**

## المسألة الأولى

### تعريف الهدنة والمهادنين

#### أولاً: الهدنة في اللغة :

مشتقة من المهدون وهو السكون. وتسمى الهدنة مهادنة وموادعة و صلح و معاهدة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : الهدنة في الاصطلاح :

قال الكاساني في الهدنة هي : " الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال"<sup>(٢)</sup>.

وقال المواق : " المهادنة هي الصلح : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس

هو فيها تحت حكم الإسلام فخرج بذلك الأمان عقد الذمة والاستئمان"<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي : " الهدنة : هو أن يوادع أهل الحرب في دار هم على ترك القتال

مدة أكثرها عشر سنين "<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (هدن) ص: ٦٩٢.

(٢) بذائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧.

(٣) الناج والإكيليل للمواق ٦٠٣/٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/١٤.

وقال الشرباني : " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال، مدة معينة بعوض أو بغيره، سواء فيهم من يُقر على دينه، ومن لم يُقر على دينه "(١).

وقال ابن قدامة الهدنة : " أن يعقد لأهل الحرب عقداً، على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عرض "(٢).

إذن : من التعريفات السابقة يكون تعريف المهاجرين : هم أهل الحرب في دار الحرب الذين يعقدون مع المسلمين عقداً على ترك القتال بينهم مؤقتاً، سواء بعوض أو بغير عرض.

(١) معنى المحتاج للشرباني ٤/٣٦٠.

(٢) المعنى لابن قدامة ١٣/٨٠.

## المسألة الثانية

### مشروعية عقد الهدنة، وما يترتب عليه

#### أولاً: مشروعية عقد الهدنة :

عقد الهدنة جائز بالكتاب والسنّة والإجماع.

#### ١ - الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَااهُدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْهُمْ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - الدليل من السنّة :

ما وقع من مهادنته عليه السلام قريشاً عام الحديبية عشر سنوات<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١.

(٢) سورة الأنفال آية: ٦١.

(٣) واقعة صلح الحديبية سبق تخرجها في هذا البحث ص: ٧٩.

### ٣- الإجماع.

وقد أجمع الفقهاء على جواز مهادنة دار الحرب، بشرط معينة<sup>(١)</sup>.  
وتجوز عقد الهدنة لجميع الحربيين سواء فيهم من يُقر على دينه، ومن لم يقر<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ما يتربّ على عقد الهدنة :

إذا رقعت الهدنة بين دار الإسلام ودار الحرب؛ فإنه يجب على المسلمين الالتزام بهذه الهدنة، وما يتربّ عليها، من حماية المهاجرين؛ لأنّ يمنع إمام المسلمين من يقصدهم من المسلمين والذميين؛ لأنّ منهم ما هو في قبضته، وتحت يده، كما أمن من قبضته منهم، ولا تلزم حمايتهم من أهل الحرب؛ لأنّ الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على تركهم، وعلى ذلك فإنّ أغمار عليهم قوم آخرون فسَبُوهُم؛ لم يلزم إمام المسلمين استنقاذهم<sup>(٣)</sup>

(١) مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٦٠. المغني لابن قدامة ١٣٥٤/١٥٥.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٦٠. ومن يُقرّ على دينه أهل الكتاب، ومن لا يُقرّ على دينه أهل الأوثان عند بعض الفقهاء ينظر: مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٤٤. المغني لابن قدامة ١٣/٢٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/١٥٨-١٥٩. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧. المغني المحتاج للشريبي ٤/٢٦٢.

### المسألة الثالثة

#### حقيقة دار أهل الهدنة

يتفق الفقهاء على أن دار أهل الهدنة هي دار كفر وحرب، رفعت حالة الحرب، بعقد الهدنة، إلى أجل مدة الهدنة التي نص عليها، حيث إن عقد الهدنة تتم بين دارين، دار الإسلام التي يحكمها المسلمون، ودار الحرب التي يحكمها الكفار، كما في صلح النبي ﷺ الذي كان يحكم دار الإسلام المدينة آنذاك، وقريش التي كانت تحكم دار الحرب مكة آنذاك.

ولهذا قال الماوردي في تعريف الهدنة "أن يوادع أهل الحرب في دارهم... كما هادن رسول ﷺ قريشاً عام الحديبية "(١).

ويسمى الحنفية الهدنة موادعة، وإذا وقعت بين دار الإسلام ودار الحرب فإن حقيقة دار الحرب لا تتغير بهذه الموادعة، بل هي باقية دار حرب.

(١) الحاري الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤

قال محمد بن الحسن : " وإذا كانت الدار من دور أهل الحرب، قد وادع المسلمين أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة؛ على ألا يجري عليهم المسلمين أحکامهم فهذه دار حرب "(١) .

**وعلّق السرخسي على كلام محمد بن الحسن معللاً سبب كونها دار حرب :** " لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء أحکام المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير حار؛ فكانت دار حرب "(٢) .

ويبين السرخسي أن دار المودعة ودار الحرب لافرق بينهما من حيث حقيقة الدار، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث يقول : " لما يَبَيِّنَا أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ - أَيْ دَارُ الْمَوَادِعَةِ - وَالدَّارُ الَّتِي لَا مَوَادِعَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً، وَدُخُولُ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِي دَارَ الْمَوَادِعَةِ، بَعْتَلَةً دُخُولُهُمَا دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِهِمَا، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَوَادِعَةَ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَصُرْ دَارُ إِلَيْمَانِ بَتِّلِكَ الْمَوَادِعَةَ؛ لِعدَمِ جُريانِ حُكْمِ إِلَيْمَانِ "(٣) .

كما يبين محمد بن الحسن أن دار المودعة لا تُغيّر وقوع المودعة بين المسلمين وبين الكفار الحربيين من حقيقة الدار من كونها دار حرب، لأن معيار ومناط الحكم مازال متحققاً في الدار ألا وهو ظهور أحکام الكفر، ولم يرتفع هذا المعيار بسبب المودعة، فهو متحقق قبل وبعد المودعة حيث يقول : " ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين على أن

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٦٥/٥.

(٣) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خرائجاً معلوماً، على أن لا يجري المسلمين أحکامهم، ولا يكونوا ذمة لهم، ثم أن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام، بأموال كثيرة على تلك الم vadعه فهؤ آمن، ويؤخذ من عشر ما مر به كاملاً<sup>(١)</sup>.

ويعلل السرخسي كلام محمد بن الحسن قائلاً: "لأنه حربي على حاله، إلا أنه آمن، ولم يصر ذميًّا؛ لأن حكم المسلمين غير جار عليهم؛ فصار كما لو خرج من غير الم vadعه بأمان؛ فيؤخذ منه العشر"<sup>(٢)</sup>.

بعد بيان حقيقة دار وأحكام أهل الذمة وأهل الأمان وأهل المدنية، حيث تبين أن دار أهل الذمة دار إسلام، وأن دار أهل الأمان حال أمانهم دار إسلام، وأن دار أهل المدنية دار كفر وحرب.

انتقل إلى بيان حقيقة استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين وعند الباحثين المعاصرين.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي .٢١٥٧/٥

(٢) المصدر السابق .٢١٥٧/٥

## **المطلب الثاني**

**مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.**

**وفيه فرعان:-**

**الفرع الأول : مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين.**

**الفرع الثاني : مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرین.**

## الفرع الأول

### مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين

ورد مصطلح دار العهد في كلام الفقهاء المتقدمين، فما هو المقصود بهذا المصطلح؟، وهل دار العهد عند الفقهاء مستقلة عن دار الإسلام، ودار الحرب أو هي تابعة لأحداهما؟.

لقد ورد مصطلح دار العهد في كلام الماوردي الذي ذكرها ضمن الأراضي المغنومة للMuslimين فقال : "أن يصلحوا على أن الأرضين لهم - أي الكفار - ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد و لهم يبعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا يؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار إسلام " <sup>(١)</sup>.

ودار العهد عند بعض الفقهاء تسمى دار الصلح <sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٨٢/٤ . الناج والإكليل للمرأوي ٥٩٧/٤ ..

أنواع دار العهد أو دار الصلح من حيث الملكية نوعان :-

**النوع الأول : ما كان الصلح فيه مع الكفار على أن الأرض لل المسلمين، وتقر في أيدي أهل الصلح بالخارج.**

لا خلاف فيه بين الفقهاء أن أرض الصلح التي من هذا النوع هي جزء من دار الإسلام وفقاً لهذا الصلح، ويصير أهل هذه الدار أهل ذمة.

قال الماوردي : " ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكاً للمسلمين بخراج يؤدبه أهلها إلى الإمام؛ فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاف ولا ركاب، وتصير وقفاً... وقد صارت وقفاً مجردة الصلح، بأن يتلفظ الإمام أو من استنابه فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام، ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤدبة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزائهم بخراج أرضهم؛ لأن خراجها أجرة لا جزية... "(١).

وقال النووي في بيان أضرب دار الإسلام : " دار الإسلام، وهي ثلاثة أضرب... الثاني : دار فتحها المسلمون، وأفروها في يد الكفار بجزية، فقد ملوكوها، أو صالحوها ولم يملوكوها "(٢).

(١) الحاري الكبير للماوردي ١٤/٢٦٦.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/٤٢٣، ٥/٤٢٣.

**وقال المرداوي :** " ما صولحوا عليه، وهو ضربان أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخروج فهذه تصرير وقفاً وهذا المنصب ... وهذه الدار دار إسلام "(١) .

**وقال ابن القيم في بيان تعداد أنواع أراضي المسلمين الذي منه هذا النوع :**

" النوع السادس : أرض صالحناهم على نزولهم عنها، وتكون ملكاً لنا، ونقر في أيديهم بالخروج، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة؛ أنها تصرير وقفاً للMuslimين، ونقر في أيديهم بالخروج، ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام... وإذا صاروا ذمة، وضربت عليهم الجزية؛ لم يسقط عنهم الخراج، بل مجتمع عليهم الخراج والجزية "(٢) .

ويلاحظ أن هذا النوع يُعد من دار الإسلام، لتحقق مناط الحكم على الدار، وهو أن السلطة والظهور للMuslimين وسبق بيان هذا في موضعه.

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٣. وينظر : المغني لابن قدامة ١٣/٤٠٢. المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٠/٢٢٣. والمبدع لابن مفلح ٣٧٩/٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٦٠-١٠٧ .

## النوع الثاني :

ما كانت ملكية الأرض بهذا الصلح لأهل الصلح من غير المسلمين،  
وعليهم خراج الأرض.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع، هل هو دار إسلام أو دار حرب على الأقوال

الثلاثة التالية :-

**القول الأول :** إن الأرض بهذا الصلح أصبحت دار إسلام، ويكون أهلها وفقاً لهذا  
الصلح أهل ذمة، تؤخذ منهم الجزية أو الخراج.

وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن الشيباني : " وإن طلبوا - أي الكفار - أن يكونوا ذمة هم  
- أي للMuslimين - ، يجري عليهم حكمهم - أي حكم المسلمين - ، ويأخذوا منهم -  
أي المسلمين - في السنة خراجاً معلوماً، ولم يكن المسلمين ظهروا عليهم قبل ذلك،  
فهذه دار الإسلام "<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي .٢١٦٥/٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر : بدائع الصنائع للكاساني .١١٠/٧

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم .٦٩٦/٢

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي .٢١٦٥/٥

**وقال الكاساني :** "إذا صاروا - أي الحرريون - ذمة بالصلح؛ بأن طلب قوم من أهل الحرب منا، أن يصيروا ذمة يؤدون عن رقابهم شيئاً معلوماً، ونحرى عليهم أحكام الإسلام؛ فصالحةناهم على ذلك ... صارت مصرأً من أمصار المسلمين "(١).  
**ونسب الماوردي هذا القول إلى أبي حنفية :** "قد صارت دارهم بهذا الصلح دار إسلام، وصاروا به أهل ذمة، تؤخذ جزية رقابهم "(٢).

وقد عدَ ابن القيم هذا النوع من دار الإسلام فقال في بيان تعداد أنواع أراضي المسلمين التي فيها هذا النوع : "ما صولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يُقرها في أيديهم خراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم..."(٣).

**وقال ابن القيم في موضع آخر معتبراً أن هذا الجزء يعد من دار الإسلام :**  
**"القسم الثاني :** أن يفتحها المسلمون؛ على أن تكون رقاب الأرض لهم؛ فإذا وقع الصلح كذلك؛ لم يُتعرّض للبيع والكتائب؛ ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب: أنهم لا ينتعون؛ فإنهم متصرفون في أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا، فمنعهم من إحداث ما لم يكن؛ فإنه إحداث في بلد هي تحت حكم الإسلام "(٤).

(١) بداع الصنائع للكاساني ١١٤/٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر : بداع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥/١.

(٤) المصدر السابق ٦٩٦/٢.

القول الثاني : إن هذه الدار تبقى دار كفر على أصلها قبل الصلح وفقاً لهذا الصلح.

وذهب إلى هذا القول ابن رجب الحنبلي حيث قال : " النوع الثاني: أن يصالحوا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره؛ فالأرض ملكهم، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر يقررون فيها بغير جزية<sup>(١)</sup>. "

القول الثالث : إن هذه الدار وفقاً لهذا الصلح تصبح دار عهد.  
وهو قول الماوردي من الشافعية، وأبُو يعلى الفراء من الحنابلة، حيث ذكر أن دار الكفر إذا استولى عليها المسلمون صلحاً؛ على أن تبقى ملكية الدار لأهل الصلح؛ فإن هذه الدار تصبح دار عهد، ولا تكون دار إسلام ولا دار حرب.

قال الماوردي في تعداد ما استولى عليه المسلمون من أرض الحرب : " القسم الخامس : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم بخارج يؤدونه عنها؛ فيجوز، ويكون هذا الخارج جزية، والأملاك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها؛ فإن لم يستوطنهما المسلمون، فهي دار عهد، وليس دار إسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخارج من غير جزية رؤوسهم، ولا يجري عليها من أحكامنا، إلاً ما يجري على

(١) الاستخراج لأحكام الخارج لابن رجب ص: ٣٢.

المعاهدين دون أهل الذمة وال المسلمين؛ وإن استوطنهما المسلمين بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون أهل ذمة...<sup>(١)</sup>.

**وقال الماوردي في كتاب آخر : "الضرب الثاني :** أن يصالحوا على أن الأراضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصر أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، وضم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**وقال أبو يعلى الفراء :** "والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن ملك الأراضين لهم، ويضرب عليها خراج، يؤدونه عنها، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم... وهذا محمول على ملك الأرضين لهم، ولا تصر أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، وضم بيعها ورهنها"<sup>(٣)</sup>.

**وقال عبدالكريم زيدان :** "يذكر بعض الفقهاء إلى جانب هاتين الدارين، دار العهد، وهي في الحقيقة من دار الإسلام، ويراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين، وانضمت إلى دار الإسلام، يصلح لا بفتح وعنة"<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاري الكبير للماوردي ٢٦٧/١٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨.

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٩.

(٤) أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان ص: ١٨.

ما سبق يتبيّن أن الفقهاء متفقون على أن الغلبة والظهور في دار العهد للمسلمين وأحكامهم، أما ملكية الأرض فهم متفقون على أن ما كانت ملكيته للمسلمين، وأقرت الأرض في أيدي أهل الصلح بالخارج فهي بهذا الصلح دار إسلام.

أما ما كان ملكية الأرض فيه لأهل الصلح، وعليهم الخراج، فقد اختلف الفقهاء في تسمية هذه الأرض، هل هي دار إسلام بالنسبة للغالبين عليها، أم دار عهد بالنسبة للمالكين لها؟ .

### **والقول الراجح :**

إن إطلاق وصف الإسلام أو الكفر على الدار يكون بنوعية الغالبين على الدار والظاهرين عليها بأحكامهم، فإن كانت الغلبة والظهور للمسلمين فهي دار الإسلام، وإن كانت الغلبة والظهور لغيرهم فهي دار الكفر، وليس لملكية الأرض أثر في الحكم الدار من حيث الإسلام والكفر كما سبق بيانه في موضعه.

## الفرع الثاني

### مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرین

يتجه جمع من الباحثين المعاصرين إلى أن دار العهد هي دار مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب، وبناء على هذا الاتجاه فإن العالم يمكن أن يصبح مقسمًا إلى ثلاثة أقسام مستقلة هي : دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد.

فدار العهد هي دار مستقلة، وهذا الاتجاه أتى من تفهمهم لوقائع وقعت في عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، حيث دخلت في تلك العصور أجزاء من دار الحرب في صلح مع المسلمين، كما أتى من فهمهم لكلام بعض الفقهاء من استقلالية دار العهد عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

ويستدل القائلون باستقلالية دار العهد عن دار الإسلام وعن دار الحرب بالأدلة التالية :-

## الدليل الأول : واقعة صلح نجران<sup>(١)</sup>.

قدم وفد نجران في ستين رجلاً على النبي ﷺ في المدينة، ودارت بينه وبينهم مناقشات وجدل حول معتقداتهم التي يؤمنون بها، وانتهوا بأن قالوا : "أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، وأن نتركك على دينك، ونرجع على ديننا؛ ولكن ابعث معنا رجالاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا؛ فإنكم عندنا راضٍ"<sup>(٢)</sup>.

فأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح ؓ؛ وقال له : "اخرج معهم فاقض بينهم فيما اختلفوا فيه"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ فإذا أتيتم الملاعنة فأسلموها، فلأنما قال : إني أحاربكم " قالوا : ما لنا بحرب العرب طاقة، ولكن نصالحك، على أن لا تغزونا، ولا تخيفنا، ولا تردننا عن ديننا، على نودي إليك كل عام ألفي حلة... "<sup>(٤)</sup>.

وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً نصه : "هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - ﷺ لأهل نجران، إذ كان له عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبضائع ورقيق؛ فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حُلَّ الأراقي، في

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٦. آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥. المجتمع الإسلامي لمحمد الصادق عفيفي ص: ١٢٩. الشرع الدولي للأزماري ص: ٥٠.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٨٤-٥٨٣. زاد المعاد لابن القاسم ٣/٦٣٢. السيرة لابن كثير ٤/١٠٠-١٠٨.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ص: ١/٥٨٣.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٥٧.

كل رجب ألف حُلَّة، وفي كل صفر ألف حُلَّة، مع كل أُوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي في الحساب، وما قضاوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، أخذ منهم بالحساب. وعلى بحران مؤنة رسلي وبعثهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تُحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عاربة ثلاثة درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، إذا كيد باليمن ذو مَعَرَّة، وما هلك مما أغاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عَرَوْض، فهو ضمِن على رسلي حتى يؤدُوه إِلَيْهِمْ ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله عليه السلام وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيئتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغيِّرُ سُقُفَ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا وافه<sup>(١)</sup> من وفهيته، فليس عليهم رباه<sup>(٢)</sup>، ولا دم جاهلية، ولا يخشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سُؤل منهم حقاً في بينهم النَّصْفُ غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فدمي منهم بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد رسول الله أبداً؛ حتى يأتي الله بأمره، ما نصحتوا وأصلحوا ما عليهم، غير مكلفين بظلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الْوَاقِهُ : القيمة على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ينظر: النهاية في غريب الحدي لابن الأثير ٢١١/٥.

(٢) أي الربا، وأنه أسقط عنهم كل ربا كان في الجاهلية ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (ربا) ص: ٢٢١.

(٣) أصل هذا الكتاب رواه أبو دارد في كتاب: الخراج والإمارة والفتاء رقم (٢٩٧١)، وأبن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٥٥. وهو في كتاب الخراج لأبي يوسف بستنه ص: ٧٢-٧٣. وفي كتاب الأموال لأبي عبيدص: ٢٧٢-٢٧٣. وأورده ابن القاسم في زاد المعاد ٣/٦٣٧-٦٣٨. والبلاذري في فتوح البلدان ص: ٧٧-٧٨.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وطلبوا منه تجديد عهده؛ فكتب لهم كتاباً يشبه كتاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاؤوا إليه؛ ولكنَّه أجلسهم عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق؛ لأنَّهم أصابوا الربا، وكثروا؛ فخافُهم على الإسلام؛ فأجلسهم وكتب لهم<sup>(٢)</sup>.

وقد بني جمع من الباحثين المعاصرین على واقعة صلح أهل نجران منشأ وجود دار العهد مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب.

قال الزحيلي : " ويقصد بدار العهد : هي التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً؛ دون أن تؤخذ منهم حزبة رقباهم؛ لأنَّهم في غير دار الإسلام . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمين حتى يطبقوا فيها شريعتهم؛ ولكنَّ أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت؛ فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيه بالدول التي لم تتمتع بكمال استقلالها؛ لوجود معايدة معقودة، ومنشأ هذه الفكرة حالة نجران..."<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٣. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٨.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٩.

(٣) آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥ . وينظر: أحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٩٧.

ويقول محمد الصادق عفيفي : " دار العهد : هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، فقد حدث في صدر الدولة الإسلامية، أن قام بعض الولاة بعقد عهود مع بعض الجماعات غير المسلمة على خراج يؤدونه عن أرضهم، وليس بموجب المجرية المضروبة على الرؤوس؛ لأنهم ليسوا في دار الإسلام، ويعتبرى هذه العهود تؤمن الدولة الإسلامية هذه الجماعات بما نص عليه عقد المصالحة، ونذكر من صور هذه العهود، ذلك العقد الذي عقده الرسول ﷺ لنصارى نجران بالجزيرة العربية، والذي حدد أن على المسلمين تأمين عقيدة نصارى نجران وأموالهم، وتركهم في أرضهم، وما يشاؤون شريطة أن يدفعوا للرسول ﷺ قدرًا معيناً من المال "(١).

### مناقشة هذا الاستدلال:-

بعد التأمل في هذا الاستدلال، فإنه لا يُسلم به للأمور التالية :-  
 أولاً : إن موقع النصارى حالة الصلح مع رسول الله ﷺ كان موقع الضعف والاستسلام، وعلى هذا الاستسلام قاموا بالجحىء إليه في المدينة وطلبو منه الصلح على قدر معلوم يدفعونه إليه ﷺ وهي ألفاً حلة.

(١) المجتمع الإسلامي لمحمد الصادق عفيفي ص: ١٢٩. وينظر له : الإسلام وال العلاقات الدولية ص: ١٣٣.

قال أبو يوسف : " وهذه الخلل المسماة هي الواجبة على أراضيهم، وعلى جزية رؤوسهم، تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا، وعلى كل أرض من أراضي نجران "(١)."

وهذا الصلح وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران على وجه الصغار والإذعان، وجريان الأحكام عليهم في دارهم فقد جاء فيه " من محمد النبي ﷺ لأهل نجران؛ إذ كان له عليه حكمه "(٢)."

وبهذا الكتاب أصبح نصارى نجران أهل ذمة، وأصبحت دارهم دار إسلام من حيث السلطة والقرة والنفوذ والمنعنة وجريان أحكام الإسلام عليهم.

**وقال الشافعي** في قول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٣). : " وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام؛ فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه "(٤)."

**وقال الشافعي أيضاً** : " وأخذ - أي ﷺ - الجزية من أهل نجران فيها كسوة"(٥)."

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٢.

(٣) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٤) الأم للشافعي ١٧٦/٤. وأحكام القرآن للشافعي ٦٠/٢.

(٥) الأم للشافعي ١٧٩/٤.

وقال ابن القيم في فقه قصة قدرم وفدي نجران على الرسول ﷺ : " ومنها : جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال، ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك بمحى ضرب الجزية عليهم... فإنه - أي الجزية - مال مأمور من الكفار على وجه الصغار في كل عام "(١).

وقال في موضع آخر : " وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران؛ ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم... فقوله : بعث علياً إلى نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم؛ أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى "(٢). وقال الشوكاني : " هذا المال الذي وقع عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية "(٣).

**ثانياً** : بلاد نجران جزء من دار الإسلام، وليس مستقلة عنها؛ وهذا قام عمر ابن الخطاب رض في خلافته الراشدة بإجلائهم عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق؛ لأنهم أصابوا الربا وكثروا؛ فخافهم على الإسلام؛ فأجلائهم وكتب لهم (٤)؛ مما يدل على أن أرضهم دار إسلام؛ حيث الظهور والمنعة والقوة والحكم لل المسلمين، ثم نقلتهم رض إلى جزء من دار الإسلام، القوة والظهور فيه لل المسلمين.

(١) زاد العاد لابن القيم ٦٤٣/٣.

(٢) المصدر السابق ٦٤٥، ٦٢٨/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥٩/٨.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٩.

## الدليل الثاني : صلح الحديبية.

في شهر ذي القعدة من سنة ست للهجرة<sup>(١)</sup> خرج رسول الله ﷺ معتمراً، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة، فلما نزل بالحديبية؛ فزعت قريش لنزوله عليهم، فدارت بين الرسول ﷺ وقريش مراسلات كان المقصود منها منع قريش لرسول الله ﷺ من دخول مكة، وكان رسول الله ﷺ يقصد مكة للعمرمة، وليس لقتال قريش، ولكن قريشاً رفضت دخول رسول الله ﷺ مكة، حتى تم في آخر المطاف، مصالحة رسول الله ﷺ لقريش على وضع الحرب عشر سنين، وإن يؤمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع ﷺ عنهم عامه ذلك... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الصلح استدل القائلون بأن دار العهد مستقلة عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

يقول عبدالخالق النواوي : " وقد تأسست فكرة دار الصلح عندما عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية مع قريش... "<sup>(٣)</sup>.

(١) قبل غير هذا التاريخ؛ ولكن هذا التاريخ هو الراجح، ورجحه ابن القيم بنظير: زاد المعاد لابن القيم .٢٨٦/٣

(٢) ينظر: قصة صلح الحديبية في صحيح البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد رقم (٢٧٣٤)، وزاد المعاد لابن القيم .٢٨٦/٣ - ٣٠٠. والسيرة النبوية لابن هشام .٣٢٣-٣٠٨/٢. والسيرة النبوية لابن كثير .٣٢٧-٣١٢/٣.

(٣) العلاقات الدولية لعبدالخالق النواوي ص: ٥٩.

### مناقشة هذا الاستدلال:-

**أولاً :** إن قريشاً أهل حرب، ومكة كانت دار حرب، قبل معاهدة الصلح مع رسول الله ﷺ ثم هي بعد هذا الصلح هي دار حرب، رفعت حالة الحرب لمدة عشر سنين، بدليل أن هذا العهد لم يتم مده، بل حدث النقض من قبل قريش واعتداء حلفائهم بني بكر على حلفاء رسول الله ﷺ خزاعة، ثم عادت الحرب؛ حتى تم انتصار رسول الله ﷺ على قريش وفتحت مكة، وأصبحت دار إسلام.

**ثانياً :** إنه وفقاً لمعيار الفقهاء في الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، فإن أحکام الكفر كانت ظاهرةً في مكة قبل الصلح وبعد الصلح.  
قال الإمام مالك : " كانت مكة يومئذ دار الحرب؛ لأن أحکام الجahليّة كانت ظاهرة يومئذ "<sup>(١)</sup>. وكانت القوة والغلبة والقهر لقريش قبل الصلح، وبعد الصلح، مما يدل على مكة والتي هي دار حرب قبل الصلح لم يغير الصلح من كونها دار حرب، وإنما رفعت حالة الحرب مدة معلومة ومحددة.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨٣/١.

**ثالثاً** : إن موقف قريش في الصلح كان منطلقاً من موقف المتظاهر بالقوة والغلبة، بدليل أن إماء بنود الصلح كان من قريش؛ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول الله ﷺ : " علام نعطي الدينية في ديننا إذاً ، ونرجع؛ ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا " <sup>(١)</sup>.

**رابعاً** : إن دار الصلح التي يقصدها الفقهاء لا تطبق على حالة مكة قبل الفتح، حيث إن دار الصلح عند جمهور الفقهاء هي جزء من دار الإسلام، وتحت سلطة المسلمين وغ隶تهم وقهرهم، ولم تكن قريش بمحاجة هذا الصلح تدفع شيئاً لرسول الله ﷺ يدل على تبعية مكة لدار الإسلام <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم ٢٧٣٤.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ص: ٣٨. بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٧. روضة الطالبين للنسووي ٢٢٣/٥، ٤٣٧/١. الإنصاف للمرداوي ٣٢٣/١. وينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٠/١٣. المقنع لابن قدامة ٣٧٩/٣. مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣٢٣/١٠. والبداع لابن مفلح ١٠٦-١٠٧. أحكام أهل الذمة لابن القمي ١/١.

### الدليل الثالث : صلح أبي عبيدة مع أهل حمص.

**ذكر محمد الصادق عفيفي:** أن من صور دار العهد، التي ليست من دار الإسلام حمص من بلاد الشام، التي عقد معها أبو عبيدة بن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب عقداً يقضي باحترام شعائرهم، وعقائدهم وبيعتهم، واحترامهم لل المسلمين وإكرامهم، وعدم كشف أسرارهم، ودفع قدر من المال، في مقابل أن يقوم المسلمين بالدفاع عنهم، وحمايتهم،... ولكن حدث أن تجمع الروم لضرب المسلمين في هذه المنطقة؛ فلما رأى أهل النزعة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم؛ صاروا أشداء على عدو المسلمين، ووعنّاً للMuslimين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم؛ يتخصصون الأخبار عن الروم، وعن ملكهم، وماذا يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة رسالتهم، يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله؛ فأتى رؤساء كل أهل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم؛ فأخبروه بذلك فكتبوا إلى كل مدينة - من خلفه أبو عبيدة عليهم - إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار من أبي عبيدة إلى كل والٍ من خلفه في المدن التي صالح أهلها؛ يأمرهم أن يردوا عليهم ما جيئ منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما ردنا عليكم أموالكم؛ لأنك قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع الرومانية، وإنكم اشترطتم علينا أن نحويكم، وإن لا نقدر على ذلك، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم؛ قالوا - أي أهل النزعة للمسلمين : ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل

شيء بقي لنا، حتى لم يتركوا لنا شيئاً ... والتقى المسلمين والروم فاقتتلوا قتالاً شديداً.. ثم نصر الله المؤمنين على الرومان... وأقبل أبو عبيدة راجعاً؛ فلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها؛ بعثت برؤسائها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح، وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها... تلقوه بالأموال التي كان قد ردّها عليهم، مما كانوا صالحوا عليه من الجزية والخارج، وتلقوه بالأسواق والبيعات؛ فتركهم على الشرط<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال :-

**أولاً :** المتمعن في صلح أبي عبيدة لأهل حمص؛ يتبيّن له أن أهل حمص دخلوا في صلح مع المسلمين على أنهم أهل ذمة، وأصبحت بلادهم دار إسلام، والسلطة بيد المسلمين، وما في حمص مقهورون ومحليون بسلطنة المسلمين، والتزم أهل الذمة منهم بأحكام الإسلام؛ بدفع الجزية إلى المسلمين؛ بدليل أن الوالي على حمص وعلى بقية مدن الشام ولاة مسلمون، وأن أبي عبيدة أمرهم حين أراد الروم غزو الشام أن يردد عليهم ما أخذوه من أهل الذمة.

(١) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٤١. الأموال لأبي عبيدة ص: ٢٢٤. فتوح البلدان للبلاذري ص: ١٥٥ وما بعدها. الإسلام والعلاقات الدولية لحمد عفيفي ص: ١٣٤.

**ثانياً :** لم أقف على كلام لأحد الفقهاء المتقدمين، عَدَّ فيه حفصاً دار عهد مستقلة عن دار الإسلام، بل عامة الفقهاء يقررون أن بلاد الشام كلها أرض خراجية من بلاد الإسلام.

قال الزيلعي : أجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام<sup>(١)</sup>.  
 وقال الشبلي : وضع عمر بن الخطاب الخراج على الشام حين افتتح يث المقدس، ومدن الشام كلها صلحًا، دون أراضيها، وأما أراضيها؛ ففتحت عنوة، على يد يزيد بن أبي سفيان، وشريكيل بن أبي حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد...<sup>(٢)</sup>.

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٢٧١/٣.

(٢) حاشية الشبلي على تبيان الحقائق ٢٧١/٣. وينظر: مغني المحتاج للشرباني ٤/٢٣٦. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٣٠/٣١٠.

## الدليل الرابع : صلح أهل النوبة في عهد عثمان<sup>(١)</sup>.

ذكر القائلون بأن دار العهد قسم ثالث غير دار الإسلام ودار الحرب ما يحمله: أن المحاولات لم تنجح في ضم بلاد النوبة إلى دار الإسلام على الرغم من المحابيات المتكررة بين المسلمين والتربين في أعقاب فتح مصر على يد عمرو بن العاص عليه السلام؛ فقد توجه عبد الله بن أبي السرح بعد فتح مصر إلى النوبة سنة عشرين للهجرة في عشرين ألف فمكث زماناً، فكتب إليه أميره عمرو بن العاص يأمره بالرجوع إليه؛ فلما مات عمرو عليه نقض أهل النوبة الصلح الذي حرر بينهم وبين عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وكثرت سراياهم إلى الصعيد؛ فأخرجوه وأفسدوه؛ فغزاهم مرة ثانية عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وهو على إمارة مصر في خلافة عثمان عليه سنة إحدى وثلاثين للهجرة، وحاصرهم بمدينة دنقلا حصاراً شديداً، ورماهم بالحجنيق حتى طلب عظيم النوبة الصلح من عبد الله بن سعد؛ فخرج إليهم وأبدى عظيم النوبة ضعفاً ومسكناً وتواضعًا؛ فتلقاءه عبد الله بن أبي السرح، ورفعه إليه، ثم قرر الصلح معه على ثلاثة وستين رأساً في كل سنة، ووعلده عبد الله بحبوب يهديها إليه لما شكا له قلة الطعام في بلده؛ وعلى إثرها عقد عبد الله بن سعد بن أبي السرح أمير مصر الجديد معاهدة إحدى وثلاثين للهجرة؛ تقضي بأن يتم بينهم تبادل تجاري يدفع

(١) العلاقات الدولية لحمد أبو زهرة ص: ٥٦. و آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥ . و الشرع الدولي للأرمنازي ص: ٥٠ . وأحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٩٦-٩٧ .

النويون ما مقدارها ثلاثة وستون رأساً من الرقيق مقابل أن يدفع المسلمون لهم ما يعادله قمحاً وشعيراً وخيلاً وملابس<sup>(١)</sup> وفقاً لنص المعاهد التالية :-

"عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي السرح لعظيم التوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقده على الكبير والصغرى من أهل التوبة، من حد أرض أسوان إلى أرض علوة.

إن عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة حاربة بينهم وبين المسلمين، وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة.

وإنكم معاشر التوبة، آمنون بأمان الله، وأمان رسوله محمد النبي ﷺ؛ أن لا تخربكم، ولا تنصب لكم حرباً، ولا نغزوكم؛ ما أقمتم على الشرائط التي بینا وبينكم، على أن تدخلوا بلدنا محتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم محتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلدكم، أو يطرقه من مسلم أو معاهد، حتى يخرج عنكم، وأن عليكم رد كل آبق خرج إليكم من عبيد المسلمين، حتى تردوه إلى أرض الإسلام، ولا تستولوا عليه، ولا تمنعوا منه، ولا تعرضوا لمسلم قصده، وجاوره إلى أن ينصرف عنه، وعليكم حفظ المسجد الذي ابنته المسلمين بفناء مدینتكم، ولا تمنعوا منه مصلياً، وعليكم كنسه، وإسراجه، وتكرمه، وعليكم في كل سنة ثلاثة وستون رأساً؛ تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير العيب، يكون فيها

(١) ينظر: كتاب الموعظ والاعتبار للمقرizi ١/٢٠٠-٢٠١. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٣٤.

ذكران وإناث، وليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم؛ تدفعون ذلك إلى والي أسوان.

وليس على المسلمين دفع عدو عرض لكم، ولا منعه عنكم، من حد أرض علوة إلى أرض أسوان؛ فإن أنتم آويتم عبد المسلمين، أو قاتلتم مسلماً أو معاهداً، أو تعرضتم للمسجد الذي ابنته المسلمين بفناء مدینتكم بهدم، أو منعتم شيئاً من الثلاثمائة رأس والستين رأساً، فقد برئت منكم هذه الهدنة والأمان، وعدنا نحن وأنتم سواء حتى يحكم الله بيننا وبينكم وهو خير الحاكمين...<sup>(١)</sup>.

يستدل القائلون بوجود دار العهد، واستقلاليتها عن دار الإسلام ودار الحرب بالمعاهدة السالفة ذكرها بين عبد الله بن أبي السرح وعظيم التوبة في ذلك الوقت.  
فقد ذكر الزحيلي : أن منشأ فكرة دار العهد من حالة بلاد التوبة فقد احتفظوا باستقلالها مقرؤناً دون أن يتمكن المسلمين من فتح بلادهم<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الموعظ والاعتبار للمقرئي ١/٢٠٠-٢٠٣. وينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨٠-٢٨٢.

(٢) آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥-١٧٦.

## مناقشة هذا الاستدلال :-

بلاد النوبة لا تعتبر دار عهد وفقاً لمصطلح دار العهد عند الفقهاء المقدمين، والتي هي عبارة عن جزء من دار الإسلام، والتي تكون ملكيتها لأهل الدار، ولكن السلطة والغلبة وظهور الأحكام للمسلمين، وقد تعرض فقهاء المذهب المالكي لوضع أهل بلاد النوبة، كما نقل أقواهم وخلافهم للبلاذري في كتابه<sup>(١)</sup> وفقاً لما يلي :

**أولاً :** الإمام مالك يرى أن عقد المسلمين مع بلاد النوبة هي بلاد صلح داخل في بلاد الإسلام تحت حمايتها وسلطانها؛ وهذا منع مالك جواز شراء تجار المسلمين لأبناء أهل النوبة، بينما وفدى تجار المسلمين إليهم؛ لأنه سيقود هذا الشراء إلى استبعاد المسلمين لأشخاص محظوظين بوجوب هذا الصلح<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** يرى آخرون من فقهاء المذهب المالكي في مصر كعبد الله بن الحكم وعبد الله بن وهب والليث بن سعد وغيرهم أن المعاهدة التي تمت بين المسلمين وأهل النوبة هي عقد هدنة تقتضي عدم الاعتداء، وأن أهل النوبة يستقلون عن دار الإسلام استقلالاً من حيث السلطة، فالسلطة وملكية الأرض هي في أيدي أهل بلاد النوبة، فهي بلاد كفر، رفعت حالة الحرب بوجوب هذه الهدنة.

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨١. ولم أقف على هذه الأقوال في كتب المالكية التي بين يدي.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٨١.

قال الليث بن سعد في اعتراضه على قول مالك : " نحن أعرف بأرض التوبه من الإمام مالك؛ إنما صولحوا على أن لا نغزوهم، ولا نمنع عنهم عدواً، فما استرقه متملکهم أو غزا بعضهم بعضاً فشراؤهم جائز، وما استرقه بغاة المسلمين فغير جائز "(١) .

والذى يظهر من نص المعاهدة، أن بلاد التوبه ليست جزءاً من بلاد الإسلام، لأن السلطة والغلبة يد كفار التوبه، ولم تذعن أهل بلاد التوبه لبلاد الإسلام بالجزية فيكونون أهل ذمة، وتكون هذا المعاهدة عقد ذمة للأمور التالية :

**أولاً :** إن هذه الهدايا التي يدفعها النبويون للمسلمين ليست جزية؛ لأنهم لم يتحولوا إلى ذميين، كما أنها لم تكن جزية سنوية، بل كانت اتفاقية تجارية متبادلة؛ إذ عند دفعها عقب توقيع المعاهدة؛ سلم النبويون بالإضافة إلى ما تقدم أكثر من أربعين رأساً من الرقيق وهدايا أخرى ( ولا سيما حيوانات نادرة كالفيلة والرورافات والفهود ) ودفع المسلمون مقابل ذلك قمحاً وشعيراً وخيلاً وغير ذلك (٢) .

(١) المصدر السابق . ٢٣٨

(٢) الحرب والسلم في شرعة الإسلام بحيد خدوری ص: ٣٤٧

**قال البلاذري :** " إن عبد الله بن سعد بن أبي السرح صالح أهل التوبة على أن يهدوا - أي إلى المسلمين - في السنة أربع مئة رأس يخرجونها؛ ويأخذون - أي من المسلمين - بها طعاماً "(١) .

**ثانياً :** إن طبيعة التبادل في هذه المعاهدة لا تظهر في بنودها الاقتصادية فحسب بل في شروطها الشرعية والسياسية أيضاً، فقد تعهد الفريقان المسلم والتوفيقي؛ بأن يسمح كل منهما للمسافرين من البلد الآخر بدخول بلاده؛ وبأن يحترم شعائر الآخر الدينية، ومع أنه لم يذكر أجل محمد لهذه المعاهدة؛ فإنه لم يكن مقدراً لها أن تتدلى أكثر من عشر سنوات؛ ولكن بما أن التوبيين كان يدفع سنوياً، فيستنتج أن الفريقين قد جددوا المعاهدة ضمناً أو علانية من حين آخر، وفي الواقع؛ استمرت زهاء ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي (٢) .

**ثالثاً :** بلاد التوبة لم تكن معصومة من الجهاد طوال مدة المعاهدة؛ فاستثناؤها من دار الحرب؛ كان أمراً مؤقتاً؛ يعتمد على رغبة الفريقين في مراعاة التزاماتهما التعاهدية، فلو خرقت المعاهدة، أو قرر أحد الفريقين أن ينهيها؛ فبعث إلى الفريق الآخر بإيذار بهذه النية (النبد)؛ لعادت التوبة من دار الحرب، بل وضع معها ترتيبات سلمية؛ لأنه ثبت علمياً، بأن في ذلك مصلحة للفريقين، ومن هنا يتبيّن أن الإسلام قد

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨١.

(٢) الحرب والسلم في شرعة الإسلام لمجيد خدورى ص: ٣٤٨.

اعتبر نظرياً التوبه خارج نطاق الجهاد؛ مع أن فترة الاستثناء هذه قد امتدت ستة قرون<sup>(١)</sup>.

**رابعاً** : بلاد التوبه خلال فترة الاستثناء لم تكن في دار الإسلام؛ لأن الشرع الإسلامي لم يكن مطبقاً في أراضيه؛ كما لم تكن في حالة حرب، ولم تدفع جزية لل المسلمين؛ بل كانت تدفع هدايا على أساس المقابلة بالمثل<sup>(٢)</sup>، وحين يقول الزحيلي إن من منشأ دار العهد بلاد التوبه، فإنه في موضع آخر من كتابه يعد بلاد التوبه بلاد الحياد !!.

فيقول : " وعلى ذلك لم تكن بلاد التوبه معتبرة من دار الإسلام؛ لعدم نفاذ أحكام الشريعة فيها، ولا من دار العهد؛ كما هو رأي الشافعي؛ لعدم وجود علاقة الخضوع والتبغية، وإنما كان ما يدفعه أهل التوبه على أساس المعاملة بالمثل، وعلى سبيل العلاقات التجارية التي يتكافأ فيها الطرفان " <sup>(٣)</sup> .

يُستخلص من العرض السابق أن بلاد التوبه ما هي إلّا بلاد حرب، ورفعت حالة الحرب بمعاهدة التي ثُمت بين المسلمين وأهل التوبه، ولا تعد بلاد التوبه من دار الإسلام؛ لأنّه وفقاً لمعيار دار الكفر عند جمهور الفقهاء؛ فإن السلطة والغلبة والظهور في بلاد التوبه للكفار وأحكامهم.

(١) الحرب والسلم في شرعة الإسلام تجيد خدورى ص: ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٤٧.

(٣) آثار الحرب للزحيلي ص: ٢١٠.

## الدليل الخامس : صلح معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية<sup>(١)</sup>

عقد معاوية بن أبي سفيان صلحًا مع أهل أرمينية عام (٤٢٣هـ)، بعد أن كانت أرمينية في طاعة هرقل وتابعة لدولته، ونصت هذه المعاهدة : " اتفقت أنا وأنتم لمدة زمنية تحددونها أنتم، إنني سوف لا أجبي أية جزية منكم لمدة ثلاثة سنوات؛ ولكن طبقاً لهذا العهد؛ ستدفعون بعدها الجزية التي ترغبون في دفعها، ويحق لكم أن يكون لكم في بلادكم جيش مؤلف من خمسة عشر ألف فارس تزودونه بالخبز، وسأضع هذا في اعتباري عند حساب الجزية، وسوف لا أطلب من فرسانكم الحجاء إلى بلاد الشام؛ ولكن على هؤلاء الفرسان أن يكونوا على أهبة الاستعداد للذهاب إلى أي مكان يؤمرون بالتوجه إليه؛ ليحاربوا جنباً إلى جنب ضد أي اعتداء يقع علينا، وسوف لا أرسل أي أمير إلى قلاعكم، ولا أي قائد عربي ولا فارس واحد، وكذلك سنقف بالمرصاد أمام جيء أي عدو إلى أرمينية؛ فإذا زحف البيزنطيون لقتالكم سأرسل لكم جيواشًا لنجدتكم، وستحددون أنتم أعداد هذه الجيوش "<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرع الدولي للأرمنازى ص: ١٧٤-١٧٥. العلاقات الدولية لحمد أبو زهرة ص: ٥٦. و آثار الحرب للرجيلي ص: ١٧٥.

(٢) هذا النص ذكره فائز نجيب اسكندر في كتابه الفتوحات الإسلامية لأرمينية ص: ٢٥٣. وهذا النص لم يطلع عليه، أو على غيره من نصوص معاهدة أرمينية في أحد كتب التاريخ والفتاح القديمة التي بين يديه، وبالنظر في هذا النص وجود ألفاظ، وعبارات معاصرة غير مستعملة قديمة؛ مما يقوى الشك في نص هذه المعاهدة وبنوتها، وإنما أوردت هذا النص، حتىتمكن من مناقشة الاستدلال بصلح أرمينية.

## مناقشة هذا الاستدلال:-

يتضح من معاهدة معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية، أن أهل أرمينية دخلوا تحت سلطة المسلمين وحمايتهم؛ على أن يلتزموا دفع الجزية إلى المسلمين، كما هو واضح من المعاهدة، حيث جعل معاوية دفع الجزية بعد ثلاثة سنوات من المعاهدة؛ فأصبحوا بهذه المعاهدة أهل ذمة، ودار أهل الذمة كما سبق تقريره دار إسلام.

**قال البلاذري :** " ولم يزل بطارقة أرمينية مقيمين في بلادهم؛ يحمي كل واحد منهم ناحية؛ فإذا قدم الثغر عامل من عماله - أي خليفة المسلمين - داروه؛ فإن رأوا منه عفة وصرامة، وكان في قوة وعدة؛ أدوا له الخراج، وأذعنوا له بالطاعة؛ وإنما اغتصروا فيه، واستخفوا بأمره، وقد ثاروا في زمن المتوكل، وظاهرون هم أهل الخلافة والمعصية من النصارى "(١).

**وقال نجيب الأرمنازي :** " فعلى حسب هذا العقد أصبح الأرمن مستقلين في بلادهم، تابعين لسيادة الخليفة العلية، على شروط ارتضوا بها، ووجدوها موافقة؛ فاحتفظوا بأمرائهم ورؤسائهم، وأوضاعهم العسكرية، وطبقاتهم الدينية، وكان الخليفة يكتب إليهم عهوده، كما كان يكتب لأمراء المسلمين، ويلبس الأمير الجديد في موكب حافل تاجاً، وخلعة، وسيفاً وفرساً، ويقلده كل رسوم الإمارة وشارتها..."(٢).

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٤٠.

(٢) الشرع الدولي للأرمنازي ص: ١٧٥.

وإن كان لا يسلم للأرمنازي دعوى استقلال أرمينية عن دار الإسلام استقلال ملبياً أو كلياً، ولكن كما هو ظاهر من كلامه، ومن نصوص المعاهدة؛ أن بلاد أرمينية جزء من دار الإسلام، وأن أهلها هم أهل ذمة، تحرى عليهم أحکام الإسلام، ويدعون لل المسلمين بالجزية.

وخلاصة الكلام أن الأرمنازي يضعف الاستدلال بهذه القصة لاستقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

## الدليل السادس : أقوال الفقهاء

يستدل القائلون باستقلالية دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب بأقوالٍ لبعض الفقهاء المتقدمين كمحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي ونسبوا فكرة دار العهد المستقلة إلى مذهبهم، وكذلك استدلوا بأقوال الماوردي وأبي يعلى.

**قال محمد أبو زهرة :** " ونرى من هذا أن هذا النوع من القبائل أو الدول؛ لا يمكن أن يعد دار حرب، ولا دار إسلام؛ ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد. وقد قال بعض الفقهاء : إن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام؛ لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العقود؛ إلّا وهم أهل منعة "(١).

**وقال في موضع آخر :** " ولكن الفقهاء الذين حررّوا القول في القانون الدولي الإسلامي، كالشافعي في الأم، ومحمد بن الحسن الشيباني، قررّوا أن دار العهد نوع آخر. فقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد ما هنا نصه : "المعتبر حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم؛ فإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى؛ فليس لواحد من أهل الدار دار موادعة... ونرى محمد بن الحسن الشيباني يؤكّد فرض دار أخرى هي دار موادعة أو العهد، وينبهها على السلطان والمنعة ".

**ثم ختم أبو زهرة كلامه قائلاً :** " وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتهي بهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً بل تعتبر دار عهد "(٢).

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٦.

**وقال الرحيلي :** " قسم الشافعي الدنيا إلى ثلاثة دور : دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد أو صلح. ودار احتراب على هذا التقسيم : هي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم "(١) .

**وقال مجید خدوری :** " ولكن؛ لم يأخذ جميع الفقهاء بالنظرية التي تقسم العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار الحرب، ولا سيما فقهاء المذهب الشافعي الذين افترضوا وجود منطقة ثالثة هي دار الصلح، أو دار العهد "(٢) .

### مناقشة هذا الاستدلال:-

**أولاً :** مناقشة ما يُنسب إلى الشافعي ومذهبه.  
ما يُنسب إلى الشافعي ومذهبه؛ من القول بفكرة وجود دار العهد، غير سليم. وقد أتى هذا الوهم من ذكر الشافعي في كتابه الأم مصطلح (بلاد الصلح)، فظن بعضهم؛ أن بلاد الصلح التي ذكرها الشافعي، هي دار العهد، وأنها مستقلة عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

والشافعي يقصد ببلاد الصلح ما قابل بلاد العنوة، وهي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي: بقتل أهلها حتى قهر المسلمين أهلها بالقوة، وهذا ما يظهر من

(١) آثار الحرب للرحيلي ص: ١٧٥ .

(٢) القانون الدولي الإسلامي لمجيد خدوری ص: ٢٢ .

كلامه؛ قال الشافعي في كتاب الأم: "بلاد العنوة : وإذا ظهر الإمام على بلاد، ونفي أهلها، أو ظهر على على بلاد، وقهراً أهلها... صارت بلاد المسلمين" <sup>(١)</sup>.

ثم بعد أن ذكر بلاد العنوة التي سبق بيانها ذكر (بلاد الصلح) تحت عنوان خاص : "بلاد أهل الصلح : فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا الصلح على شيء من أرضهم، يؤدونه عن أرضهم فيه، ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية؛ فإن كانوا من تؤخذ منهم الجزية، وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم؛ فعليه أن يقبل منهم، وليس له قبوله منهم إلاً على أن يجري عليهم الحكم؛ وإذا قبله كتب بينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً؛ يعمل به من جاء بعده، وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا، على أن يؤدوا عنها شيئاً فهـي مملوكة لهم على ذلك، وإن هم صالحوا على أن للMuslimين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحواهم عليه... وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية" <sup>(٢)</sup>.

ومن يتمتعن في كلام الشافعي الوارد آنفـاً، يصل بلا أدنى شك إلى أن بلاد العنوة وببلاد أهل الصلح هي دار إسلام، وما يبرأ الشافعي للكلام آنفـاً؛ إلاً لبيان أنواع فتح بلاد الإسلام، وهو الفتح عنوة، أو الفتح صلحاً، وليس المقصود من بلاد الصلح، أنها بلاد مستقلة، كلا، لأن السلطة والغلبة وجريان الأحكام في بلاد الصلح للMuslimين،

---

(١) الأم للشافعي ١٨١/٤.

(٢) المصدر السابق ١٨٢/٤.

وإنما هي نسبة الملك والسكن، لا نسبة السلطة والغلبة وجريان الأحكام.

**قال الشافعي :** " وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا، على أن يؤدوا عنها شيئاً فهی مملوکة لهم على ذلك، وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوه عليهم".<sup>(١)</sup>

وما يدل على أن بلاد الصلح هي دار إسلام، وورد أخذ الجزية من أهل بلاد الصلح، وباتفاق الفقهاء أن ما أخذ جزية؛ فإن المأمور بهم هم أهل ذمة كما سبق بيانه في موضعه.

ونسبة استقلالية دار العهد إلى الشافعي؛ يتعارض مع ما يذهب إليه من أن الدار إنما تكون دار إسلام أو دار حرب، ويرى كذلك أن الصلح إذا وقع بأن لا يجري على الكفار حكم الإسلام المتضمن دفع الجزية إلى المسلمين؛ فإن الصلح فاسد.

**قال الشافعي :** " فمتى صالحهم على أن لا يجري حكم الإسلام؛ فالصلح فاسد".<sup>(٢)</sup>

وأما نسبة استقلالية دار العهد إلى المذهب الشافعي، فغير سليم؛ لأن الشافعية ينصون على أن (بلاد الصلح) التي يسميها الماوردي وأبو يعلى (دار العهد) إنما هي

(١) الأم للشافعي .١٨٢/٤

(٢) المصدر السابق عي .٢٠٧/٤

دار إسلام؛ وقد صرَّح به التووسي بقوله : " دار الإسلام ، وهي ثلاثة أضرب :...  
الثاني: دار فتحها المسلمين، وأقروها في يد الكفار بجزية؛ فقد ملكوها، أو صالحوهـم،  
ولم يملـكـهـا "(١)."

**وقال الرافعـي عن هذا الجزء من دار الإسلام :** " وعدُّهم القسم الثاني من دار  
الإسلام؛ يـبـينـ أـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ كـوـنـ دـارـ إـسـلـامـ كـوـنـهـاـ تـحـتـ اـسـتـيـلـاءـ الإـمـامـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ  
فـيـهـ مـسـلـمـ "(٢)."

**وقال البـحـيرـي :** " المراد بـدارـ الـكـفـارـ ماـ اـسـتـوـىـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ، مـنـ غـيرـ صـلـحـ، وـلـاـ  
جزـيـةـ، وـلـمـ تـكـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ دـارـ إـسـلـامـ "(٣).  
وـمـاـ سـيـقـ مـنـ كـلـامـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ يـنـفـقـونـ مـعـ الـفـقـهـاءـ الـآخـرـيـنـ فـيـ  
أـنـ دـارـ الـصـلـحـ هـيـ دـارـ إـسـلـامـ.

(١) روضة الطالبين للتووسي .٤٣٣/٥

(٢) فتح العزيز للرافعـي .١٤/٨

(٣) حاشية البـحـيرـيـ علىـ منـهجـ الـطـلـابـ .٢٣٤/٢

## ثانياً : مناقشة ما يُنسب إلى محمد بن الحسن الشيباني

فهم بعض الباحثين المعاصرین<sup>(١)</sup> من نص أورده السرخسي في شرحه لكتاب السير الكبير لحمد بن الحسن الشيباني، وهذا النص هو : " قال محمد بن الحسن : ولو أن أهل المواعدة غلبوا على الدار الأخرى؛ فصاروا عيذاً لهم، أو جعلوهم ذمة لهم، يؤدون إليهم الخراج؛ فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم، أما إذا صاروا عيضاً لهم؛ فلأن الأمان بسبب المواعدة ثبت للأملاك كما يثبت للملك، وأما إذا صاروا ذمة لهم؛ فلأنهم صاروا من أهل دار هم؛ مقهورين تحت أيديهم، بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين؛ فإن دار أهل الذمة تكون من حملة دار الإسلام، ومن كان من أهل دار المواعدة لا سبيل لنا عليه، وإن كان الذين لا مواعدة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين؛ فلا بأس للمسلمين أن يغروا على الدارين جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

ثم قال السرخسي معلقاً على هذا الكلام : " لَمْ يَبْنَا أَنَّ الْمَقْهُورِينَ فِي الدَّارِيْنَ لِلْقَاهِرِيْنَ، وَلَا مَوَادِعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَاهِرِيْنَ، وَهَذَا لِلأَصْلِ الَّذِي يَبْنَا أَنَّ الْمُعْتَرِّ فِي حُكْمِ الدَّارِ هُوَ السُّلْطَانُ فِي ظَهُورِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ حُكْمَ الْمَوَادِعِينَ؛ فَظَاهُورُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْأُخْرَى؛ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ مَوَادِعَةً، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ حُكْمَ سُلْطَانٍ آخَرَ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى؛ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حُكْمَ الْمَوَادِعَةِ "<sup>(٣)</sup>.

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص: ٥٦.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٧٣/٥.

(٣) المصدر السابق ١٠٧٣/٥.

والنص السابق لا يدل على أن هناك داراً مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب، تسمى دار موادعة التي يُعَنِّ أنها دار العهد للأمور التالية :-

١- إن الكلام الذي ينسب إلى محمد بن الحسن ليس له، وإنما هو من كلام

شارحه السرخسي، كما هو واضح في ثنايا الكتاب نفسه<sup>(١)</sup>.

٢- لم يميز الباحثون المعاصرون بين مصطلح دار الموادعة التي وردت في كتب

الحنفية وبين دار أهل الصلح أو دار أهل الذمة، وفهم أن هذه المصطلحات هي

تعني واحد.

في حين أن حقيقة دار الموادعة عند الحنفية هي دار حرب كما قال محمد بن

الحسن : "إذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمين أهلها؛ على أن

يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة؛ على أن لا يجري عليهم المسلمون

أحكامهم؛ فهذه دار الحرب "<sup>(٢)</sup>".

ثم شرح السرخسي كلام محمد بن الحسن بقوله : " لأن الدار إنما تصير دار

الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار؛ فكانت هذه دار

حرب "<sup>(٣)</sup>".

(١) في طبعة السير الكبير للسرخسي التي حققها عبدالعزيز أحمد، والتي ميزت كلام محمد بن الحسن عن كلام السرخسي؛ يظهر جلياً أن هذا الكلام للسرخسي وليس لمحمد بن الحسن ينظر: شرح السير الكبير بتحقيق عبد العزيز أحمد ٤٠-١١.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/٦٢٦.

(٣) المصدر السابق ٥/٦٢٦.

ودار العهد التي تكلم عليها الفقهاء كالماوردي<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup>، وبلاد الصلح التي ذكرها الشافعي<sup>(٣)</sup> هي دار إسلام، لا خلاف في قول عامة الفقهاء؛ إنما الخلاف فيما قاله الماوردي وأبو يعلى كما سبق بيانه في موضوعه؛ وفقاً لمعيار ومناط الحكم على الدار عندهم، وهو ظهور أحكام الإسلام وغلبتها القائمة على السلطة المسلمة كما سبق بيانه في موضوعه.

ودار الموادعة ليس المقصود بها عند محمد بن الحسن دار أهل الذمة؛ لأن دار أهل الذمة عنده - كما هي عند بقية الفقهاء - دار إسلام؛ حيث قال : " وإن طلبوا - أي الكفار - أن يكونوا ذمة لهم - أي المسلمين - يجري عليهم حكمهم، ويأخذون منهم في السنة خراجاً معلوماً، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك؛ فهذه دار الإسلام "<sup>(٤)</sup>.

وبين السرخسي أن دار الموادعة ودار الحرب لفرق بينهما من حيث حقيقة الدار، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث يقول : " لما بينا أن هذه الدار - أي دار الموادعة - والدار التي لا موادعة بينها وبين المسلمين سواء، ودخول المسلم والذمي دار الموادعة، بمنزلة دخولهما دار الحرب، ليس بين أهلها، وبين المسلمين موادعة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك الموادعة؛ لعدم جريان حكم الإسلام "<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ص: ١٤٩-١٤٨.

(٣) الأُم لِلشَّافِعِي ٤/١٨٢.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/٢١٦٥.

(٥) المصدر السابق ٥/٢١٥٧.

كما يبين محمد بن الحسن أن دار الموادعة لا تغير وقوع الموادعة بين المسلمين وبين الكفار الحربيين من حقيقة الدار من كونها دار حرب، لأن معيار ومناط الحكم ما زال متتحققًا في الدار، ألا وهو ظهور أحکام الكفر، ولم يرتفع هذا المعيار بسبب الموادعة، فهو متتحقق قبل وبعد الموادعة حيث قال : " ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين، على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خراجاً معلوماً، على أن لا يجري المسلمين أحکامهم، ولا يكونوا ذمة لهم، ثم إن رجالاً منهم خرج إلى دار الإسلام، بأموال كثيرة على تلك الموادعة فهو آمن، ويؤخذ من عشر ما مر به كاملاً "(١).  
 ويشرح السرخسي كلام محمد بن الحسن معللاً : " لأنه حربي على حاله، إلا أنه آمن، ولم يصر ذميًّا؛ لأن حكم المسلمين غير حار عليهم؛ فصار كما لو خرج من غير الموادعة بأمان؛ فيؤخذ من العشر "(٢).

وهكذا يتبيّن أن دار الموادعة عند محمد بن الحسن هي في حقيقتها دار حرب، لكن حالة الحرب بهذه الموادعة؛ لا تغير من واقع حقيقة الدار، ولكن تغير واقع العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب، من علاقة الحرب إلى علاقة المعاهدة المؤقتة، والتي من شرطها أن تكون هناك مصلحة للمسلمين قائمة(٣).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي .٢١٥٧/٥

(٢) المصدر السابق .٢١٥٧/٥

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧. حاشية الخرشفي على مختصر خليل ١٠٥/٣. الأم للشافعي ٢٠٧/٤. المغني لابن قدامة ١٥٥/١٣

### ثالثاً : مناقشة الاستدلال بكلام الماوردي وأبي يعلى

يستدل القائلون باستقلال دار العهد، وأنها دار ثلاثة غير دار الإسلام ودار الحرب بكلام للماوردي وأبي يعلى<sup>(١)</sup>، وللوقوف على الحقيقة نور نصيئهما؛ حتى تكون المناقشة على وجه واضح.

#### - نص كلام الماوردي :-

قال الماوردي في بيان الأراضي التي يستولى عليها المسلمون : " وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :-

أحدها: وهي ما ملكت عندها وقهراً، حتى فارقوها - أي أهلها -؛ بقتل أو أسر أحلاه،... وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكناها المسلمون، أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركون؛ لشلا تصير دار حرب.

القسم الثاني منها : ما ملك الإمام منهم عفواً، لأن خلائهم عنها خوفاً؛ فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً...

القسم الثالث : أن يستولى عليها صلحًا، على أن تقر في أيدي أهلها بخروج يؤدونه عنها، بهذه على ضربين :

(١) العلاقات الدولية محمد أبو زهرة ص: ٥٦-١٧٥. آثار الحرب للزجلي ص: ١٧٦-١٧٦. العلاقات الدولية للزجلي ص: ١٤٢-١٤٣. الشرع الدولي للأرمنازى ص: ١٠٩-١٠٨.

أحدهما : أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا؛ فتصير بهذا الصلح وقتاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجراً لا تسقط عنهم بإسلامهم؛ فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد؛ فإن بذلوا الجزية على رقابهم حاز إقرارهم فيها على التأييد، وإن منعوا الجزية؛ لم يجبروا عليها، ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يُفترض فيها أهل العهد، وذلك أربعة أشهر، ولا يتجاوزون السنة.

ثانيهما : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليهما خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويتركون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا يؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام

(١) .

يتضح من الكلام الماوردي السابق، ومن كلام أبي يعلى الأمور التالية :

**أولاً:** إن هذا الأقسام التي ذكرها الماوردي ومثله أبو يعلى قد استولى عليهما المسلمون، وأصبحت تحت قهر وسلطة المسلمين وغلبتهم بدليل قول الماوردي: " وأما الأراضиون إذا استولى عليهما المسلمون فنقسم ثلاثة أقسام ".<sup>(٢)</sup>

وبناء على معيار ومناط الحكم على الدار عند جمهور الفقهاء، المتمثل في معيار السلطة في ظهور الأحكام؛ فإن السلطة في هذا النوع الذي سماه الماوردي وأبو يعلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥. وتكلم أبو يعلى بنحو هذا في كتابه الأحكام السلطانية ص: ١٤٦-١٤٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥.

دار العهد لل المسلمين، وعلامة تبعية دار العهد لسلطة المسلمين: الخراج الذي يؤديه أهل العهد إلى المسلمين، لأن الخراج هو جزية الأرض كما قال ابن القيم : " الخراج جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار، وأرضهم لل المسلمين "(١) ..

**ثانياً:** إن تسمية الماوردي وأبو يعلى لهذا القسم بدار العهد، هو من إضافة الشيء إلى مالكه؛ فسميت دار العهد؛ لأن الأرض يملكونها أهل العهد، بدليل أن العهد لهم بيع أرضهم ورعنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يعلى في سقوط الخراج عن هذا النوع بالإسلام : " وهو محظوظ على ملك الأرضين لهم "(٣). مما سبق يتبيّن أن دار العهد ليست مستقلة عن دار الإسلام أو دار الحرب عند الفقهاء؛ لأن أهل العهد عند الفقهاء إما أن يكونوا :

أ - أفراداً ويشمل أهل الذمة والمستأمنين، هؤلاء دارهم عند عامة الفقهاء: دار إسلام، لأن السلطة والغلبة وظهور الأحكام لل المسلمين.

ب - أو دولاً ويشمل الحريبين التي تعقد سلطتهم مع سلطة المسلمين معاهدة على رفع حالة الحرب، ويسمى عقدهم: عقد الهدنة، ودارهم: دار حرب؛ لأن السلطة والغلبة وظهور الأحكام للكفار، وفقاً لمعيار ومناط الحكم على الدار عند جمهور الفقهاء.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٠/١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٦.

(٣) الحكم السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٩.

كما أن استقلالية دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب يتعارض مع أصول وقواعد الفقهاء في باب الجهاد والسير على النحو التالي :-

**أولاً :** إن القول باستقلالية دار العهد يتعارض مع التقسيم الذي استقر عليه الفقهاء، وهو أن الدار إما أن تكون دار إسلام أو دار حرب ولا دار غيرهما كما قال ابن مفلح في تعريفه دار الإسلام ودار الكفر : " فكل دار غلب عليها أحکام المسلمين؛ فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحکام الكفار؛ فدار الكفر، ولا دار لغيرهما <sup>(١)</sup> ". وقال أبو يعلى بعد تعريف دار الإسلام ودار الكفر : " وإن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام " <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** إن القول باستقلالية دار العهد يتعارض مع أصل علاقة الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب عند جمهور الفقهاء، لأن مقصد أن تكون الأرض كنها دار إسلام، إما بالإسلام، أو الإذعان لسلطة الإسلام بالجزرية.

**قال الشافعي :** " أن يقوم من فيه كفاية للقيام به - أي الجهاد - حتى يجتمع أمران : أحدهما : أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر أن يجاهد من المسلمين في جهاده؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب

الجزرية <sup>(٣)</sup> .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٠/١.

(٢) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص: ٢٧٦.

(٣) الأم للشافعي ٤/١٦٧.

وقال ابن عبد البر : " يقاتل جميع أهل الكفر... حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(١).

وقال ابن حزم : " فأبطل الله تعالى كل عهد، ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، والأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهو صاغرون "(٢).

وقال في موضع آخر : " ولا يحل البته أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم، ولا يؤدي الجزية، ولا يقتل؛ لأنه خلاف القرآن والسنن "(٣).

**ثالثاً**: إن دار المودعة دار مؤقتة، وهي في حقيقتها دار حرب، لأن المعاهدة مؤقتة، فتكون دار المودعة مؤقتة، ونقل الطبرى إجماع الفقهاء على توقيت المعاهدة<sup>(٤)</sup>، وحرمة وفساد المعاهدة إذا وقعت مؤبدة، بخلاف الباحثين المعاصرین، فإنهم يرون دار العهد مؤبدة الوجود، لأن المعاهدة عندهم مؤبدة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر .٤٦٦/١.

(٢) أخلى لابن حزم ٥/٣٦٢.

(٣) المصدر السابق ٥/٤١٨.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبرى ص: ١٤.

(٥) العلاقات الدولية لحمد أبو زهرة ص: ٢٧٨. آثار الحرب للزحبي ص: ٢٥٤.

## **الفصل الخامس**

### **تحول الدار**

**وفيه مبحثان : -**

**المبحث الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.**

**المبحث الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.**

## **المبحث الأول**

**تحول دار الكفر إلى دار الإسلام**

**وفيه مطلبان :-**

**المطلب الأول : إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.**

**المطلب الثاني : صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.**

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام

يتفق عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن دار الكفر تحول إلى دار الإسلام بتحقق معيار ومناط الحكم على الدار، وهو غلبة أحكام الإسلام وسيادتها القائمة على السلطة المسلمة كما سبق بيان ذلك في معايير الحكم على الدار.

قال السرخسي : " دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين "<sup>(٢)</sup>.  
وقال الكاساني : " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها "<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عابدين : " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجامعة وعيدي، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تصل بدار الإسلام "<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للناساني ٧/١٣٠. الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥. الأم للشافعى ٤/١٨١. أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٠. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ٥/٢١٩٢.

(٣) بدائع الصنائع للناساني ٧/١٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥.

## **المطلب الثاني**

### **صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام**

**وفيه ثلاثة فروع :-**

**الفرع الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها.**

**الفرع الثاني : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي.**

**الفرع الثالث : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها.**

## الفرع الأول

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها

تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها طوعاً، كما تحولت المدينة إلى دار إسلام بإسلام أهلها<sup>(١)</sup>، ولم يعلم خالف بين الفقهاء في أن المدينة تحولت إلى دار إسلام بإسلام أهلها طوعاً و اختياراً من غير قتال أو صلح<sup>(٢)</sup>.

و كانت المدينة دار شرك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأبا بكر و عمر ، كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ؛ لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة العقبة<sup>(٣)</sup> .

وقال جابر رضي الله عنهما : " إن الرسول ليث عكة عشر سنين يتبع الناس في مبارفهم في الموسم ... حتى بعثنا الله من يرب، فيأتيه الرجل منا؛ فيؤمن به، ويقرئه القرآن؛ فينقلب إلى أهله بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين؛ يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه؛ فاتئنا واجتمعنا ... فقلنا يا رسول الله

(١) أحكام أهل الندمة لابن القيم ١٠٢/١. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣١٢/١٠.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٢٣. معنى المحتاج للشرباني ٤/٤٥٣.

(٣) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٢٤.

علام نبأيك؟ قال : " تباعرني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ عليكم، وتنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواحكم وأبناءكم؛ ولكم الجنة؛ فقمنا نبأيه... "(١).

**وروت عائشة رضي الله عنها قالت :** قال رسول الله ﷺ : " فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن "(٢).

**وقال الماوردي :** " ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فصارت دار إسلام؛ ظهرت له بها قوة "(٣).

**وقال الماوردي فيما أصبح من دار الإسلام :** " ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض ياسلام أهلها دار إسلام "(٤).

(١) رواه أحمد في المسند ٣٢٢/٣. ٣٢٩-٣٢٢. وصححه الحاكم في المستدرك ٦٢٤/٢. وقال ابن كثير في السيرة عن إسناد الحديث ١٩٦/٢. : هذا إسناد جيد على شرط مسلم. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ١٧٧/٧.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٨٠. وقد عدَّ ابن حزم هذا الحديث موضوعاً اخلي ٤٥٢/٧. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٧، والأباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/٣٢٦. وقيل: هو من كلام مالك بن نصر : الخلي لابن حزم ٣٢٦/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/١٠٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٦٦.

## الفرع الثاني

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي

تحول دار الكفر إلى دار الإسلام إذا فتحت عنوة، أي كان الفتح عن طريق قتال أهلها، حتى تم فتحها على أيدي المسلمين، وقهروا أهلها، وأذعنوا للإسلام بالدخول فيه، أو البقاء في بلاد الإسلام وفق عقد النمة، وما يترب عليه من حقوق وواجبات.

قال الشافعي : "إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد رقه أهلها، ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك، أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم، وكان قاهراً لمن بقي محصوراً، ومناظراً له؛ وإن لم يكن محصوراً؛ فسألة أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذونه منهم فيها، أو منها قلًّا أو كثراً لم يكن ذلك له؛ لأنها قد صارت بلاد المسلمين...".<sup>(١)</sup>

(١) الأم للشافعي ١٨١/٤.

ومن أمثلة دار الكفر التي تحولت إلى دار الإسلام في تاريخ الدولة الإسلامية مكة.

فقد اتفق عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن مكة فتحت؛ ولكنهم اختلفوا في نوعية هذا الفتح، هل فُتحت عنزة<sup>(٢)</sup> أم فتحت صلحاً؟ على قولين هما :-

### **القول الأول : إن مكة فتحت صلحاً :**

ذهب إلى هذا القول الشافعي<sup>(٣)</sup> وفي رواية لأحمد والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

واستدل القائلون بأن مكة فتحاً صلحاً بأدلة منها :

**أولاً : أدلة من القرآن الكريم.**

#### **الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ قاتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الميسوط للسرخسي .٣٧/١٠. الاستذكار لابن عبد البر .٣٣٢/١٤. روضة الطالبين للتروي .٢٧٥/١٠. المعني لابن قدامة .٣٦٥-٣٦٤/٦.

(٢) فتح العنوة : أي بالغلبة والقوة والقهر ينظر: الاستذكار لابن عبد البر .٣٣٢/١٤. شرح العناية على الهدایة للباري .٣٣٢/٦ . وقال الماوردي: الفتح عنوة : " هو الظفر بالبلد بعد انتقامه " الحاوي الكبير للماوردي .٢٣١/١٤ ..

(٣) روضة الطالبين للتروي .٢٧٥/١٠. فتح الباري لابن حجر .٦٠٦/٧. نهاية الحاج للرملي .٧٤/٧. معني الحاج للشريبي .٤/٤، ٤/٢٣٦، ٤/٢٣٦. حاشيـا قليـبي وعـمرـة .٢٢٥/٤.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر .٣٣٢/١٤.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٢.

ووجه الدلالة من هذه الآية: إن المقصود فيها أهل مكة؛ فدل على أنهم لم يقاتلون؛ ولو قاتلوا لم ينصروا<sup>(١)</sup>.  
ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن المقصود عدم المقاتلة في عام الحديبية، وقبل عقده ﷺ المذكورة مع قريش، وليس هذه الآية نزلت في عام الفتح<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِطْنَ مَكَّةَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ووجه الدلالة من الآية: "أخير الله بكف الفريقين، والكافر يمنع من العترة،  
وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ يزيد به الاستعلاء والدخول، وقد كان  
رسول الله ﷺ مستعلياً في دخوله<sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عن هذا الاستدلال: أن المقصود بالكافر هو عام الحديبية الذي تم فيه  
صلح النبي ﷺ مع قريش، وليس المقصود بالكافر عام فتح مكة<sup>(٥)</sup>.

(١) الخاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٦. نهاية المحتاج للرملي ٨/٧٤. مغني المحتاج للشربini ٤/٢٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٤٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٩٢.

(٣) سورة الفتح آية: ٢٤.

(٤) الخاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٦. نهاية المحتاج للرملي ٨/٧٤. مغني المحتاج للشربini ٤/٢٣٦.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٩٢-١٩٣.

## ثانياً : أدلة من السنة النبوية

"إن النبي ﷺ حين تأهب للمسير إليها أخفى أمره، وقال : "اللهم خذ على أبصارهم حتى لا يروني" وسار مختتاً حتى نزل بمنطقة الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة، وكان العباس بن عبدالمطلب قد لقيه قبل ذلك بالسوق، فسار معه، وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقدوا ناراً؛ فأوقدت عشرة آلاف ناراً؛ أضات بها بيوت مكة، وفعل ذلك إرهاقاً لهم، وإيهاماً للبيقيا عليهم؛ لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطدامهم؛ لفاجأهم بالدخول؛ ولكنه أتذر وحذر... فلما أصبح أتاهم - أي أبو سفيان - فأسلم، وعقد معه الأمان لأهل مكة؛ على أن لا يقاتلوه، فقال العباس : يارسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن، من ألقى سلاحه فهو آمن، من أغلق بابه فهو آمن" فكان الأمان متعلقاً بهذا الشرط، وهذا يخالف حكم العنزة؛ فدل على انعقاد الصلح ورجود هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن التأمين وقع بعد الدخول عنوة، وبعد وجود القتال، ولو كانت فتحت صلحًا لم يقل ﷺ: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن؛ فإن الصلح يتضمن الأمان العام<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٦-٢٢٧. فتح الباري لابن حجر ٧/٥٠٦. نهاية الحاج للرملي ٨/٧٤.

(٢) زاد المعاد لابن القبيح ٣/١٢٠.

### ثالثاً : دليل المعقول

قال الرملي : " لم يسلب ﷺ أحداً، ولا قسماً عقاراً ولا منقولاً؛ ولو فتحت مكة - عنوة ؛ لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها ﷺ للقتال؛ خوفاً من غدرهم، ونقضهم للصلح الذي وقع بينه، وبين أبي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها "<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال : " بأن عدم قسمتها مبني على أن الأرض داخلة في الغائم التي قسمها الله سبحانه بين الغافرين بعد تخييسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين؛ فإن بلاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة، وهي الشام وما حولها، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها؛ فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين..."<sup>(٢)</sup>.

وقيل : إن النبي ﷺ لم يقسم مكة لأن " مكة فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها، ولو وجبت قسمة ما عدتها من القرى، وهي أنها لا تملك؛ فإنها دار النسك، ومتعبد بالخلق، وحرم الرب تعالى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد؛ فهي وقف من الله على العالمين "<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الحاج للرملي ٧٤/٨.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٣٢/٣.

(٣) المصدر السابق ٤٣٤/٣.

## القول الثاني: إن مكة فتحت عنوةً :

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء : أبو حنيفة<sup>(١)</sup> مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد في أظهر روايته<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار جمع من الفقهاء منهم ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> والشنقيطي<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول :-

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن مكة فتحت عنوة بالكتاب والسنة والإجماع.

#### أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

##### الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَأُّوا جَأْنَبَهُمْ بِسْجُونِهِمْ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى : ﴿إِنَّا فَطَحَنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) الميسوط للسرخسي ١٠/٣٧. شرح فتح القدير لابن اهتمام ومعه شرح العناية على الهدایة للسابری

٦/٣٣. تبیین الحقائق للربیعی

(٢) الاستذکار لابن عبدالبر ١٤/٣٣٢.

(٣) المتن لابن قدامة ٦/٣٦٤-٣٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٠٩.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٣/١١٩.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٧٣.

(٧) سورة النصر آية: ١-٣.

(٨) سورة الفتح آية: ١.

والمراد بالفتح في السورتين هو : مكة على وجه الدهر والقوة والغلبة . قال ابن حجر : " وأما قوله تعالى : ﴿إِذَا جاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله ﴿لَا هَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ﴾<sup>(٢)</sup> . فالمراد به فتح مكة باتفاق "<sup>(٣)</sup>" . يعني: فتح مكة ، والفتح المبين أقوى ، فدل على أنه العنة "<sup>(٤)</sup>" .

### الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُونَ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَظْفَرِكُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> .

" فصرّح القول بالظفر فدل على العنة "<sup>(٦)</sup> .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا إِيمَانَهُمْ وَهُمْ مُهَاجِرُوا إِلَيْنَا رَسُولُنَا﴾<sup>(٧)</sup> . وهذا تويیخ على ترك القتال ، ثم قال : ﴿فَاتَّلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> وهذا أمر بالقتال ؛ فصار حتماً لا يجوز على الرسول ﷺ خلافه "<sup>(٩)</sup>" .

(١) سورة النصر آية: ١.

(٢) سبق تخرجه في هذا البحث ص: ٩٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/٥٢٧، ٧/٣٥٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٤. نهاية الحاج للرملي ٨/٧٤.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٤.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٤. نهاية الحاج للرملي ٨/٧٤.

(٧) سورة التوبة آية: ١٣.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٤.

## ثانياً : أدلة من السنة النبوية

### الدليل الأول :

إنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبوسفيان؛ فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه، ولو كانت فتحت صلحًا؛ لم يقل : من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

إن النبي ﷺ قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار ". وفي لفظ : " إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدين وإنما أحلت لي ساعة من نهار "<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ : " فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس "<sup>(٣)</sup>. وهذا صريح في أنها فتحت عنوة<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد لابن الق testim ١٢٠/٣ . بمجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢١٠ . فتح الباري لابن حجر ٧/٥٦ . أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٧٢ .

(٢) رواه البخاري في: كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم (٢٤٣٤). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: تحرير مكة وصيدها رقم (١٣٥٥).

(٣) رواه البخاري في: كتاب: المغازي باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح رقم (٤٢٩٥). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: تحرير مكة رقم (١٣٥٤).

(٤) زاد المعاد لابن الق testim ٣/١٢٠ . المغني لابن قدامه ٦/٣٦٤ .

**قال الشوكاني :** " هذا تصريح بأنها أُحلت له في ذلك يسفك فيها الدماء، وإن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعدهن ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يعتد به "(١) .

### الدليل الثالث :

إن النبي ﷺ جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المحبة اليمنى، وجعل الزبير على المحبة اليسرى، وجعل أبي عبيدة على المحسّر وبطن الوادييـنـ فـقـالـ : " يا أبا هريرة ادع لي الأنصار " ؟ فجاؤوا يهـرـولـونـ ، فـقـالـ : " يا معاشر الأنصار، هل ترونـ أوـبـاشـ قـريـشـ ؟ " قالـواـ : نـعـمـ ، قالـ : " انـظـرـوـاـ إـذـاـ لـقـيـمـوـهـمـ غـدـاـ احـصـدـوـهـمـ حـصـداـ ، وأـخـفـيـيـدـهـ ، ووـضـعـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ ؛ وـقـالـ : " موـعـدـكـمـ الصـفـاـ " ، قـالـ : فـمـاـ أـشـرـفـ يـوـمـنـ هـلـمـ أحـدـ إـلـاـ أـنـامـوـهـ ، وصـدـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ، الصـفـاـ ، وجـاءـتـ الأـنـصـارـ ، فأـطـافـوـاـ بالـصـفـاـ ، فـجـاءـ أـبـوـسـفـيـانـ فـقـالـ : يا رـسـوـلـ اللـهـ ؛ أـبـيـتـ خـضـرـاءـ قـريـشـ ، لاـ قـريـشـ بـعـدـ الـيـوـمـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : " منـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـمـنـ أـلـقـىـ السـلاحـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـمـنـ أـغـلـقـ بـابـ فـهـوـ آـمـنـ "(٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤/٨

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة رقم (١٧٨٠).

**الدليل الرابع:** إن أم هانىء رضي الله عنها أجرت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء" <sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس :

وما يدل على أن مكة فتحت عنوة انه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خططل، وجاريتيين <sup>(٢)</sup>، ولو كانت فتحت صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلهما، ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح <sup>(٣)</sup>، وكذلك "أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة، قال: "أئن الناس إلّا امراتين، وأربعة نفر، اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" <sup>(٤)</sup>.

#### ثالثاً : دليل الإجماع

استدل القائلون على أن مكة فتحت عنوة؛ باعتماد الإجماع على ذلك.

**قال السرخي :** "قال الكرخي رحمه الله في كتابه ومن له أدنى علم بالسير والفتور لا يقول بهذا، وقد كان أهل العلم مجتمعين على فتح مكة عنوة وقهراً؛ حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحاً، وإنما قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا؛ لأن

(١) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد، باب: أمان النساء وحوارهن رقم (٣١٧١). ومسلم في: كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى رقم (٣٣٦). وينظر: المغني لابن قدامة رقم ٣٦٥/٦.

(٢) المغني لابن قدامة رقم ٣٦٥/٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم رقم ١٢٢/٣.

(٤) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد رقم ٢٦٨٣. والنمسائي في: كتاب تحرير الدم رقم (٤٠٦٧).

النبي ﷺ ترك لهم الأراضي والنخيل، التي هي مكة، فلم يجد بدأً في إجراء مذهبه من هذا "(١)".

### الترجيح :

والذي يزدح من القولين السابقين هو قول الجمهور، لأن أدلةهم قطعية الدليل وقوية الدلالة في أن مكة فتحت عنوة، وهو الذي تشهد له النصوص من الكتاب والسنّة والإجماع، وأما القول بأنها فتحت صلحًا فقد أحيى عن أدلةهم، وهي غير قوية في مأخذ الاستدلال، ومعارضة بأقوى منها دليلاً ومدلولاً.

(١) المبسوط للمرخسي .٣٧/١٠

### الفرع الثالث

#### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها

تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها؛ بدخولهم الإسلام، أو بقاء أهل تلك الدار الكافرة على دينهم، ويكون بقاوئهم تحت سلطة المسلمين؛ وفق عَقد الذمة الذي يقوم على دفع الجزية والتزام أحكام الملة.

وقد تحولت نجران بلاد إسلام بصلاح أهلها مع رسول الله ﷺ على التزام دفع الجزية والتزام أحكام الملة.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعلى ثلاثة درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يقررون بها، والمسلمون ضامنون لها؛ حتى يردها عليهم إن كان باليمين كيد أو غدوة، على يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس ولا يفتتون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا<sup>(١)</sup>.

قال الزهري : أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى<sup>(٢)</sup>.  
وعند عامة الفقهاء أن نجران تحولت إلى بلاد إسلام بصلاح أهلها مع رسول الله ﷺ على دفع الجزية إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه من هذا البحث ص: ٣١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القمي ١/٣٠.

(٣) شرح القدير لابن الهمام ومعه شرح العناية على الهدایة للبابری ٦/٤٤-٤٥.

## **المبحث الثاني**

### **تحول دار الإسلام إلى دار الكفر**

**وفيه مطلبان :-**

**المطلب الأول : إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر.**

**المطلب الثاني : صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.**

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

#### مدخل:-

إن مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر اختلف فيها الفقهاء السابقون، ما لم يختلفوا في مسألة تحول دار الكفر إلى دار الإسلام، حيث إن مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر من المسائل الخطيرة، التي هي مظنة زلة الأقلام، واختلاف الأفهام، وما ذاك؛ إلاًّ لما يتربّ عليها من أمور خطيرة، من تحول الدار من وصف الحظر إلى وصف الإباحة في الدماء والأموال.

ولهذا سلك الفقهاء في هذا الجانب الفقهي الحساس والخطير منهجاً، يقوم على أصول متينة، وقواعد مرعية، تنتظم بها حياة الناس في دمائهم وأموالهم، وهذا المنهج يقوم على أصول وقواعد استنادها من كلامهم في هذا الباب وهي :-

## القاعدة الأولى : علو أحكام الدين الإسلامي

الدين الإسلامي يتميز بعلو أحكامه على ما عداه من الأديان والأنظمة الأخرى؛

لقوله عليه السلام : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " <sup>(١)</sup>.

وهذا العلو في الأحكام؛ يستلزم أن تكون الأحكام الإسلامية في دار الإسلام غالبةً على ما عداها من الأحكام نظراً وواقعاً، وحينما يزاحم أحكام الإسلام أحكام غيرها، مخالفة لها، فإننا لا نحكم بمجرد وقوع المحالف لأحكام الإسلام، مع قيام أحكام الإسلام، أخذنا بقاعدة علو الأحكام الإسلامية على ما عداها.

وهذا القاعدة ظاهرة في كلام الكاساني في بيان شروط أبي حنيفة في تحول دار الإسلام إلى دار كفر : " دار الكفر حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام لقوله عليه السلام : " الإسلام يعلو ولا يعلى " <sup>(٢)</sup>. ولو أجريت أحكام الكفر وأحكام الإسلام في دار الإسلام لا تكون دار الكفر؛ لأن أحكام الإسلام تعلو ولا يعلى عليها.

(١) رواه البخاري تعليقاً ينظر: فتح الباري ٣/٢١٨، وقد عطفه على كلام ابن عباس مما أورهـم أنه من كلامه، وال الصحيح أنه روـي مرفوعاً وروـي مرفوقـاً. فقد روـي المرفوع رواه الدارقطـني في سنته ٢٥٢/٣ وقال ابن حجر: "سنده حسن" ينظر: فتح الباري ٣/٢٢٠. وقال العـبيـ: "سنـده صـحـيـعـ علىـ شـرـطـ الحـاكـمـ" يـنـظـرـ: عمـدةـ القـارـيـ ٧/٨٥ـ . وـقـالـ ابنـ حـجـرـ: "ورـواـهـ الـخـلـيلـيـ فـيـ فـوـائـدـهـ فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ . وـأـسـاـمـ الـمـوـقـوـفـ فـقـدـ أـسـنـدـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـخـلـيـلـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـ إـسـنـادـهـ: وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـعـ؛ لـكـنـيـ لمـ أـعـرـفـ إـلـىـ الـآنـ مـنـ خـرـجـهـ. يـنـظـرـ: تـقـلـيـنـ الـتـعـلـيـنـ لـابـنـ حـجـرـ ٢/٤٩٠ـ . وـقـالـ الـأـلـيـانـيـ: " وجـهـةـ الـقـولـ أـنـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ مـرـفـوعـ بـمـجـمـوـعـ طـرـقـهـ". يـنـظـرـ: إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ لـلـأـلـيـانـيـ ٥/٦١ـ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣١ـ .

قال ابن عابدين : " أنه لو أجريت أحکام الإسلام وأحكام الشرك؛ لا تكون دار حرب <sup>(١)</sup>.

وكمما تظهر هذا القاعدة في كلام الدسوقي من المالكية في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر والذي سيأتي بيانه لاحقاً.

### **القاعدة الثانية : استصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان <sup>(٢)</sup>**

وهذه قاعدة فقهية جامعة تبني عليها مسائل كثيرة، ومنها مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، فإنه لا ينتقل عن حكم الأصل؛ حتى يثبت ما ينقله بيقين، فدار الإسلام لا يمكن أن تحول عن أصل الإسلام إلى دار الكفر؛ إلا بتحول واضح مبني على اليقين لا على الظنة.

ولهذا قال الكاساني في معرض بيان شروط أبي حنيفة في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر : " فلا تصير ما به دار الإسلام يقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود؛ لأن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال <sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥.

(٢) ينظر هذه القاعدة في : الأشباء والنظائر للسيوطى ص: ٢٥١. والأشباء والنظائر لابن خبيم ص: ٥٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣١.

### القاعدة الثالثة : إن الأصل في الدماء والأموال الحظر<sup>(١)</sup>

الأصل في الدماء والأموال الحظر؛ إلاً إذا قام دليل على الإباحة، وكذلك فإن دماء المسلمين وأموالهم محظورة سواء في دار الإسلام أم في دار الكفر.

قال الإمام الشافعي : " وما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حنَّه اللَّهُ عَلَى مَا شاءَ مِنْهُ، وَلَا تَضُعْ عَنْهُ بِلَادِ الْكُفَّارِ شَيْئاً "<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه القاعدة شدّ الفقهاء في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

### القاعدة الرابعة : الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

سلك الفقهاء منهج الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وأنبقاء مظاهر من مظاهر الإسلام وأحكامه؛ يدل على أن شيئاً من العلة قد بقي، وبقاء شيء من العلة ينقى الحكم.

قال الأسييجاني في بيان حكم البلدان التي استولى عليها الكفار : " وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة ينقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء

(١) ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٦٠. والأشباه والنظائر لابن خيم ص: ٦٦. والمذكور في القراءات الفقيرية للمرکشى ١٧٦/١.

(٢) الأم للشافعى ٤/١٦٥. ٢٢٢-٢٢٣. وينظر: آثار اللحرب للزجلي ص: ١٨٦.

التار عليها؛ كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالآذان والجماع والجماعات وغيرها، فتبقى دار لإسلام<sup>(١)</sup>.

وجاء عن بعض فقهاء الحنفية : " وإذا وجدت الشرائط كلها؛ صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط؛ فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يتراجع جانب الإسلام احتياطاً "<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني في الحديث الذي رواه عصام المزني عليه السلام قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا بعث السرية يقول : " إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً؛ فلا تقتلوا أحداً "<sup>(٣)</sup>.  
" وفي الحديث ... دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه صلوات الله عليه وآله وسلامه كفًّ عن القتال بمجرد سماع الأذان... وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفًّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاً يكون ذلك على الحقيقة "<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الإجراءات القضائية للستهوري ص: ٣٩-٤٠. نقاًلاً عن عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منها.

(٢) ردود على أباطيل لحمد الحامد القسم الثاني ص: ١٦٧. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لزيدان ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين رقم(٢٦٣٥). والتزمذي في: كتاب: السير باب رقم(٢) رقم(١٥٤٩).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٧.

## القاعدة الخامسة: خطورة القول بالتكفير

إن الحكم على مسلم أو دولة مسلمة بالكفر، حكم خطير له آثاره العظيمة، وعواقبه الوخيمة، من استحلال دم المسلم وماله.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يطلق ألفاظ الكفر، ولا يُقدم على تكفر مسلم أو دولة إسلامية؛ إلاًّ ببرهان ساطع، له من الشرع المطهّر ظهير، ومن نصوص الكتاب والسنة نصير.

وجاءت السنة النبوية بيان عظم هذا الأمر، فيما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله صل قال : "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ؛ فَقَدْ بَأَءَ بِهِ أَحْدَهُمَا" <sup>(١)</sup>.

وروى الضحاك رض أن النبي صل قال : "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بکفر فهو كقتله" <sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتبيّن من السنة المطهّرة، في الأحاديث السابقة، خطورة إطلاق ألفاظ الكفر، والنهي والزجر عن إطلاقها، لأن الكفر من الأحكام الشرعية، التي لا يطلقها إلاً الله ورسوله صل ، ولا يُكفر إلاً ما كفّر الله ورسوله صل ، وألفاظ الكفر جاءت في نصوص الكتاب والسنة مضبوطة ومعلومة من نصوصهما، وقائمة على العلم واليقين، لا على الجهل والهوى، وأن أصل الإيمان والكفر محلهما القلب.

(١) رواه البخاري في: كتاب: الأدب، باب: من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٣)، وسلم في: كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم (٦٠).

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٥).

قال ابن تيمية : " من ادعى دعوى ، وأطلق فيها عنان الجهل ؛ مخالفًا لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم ؛ يريد أن يُكفر ، ويُضلل من لم يوافقه عليهما ؛ فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول ".<sup>(١)</sup>

وقال ابن أبي العز الحنفي : " إنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ، ولا يرحمه ؛ بل يخليه في النار ؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ".<sup>(٢)</sup>

ومن القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة ، التي تضبط هذه المسألة الخطيرة : التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالتصوّص الواردة بالتكفير لمن عمل أ عملاً معينة مطلقة ، قد يتغّيّر حكمها ؛ لعدم قيام الشرط ، أو انتفاء الموانع ، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لله ورسوله ﷺ ؛ لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بياديه بعيدة ، فمثل هذا لا يكفر بمحمد ما يجده ؛ حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، او سمعها ولم يثبت منها ، أو عارضها عنده معارض آخر ؛ أو جب تأويلها ، وإن كان مخططاً<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يوضح الدكتور يوسف القرضاوي خطورة التكفير بغير علم ، وأشاره الخطيرة ، والتي منها :-

١- عدم حل زوجته له ، وحرق بقائها ، وبقاء أولادها تحت سلطانه.

(١) الرد على البكري لابن تيمية ص: ١٢٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ٢/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: تحرير هذا المقال عند ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١-٢٣٢-٣٧٢-٢٨٠٠.

- ٢- وجوب محاكمةه؛ لتنفيذ حد الردة عليه، بعد إقامة الحجة والاستتابة.
- ٣- إنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث.
- ٤- إنه إذا مات على الكفر؛ وجبت عليه لعنة الله، والخلود الأبدي في النار<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا المدخل في بيان منهج الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، أنتقل إلى بيان إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر عند الفقهاء.

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير ليوسف القرضاوي ص: ٣٢-٣١.

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

اختلَف الفقهاء في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر على الأقوال

التالية:

القول الأول :

لا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر إلاً بثلاثة شروط :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهر، وأن لا يحكم فيها بحكم  
أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتدخل بينهما بلدة من بلاد  
الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو  
أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي  
بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى  
المهندية ٢/٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وختاره ابن عابدين<sup>(٢)</sup> والإسبيحياني والخلواني<sup>(٣)</sup>.

**وعمل الكاساني قول أبي حنيفة بهذه الشروط بقوله :**

١- إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعنى ذلك أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفارة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفارة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر. والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمان والخوف أولى؛ فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمان الثابت فيها على الإطلاق؛ فلا تصير دار كفر.

٢- الأمان الثابت على الإطلاق؛ لا يزول إلا بالتأممه لدار الحرب؛ فتوقف صيورتها دار الحرب على وجودهما.

٣- أنه لا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال؛ وذلك بناء على الأصل المعهود؛ بأن الثابت بيقين لا يزول بالشك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥.

(٣) الإجراءات القضائية للستهوري ص: ٣٩-٤٠. نقلًا عن عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام النميين والمستأنفين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣١.

٤- إن الترجيح يكون لجانب الإسلام لقوله ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" <sup>(١)</sup>.

٥- بالإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود الشرطين أعني المتاحمة، وزوال الأمان الأول؛ لأنها لا تظهر إلا بالمنع، ولا منعة إلا بهما <sup>(٢)</sup>.

٦- وقال السرخسي في تعليل هذه الشروط : " أبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقرة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محربة للمسلمين؛ فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين؛ وذلك باستجماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك؛ فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن؛ فذلك دليل عدم تمام القهر منهم" <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين في ما حكمه الدروز من الشام في وقته : " وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تميم الله المسمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولم قضاة على دينهم وبعدهم يعلنون بشتم الإسلام وال المسلمين؛ لكنهم تحت حكم ولاة أمرنا وبلاد الإسلام محيبة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولí الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها" <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريره من هذا البحث ص: ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع الكناساني ١٣١/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

وحكم الأسييجاني على بلاد الإسلام التي استولى عليها التتار في وقته أنها من جملة دار الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب، وأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاة من المسلمين، ثم قال : " وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالاذان والجماع والجماعات وغيرها فتبقى دار إسلام "(١).

وقال الحلواي : " إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشروط؛ فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يتراجع جانب الإسلام احتياطاً "(٢).

المناقشة لهذا القول:

هذا القول يتفق مع قول الجمهور في الشرط الأول، وهو ظهور أحكام الكفر، لكنه يفترق عنهم في اشتراط شرطين معه : المعاورة لدار الكفر، وفقدان الأمان الأول للMuslim والذمي، لأن أبا حنيفة يشترط في ظهور الأحكام تمام القهر، ولا يتم هذا القهر إلا بهذه الشروط الثلاثة مجتمعة، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون إلا ظهور أحكام الكفر، وفي رأيي أن المعاورة وفقدان الأمان لا يشترطان، بل قد تحول دار الإسلام بظهور أحكام الكفر فيها، وهي ملاصقة لدار الإسلام، وقد لا يفقد المسلم

(١) الإجراءات القضائية للستهوري ص: ٤١-٣٩. نقلًا عبد الكرييم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منها.

(٢) ردود على أبياطيل محمد الحامد القسم الثاني ص: ١٦٧. أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام لزيدان ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منها.

والذمي الأمان، لأن المعاورة والأمان أثران لظهور الأحكام، قال ابن القيم : " قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تحر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل "(١).

### القول الثاني :

إن دار الإسلام لا تحول إلى دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمين يقيمون شعائر الإسلام أو غالبيها. وقال بهذا القول بعض فقهاء المالكية كالدسوقي حيث قال : " إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، أما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبيها قائمة فيها فلا تصير دار حرب "(٢). وقال في موضع آخر : " بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر؛ ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها "(٣). وقال به بعض فقهاء الشافعية كالبيهري(٤) والأردبيلي(٥) والرملي(٦).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

(٣) المصدر السابق ص: ٢١٦٧.

(٤) حاشية البيهري على شرح منهج الطلاب ٤/٠٢٢٠.

(٥) الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٢/٥٥٥.

(٦) فتاوى الرملي ٤/٥٢-٥٤.

قال **البجيري** : " إن قدر - أي المسلم - على الامتناع والاعتزال، ثم لم يرج نصرة المسلمين بها؛ حرمت - أي الهجرة -؛ لأن محله دار إسلام؛ فيحرم أن يُصِرَّه باعتزale عنه دار حرب "(١) .

وقال أيضاً: " إن قدر - أي المسلم - الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة؛ مع كونه قادرًا على إظهار دينه، ولم يخف فتنة فيه؛ حرمت الهجرة منها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحرريين صار دار إسلام "(٢) .

وسئل **الرملي** : " عن المسلمين الساكدين في وطن من الأوطان الأندلسية يقال له (أرغون) وهم تحت ذمة السلطان النصري؛ يأخذ منهم خراج الأرض، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك، لا في أموالهم، ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون، ويفكون الأسارى من أيدي النصارى؛ إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهراً كما ينبغي، ويظهرن قواعد الشريعة عياناً، ولا يتعرض لهم النصري في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون لسلطان المسلمين من غير تعين شخص، ويطلبون من الله نصرهم، وهلاك أعدائهم الكفار؛ وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم بلاد الكفر؛ فهل تخب عليهم الهجرة؛ وهم على هذه الحالة، من إظهار الدين؛ نظراً إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفونهم الارتداد،

(١) حاشية البجيري ٤/٢٦٦.

(٢) الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٢/٥٥٥.

- والعياذ بالله - أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجحب نظراً إلى ما هم فيه من الحال المذكور ... فأجاب :

" لا تجحب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم؛ لقدرتهم على إظهار دينهم به؛ ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تخوز الهجرة منه لأنها يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم؛ ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهار أحكام الشريعة المطهرة، وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة؛ ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام، أو على إجراء أحكام الكفر عليهم والله يعلم المفسد من المصلح ...".<sup>(١)</sup>

#### المناقشة لهذا القول:

إن القول ببقاء شعائر الإسلام يبقى وصف الإسلام على الدار، قول غير منضبط في تحديد ماهية ومقدار الشعائر التي بقيتها يبقى وصف الإسلام على دار الإسلام مع غلبت الكفار عليها، وهل هذه الشعائر هي الشعائر المتعلقة بالسلطان في ظهورها وهذا غير ظاهر في هذا القول، أو الشعائر المتعلقة بالسكان وهو الظاهر من هذا القول، فهل إذن لو بقي مسلم يظهر بعض شعائر الإسلام في دار الإسلام التي غلب عليها الكفار تبقى دار إسلام، كما في قول البجيرمي؟ الذي أراه أنها لا تبقى لأن

(١) فتاوى الرملاني .٥٢-٥٤

هذا الظهور ضعيف في مقابل ظهور أحكام الكفار، والمقصود بظهور أحكام الإسلام هو ما كان على سبيل الاشتهر القائم على السلطة كما سيأتي بيانه.

### القول الثالث :

إن التي كانت دار إسلام فإنها لا تتحول إلى دار كفر مطلقاً.

قال بهذا بعض فقهاء الشافعية كابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup>:

حيث قال: "الظاهر أنه يتذرع عوده دار كفر، وإن استولى عليه الكفار" إلى أن قال "أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً"<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى هذا القول بعض فقهاء الشافعية بشرط أن لا يمنع الكفار المسلمين من دار الإسلام، قال الرملي : " ومنها : - أي دار إسلام - ما عالم كونه مسكنًا للMuslimين، ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم، لكن نقل الرافعي عن بعض المؤخرين أن محله إن لم يمنعنا منها، وإنما فهي دار كفر "<sup>(٣)</sup>.

قال النووي على هذا القول : " وأما عد الأصحاب الضرب الثالث - أي دار كان المسلمين يسكنونها، ثم جلوا عنها، وغلب عليها الكفار - دار إسلام، فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت

(١) تختة المحتاج بشرح المنهج لابن حجر الهيثمي مع حواشى الشرفاني وابن قاسم . ١٠٨/١٢

(٢) المصدر السابق . ١٠٩-١٠٨/١٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي . ٤٥٢/٥

لبعض المتأخرین تزیل ما ذکروه علی ما إذا كانوا لا یعنون المسلمين منها؛ فإن  
منعوهم فهی دار کفر <sup>(۱)</sup>.

واستدل ابن حجر هذا القول بما یلی :-

قوله عليه السلام یعلو ولا یعلی عليه <sup>(۲)</sup>.

ووجه الاستدلال : أننا نغلب جانب الإسلام لسابق حكم الله بعلوہ على ما  
سواء من الأديان <sup>(۳)</sup>.

۲- أنه یترتب على القول بتحول دار الإسلام إلى دار کفر حيث قال ابن حجر  
الهيتمي : "يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم  
فتحناها عندها ملکناها على ملاکها وهو في غاية البعد" <sup>(۴)</sup>.

المناقشة لهذا القول :

إن القول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار الكفر مطلقاً يلزم منه أنه لو غلب  
الكافر على دار الإسلام، وظهرت أحكام الكفر فيها، فإنها لا تتحول إلى دار الكفر؛  
وهذا غير سليم للأمور التالية :-

(۱) روضة الطالبين للتبوري ۴۲۳/۵-۴۲۴.

(۲) سبق تخریجه في هذا البحث ص: ۳۷۱.

(۳) ينظر: الغلو في الدين للوبيحق ص: ۳۳۷.

(۴) تحفة الحاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشی الشروانی وابن قاسم ۱۰۸/۱۲-۱۰۹.

١- إن عامة الفقهاء يتفقون على إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر؛

لکنهم اختلفوا في مناط التحول، ولم يقل أحد من عامة الفقهاء أنها لا تحول دار الإسلام إلى دار الكفر مطلقاً، بل تحولت في عهد الصحابة رضي الله عنهم أجزاء من دار الإسلام إلى دار الكفر، في حادث الردة، وقتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين وأصبحت دارهم دار حرب، حيث استبيحت دماءهم وأموالهم، وأقر الصحابة فعل أبي بكر رضي الله عنه فكان هذا إجماع منهم<sup>(١)</sup>.

٢- أما الاستدلال بالحديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " فقد أحاب عنه الشروانى قائلاً : " دعوى صراحة الحديث، فيما أفاده محل تأمل، إذ المبادر منه أن المراد بعلوه انتشاره واشتهاره، وإخماد الكفر؛ إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيوره بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله، ونصرتهم عليهم في كثير من الواقع"<sup>(٢)</sup>.

٣- أما قول ابن حجر : " يلزم عليه فساد، وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملکناها على ملاكها وهو في غاية البعد " . فهذا غير مُسلم به، قال الشروانى في تعليقه على قول ابن حجر : " بل مخالف لما صرحا به أن المسلم لا يزول ملکه بأخذ أهل الحرب له منه قهراً فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه "<sup>(٣)</sup>. فالآموال التي يستولي عليها

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص: ٣٨٧.

(٢) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ١٢/١٠٨.

(٣) المصدر السابق ١٢/١٠٨.

الكافر عند عامة الفقهاء لا يملكونها إلا بإحرازها إلى دارهم، وما دامت نحرز فإن المسلم يستحق ماله إذا وجده<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يبطل القول بالفساد الذي احتاج به ابن حجر.

#### القول الرابع :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكافر فإنها تحول إلى دار كفر صورة لا حكماً.

أفتى بهذا القول زين الدين بن نجيم في الولايات التي استولى عليها التتار في زمانه فقال: "وفي زماننا، وبعد فتنة التتر العامة؛ صارت هذه الولايات التي غلبوها عليها، وأجرروا أحکامهم فيها كخوارزم، وما وراء النهر وخرسان وخرها؛ صارت دار حرب في الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا القول الزيلعي : "قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر، وأحرروا أحکامهم فيها، وقهروا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها... صارت دار حرب في الظاهر"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥٦٨/٣. الأم للشافعى ٤/٢٥٤. المقدمات والمعهدات لابن رشد ١/٣٨٧-٣٨٨. المقني لابن قدامة ١١٧/١٣-١١٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٣/٢٨٥.

ونسب ابن حجر الهيثمي هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية، واستدل بأدلة

القول السابق<sup>(١)</sup>

فقال: " قوله لمصار دار حرب، المراد صدوره كذلك صورة لاحكمًا"<sup>(٢)</sup>.

وقال السبكي في ما استولى عليه الكفار من بلاد المسلمين : " يقال إنها صارت  
دار كفر صورة لا حكمًا "<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة لهذا القول :

التغريق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بين ما هو صورة وما هو حكم، غير سليم، لأنه غير منضبط في تحديد ما هو ضابط الصورة، وما هو ضابط الحكم، وهذا القول يخالف ما عليه جمهور الفقهاء في أن دار الإسلام إذا ظهرت فيها أحكام الكفر فإنها تتحول إلى دار الكفر حقيقة وحكمًا<sup>(٤)</sup>.

#### القول الخامس :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار، وبقي فيها مسلمون؛ فإن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر، بل هي قسم ثالث يقال لها: دار مركبة من الإسلام والكفر، وذهب إلى هذا ابن تيمية في بلدة ماردين التي استولى عليها النصارى في عهده

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهج لابن حجر مع حواشى الشروانى وابن قاسم ١٠٩/١٢

(٢) المصدر السابق ص: ١١٠-١٠٩/١٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٥

(٤) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ١٠٨/١٢

وبقي فيها مسلمون، " فقد سُئل عن بلد (ماردين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟... فأجاب " وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان : ليست بمنزلة السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا منزلة دار الكفر التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه "<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة لهذا القول :

هذا القول مبني على معيار ابن تيمية في الحكم على الدار من حيث وصف الإسلام أو الكفر وهو السكان، فإن دار الإسلام لا تحول دار الكفر ما دام فيها سكانها المسلمين، ولكن الذي يظهر لي أن ابن تيمية حكم في هذا الفترى بتحول دار الإسلام من الوصف الواحد إلى الوصف المركب؛ ولكنه متعدد في إطلاق وصف الإسلام أو الكفر على الدار؛ ولهذا جعلها مركبة من الوصفين ( وصف الإسلام ووصف الكفر)، وهذا الإطلاق في رأيي غير منضبط، من حيث إن الدار لابد أن تكون دار إسلام أو دار كفر و لا دار غيرهما<sup>(٢)</sup>، وكذلك أن هذا القول يخالف قول جمهور الفقهاء أن ظهور أحكام الكفر هو المعيار في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

(١) بمحوع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠-٢٤١/٢٨.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٠. المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص: ٢٧٦.

### القول السادس :

تحول دار الإسلام إلى دار كفر ب مجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو مجرد استيلاء الكفار عليها.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> والخاتبة<sup>(٢)</sup> وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو يوسف ومحمد: "إنها - أي دار إسلام - تصير دار الكفر؛ بظهور أحكام الكفر فيها"<sup>(٤)</sup>.

وعمل الكاساني قول أبي يوسف ومحمد فيما سبق بما يلي:-

"وجه قولهما: إن قولنا دار إسلام ودار الكفر إضافة دار إلى إسلام وإلى الكفر؛ وإنما تضاف الدار إلى إسلام أو إلى الكفر؛ لظهور الإسلام أو الكفر فيها؛ كما تسمى الجنة دار إسلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلام في الجنة، والبوار في النار، وظهور إسلام والكفر بظهور أحكامهما؛ فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد

(١) ينظر: بدائع الصنائع للناساني ١٢٠/٧.

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٦٥. مؤلفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٣) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا ١/٢٣٠٢-٣٧٣٢-٥-١٩١٨. المختارات الجلية للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. وفتاوی السعدية للسعدي ص: ٩٣-٩٤.

فتاوی رسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.

(٤) بدائع الصنائع للناساني ١٣٠/٧.

صارت دار كفر؛ فصحت الإضافة؛ ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر<sup>(١)</sup>.

وكذلك عَلَى السرخسي قول أبي يوسف ومحمد بما يلي :-

" وعن أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها؛ فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوّة والغلبة؛ فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوّة في ذلك الموضع للمشركين؛ فكانت دار حرب "<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة : " ومتى ارتَدَّ أهل بلد، وجرت فيهم أحكامهم، صاروا دار حرب ... "<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن عبد الوهاب في مصر وغيرها من بلاد المسلمين حينما حكمها العبيديون الرافضة على رأس المائة الثالثة : " فإنهم - أي العبيديون - ظهروا على رأس المائة الثالثة؛ فادعى عبيدا الله : أنه من آل علي بن أبي طالب، من ذرية فاطمة، وتزنى بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دوله كبيرة في المغرب والأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين؛ لكن أظهروا الشرك

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

(٣) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٧.

ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم؛ فأجمع أهل العلم :

أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأفتى بهذا القول محمد رشيد رضا في لبنان في وقته عام ١٣٤٨ هـ بأنها دار  
كفر؛ لأنها محكومة بغير الشريعة الإسلامية، والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين؛ مع  
أنها كانت دار إسلام اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وسائل محمد بن إبراهيم عن : الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها  
بالقانون؟.

فأجاب: "البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام؛ تجب الهجرة منها،  
وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بغشوا  
الكفر، وظهوره. هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود  
كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام"<sup>(٣)</sup>.

وسائل سؤلاً آخر نصه : " هل يحكم على أهل بلد بأنها بلاد كفر؛ بظهور  
الشرك فيهم، أو ياطباقهم عليه، أو بولائهم؟ .

فأجاب : "إذا ظهر الشرك، ولم ينكر، ويزال حكم عليها بالكفر، ودعوى  
الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزل حكم عليها بالكفر"<sup>(٤)</sup>.

(١) مولفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣-٢٣٠٢/٥-١٩١٨.

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.

(٤) المصدر السابق ٦/١٩٧.

وأفتى عبد الرحمن السعدي في العراق والبحرين وغيرها من بلاد المسلمين بعد أن أصبحت في وقته<sup>(١)</sup> مستعمرات إنجليزية فقال: " وكل أحد يعرف ولا شك أن العراق والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها من المستعمرات الإنجليزية، وأنهم هم الذين لهم التفوذ والحكم بها، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادين، لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدى أحدهما على الآخر، وارتباط التجارة، كما هو معروف لكل أحد ..."<sup>(٢)</sup>

### المناقشة الترجيح :-

لا شك أن معالجة الفقهاء لمسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، كانت معالجة شائكة؛ حيث كانت أكثر معالجاتهم لها بناء على وقائع تحول بعض أجزاء بلاد الإسلام إلى أيدي الكفار وغلوتهم عليها، فكان غالب أقوالهم في هذه المسألة عبارة عن فتاوى نوازل، كل فقيه يبحث في هذه المسألة بحثاً، ينهج من خلاله أن يُضيق خناق القول بتحول دار الإسلام إلى دار الكفر؛ لذا نجد الفقهاء يتشددون إزاء هذه المسألة مع توسيعهم في مسألة تحول دار الكفر إلى دار لإسلام، حيث إن مسألة تحول دار الكفر إلى دار الإسلام لم يحدث فيها خلاف كالخلاف الذي حدث في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث إن الفقهاء اخذوا الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار كفر كما سبق بيانه في منهج الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

(١) توفي عبد الرحمن السعدي عام ١٣٧٦هـ.

(٢) المختارات الجلية للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. والفتاوی السعدية للسعدي ص: ٩٢-٩٣.

فإن الذي يترجح إلى هو قول الجمهور أن دار الإسلام تحول إلى دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، ولكن أضيف إضافة أراها تجتمع بها الأقوال، وهو أن دار الإسلام تحول إلى دار الكفر إذا ظهر فيها أحكام الكفر، واعطلت أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، وهذا التعطيل لأحكام الإسلام، وظهور أحكام الكفر يكون من قبل الحاكم المسلم، ومن السكان المسلمين معاً، وختفي من البلد الإسلامي أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، كالآذان والصلوات الخمس والجمع والأعياد ومن أهمها الصلاة، وختفي من البلد الإسلامي معالله البارزة، وسماته الظاهرة كالمساجد.

أما إذا كان ظهور أحكام الكفر والتعطيل من قبل الحاكم المسلم، مع ظهور أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، ووجود العالم البارزة وسماته الظاهرة التي تميز دار الإسلام عن دار الكفر، فإن دار الإسلام لا تحول بهذا الشكل من الظهور والتعطيل، أما لماذا لم تحول وفقاً لهذا الشكل؛ فأخذنا بعلو الأحكام الإسلامية، والأصلبقاء الإسلام واستصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان، والاحتياط في تحول الدار، والأصل في الدماء والأموال في دار الإسلام المحظوظ.

وحيث أرجح هذا القول الذي تجتمع به الأقوال، والذي يراعي منهج وقواعد الفقهاء في هذه القضية فهو للأمور التالية :-

- ١- إن أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة متفاوتة في الدرجة، فأهمها الصلاة بعد الشهادتين، والتي هي أهم معلم ومظهر لدار الإسلام التي تميزها عن ما عداها من الدور، وهذه الصلاة مشتركة بين أعمال الإمام المسلم، وأعمال السكان المسلمين، وهي آخر ما ينقض من عرى الإسلام، كما روى ذلك أبو أمامة

الباهلي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : " لِيُنْقَضَنَ عَرَى الْإِسْلَامِ عَرَوَةً ، فَكُلُّمَا أُنْقَضَتْ عَرَوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالِّيَّاهَا ، وَأَوْهُنَّ نَقْضًا لِلْحُكْمِ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةَ " <sup>(١)</sup>. فدل هذا الحديث على أن بقاء الصلاة دليل على بقاء الإسلام، وذهبوا الصلاة دليل على ذهاب الإسلام؛ لأن الصلاة آخر عرى الإسلام، ومن هذه الدلالة فإن دار الإسلام لا تحول إلى دار الكفر مادامت الصلاة ظاهرة، لأن بقاء الصلاة هو بقاء للإسلام.

وكذلك فإن الصلاة رُتبَ على تعطيلها في الأمة المسلمة أمر خطير، وهو أن تركها من قبل الإمام المسلم على الخروج عليه بتعطيلها، لأن النبي ﷺ ما علق عليه في الخروج على الإمام تعطيل الصلاة في الأمة.

وروى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعونهم ويلعونكم". قال : قلنا : يا رسول الله: أفل نذمهم عند ذلك. قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم معصية الله ولا يزعنَ يدًا من طاعة" <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥١/٥. وقال الهيثمي في الجمع ٢٨١/٧ : رواه أحمد والطبراني ورحالهما رحال الصحيح.

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم رقم (١٨٥٥).

وما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله قال : " إنه يستعمل عليكم أمراء، فتتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلأ نقاتلهم . قال : لا ما صلوا " <sup>(١)</sup>.

مفهوم هذين الحديثين يدل على أن من أعمال الإمام إقامة الصلاة، فإن تعطيل الصلاة في الأمة الصلاة علة في قتالهم، ولا يكون القتال إلا على ترك واجب.

ومعنى إقامة الحاكم الصلاة في الأمة هو دعوة الأمة إلى الصلاة، ومحاسبتهم على تركها؛ لأن عدم المحاسبة على تركها على تركها يجعل الدعوة الظاهرة - لو وجدت - فارغة المحتوى، مجرد شكل لا حقيقة له، وهذا اعتبر القاضي عياض أن ترك الإمام للدعوة إلى الصلاة هو مثل طرء الكفر عليه ينزعز بذلك عن الإمامة فقال :

" أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أن لو طرأ عليه الكفر انزعز، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها " <sup>(٢)</sup>.

إذن ليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها فقط، بل المراد أن تكون جزءاً من عمل الإمام " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " <sup>(٣)</sup> " لا ما صلوا " <sup>(٤)</sup>.  
وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الحكّام إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من استباحة الدار <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في: كتاب : الإمارة ، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع رقم (١٨٥٤).

(٢) ينظر: شرح التوري لصحبي مسلم ٣٥/٨. الجihad والقتال في السياسة الشرعية خالد هيكل .١٢٨/١.

(٣) سبق تخرجه من هذا البحث ص: ٢١٦.

(٤) سبق من هذا البحث تخرجه ص: ٢١٦.

(٥) الغلو في الدين للوبيحق ص: ٣٣٢.

٢- من الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام والتي يحكم ببقاء الإسلام على الدار  
بوجودها فيها : الأذان.

فقد كان ﷺ إذا أراد أن يغير على قرم وسمع منهم الأذان أمسك عنهم.  
روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان  
يسمع الأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار" <sup>(١)</sup>.  
قال النووي في فقه هذا الحديث : " وفي الحديث دليل على أن الأذان يتبع  
الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليل إسلامهم " <sup>(٢)</sup>.

٣- وجود المساجد في دار الإسلام يقى وصف الإسلام على الدار بحيث تكون  
معلماً ومظهراً من مظاهرها؛ دليل على أنها دار الإسلام، وأن بقاءها مع  
ظهور أحكام الكفر من قبل الحاكم المسلم لا يحولها إلى دار الكفر مادامت  
المسجد قائمة في دار الإسلام، وأصبحت مظهراً ومعلماً بارزاً، يعرف القادر  
إليها من أول وهلة، أن هذه البلد بلد إسلامي؛ لما يرى من مظاهر الإسلام  
ومنها المساجد.

وهذا ما يوضحه حديث عصام المزني رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث السرية  
يقول : " إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً؛ فلا تقتلوا أحداً " <sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخربيجه من هذا البحث ص: ٩٢.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٨٤.

(٣) سبق تخربيجه من هذا البحث ص: ٤٧٤.

فوجود المساجد دليل على أن الدار دار الإسلام، وإن ظهرت أحكام الكفر في السلطة الحاكمة، قال الشوكاني على فقه هذا الحديث : " وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به، على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد أو سماع الأذان "(١).

وقال أيضاً : " وفي هذا الحديث ... دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه عذر كفّض عن القتال بمجرد سماع الأذان "(٢).

ولا يفهم من الحديث السابق هو منع الإغارة على الدار لا وصفها بالإسلام، لأن الحكم الذي يمنع به الإغارة على الدار، هو المحدد لصفتها؛ لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر جواز الإغارة على أهلها.

قال الإمام الشافعي على فقه حديث ابن عباس ﷺ : " أنه سمع النبي ﷺ يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : هم منهم "(٣). قال الشافعي : " ومعنى قوله " هم منهم " أنهم يجمعون

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٧.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٧٨/٧.

(٣) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذارري رقم (٣٠١٣). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمهيد رقم (١٧٤٥).

خصائص: ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار<sup>(١)</sup>.

٣- إن الظاهر المقصود في كلام الفقهاء ليس هو الظاهر الكلي، يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، والمشتهر، فإنه من السادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تتابع النقص بعد ذلك.

يُستخلص مما سبق أن دار الإسلام لا تحول دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، ما دامت أحكام الإسلام ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان مثل الصلاة والأذان والمسجد والتي تميز بلاد الإسلام عن بلاد الكفر.

أما إذا اختفت أحكام الإسلام الظاهرة، وعُطلت في دار الإسلام من قبل الإمام فإنها تحول إلى دار كفر؛ لأنها لم يصبح لها تميز عن بلاد الكفر.

وبناء على هذا الاختلاف الفقهي السابق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، اختلف الفقهاء في صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، والتي سأناقشها في المطلب التالي.

(١) الرسالة للشافعي ص: ٣٠٠.

## المطلب الثاني

### صور تحول دار الإسلام إلى دار كفر

ذكر بعض الفقهاء القائلين بتحول دار الإسلام إلى دار الكفر ثلاث صور لتحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

قال بعض الفقهاء : " صورة المسألة - أي تحول دار الإسلام إلى دار الكفر -

على ثلاثة أوجه :

إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا.

أو ارتد أهل مصر، وغ libero وأجرعوا أحكام الكفر.

أو نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم "(١)".

وستكون مناقشة هذه الصور وغيرها من الصور النازلة وفق أربعة فروع :-

الفرع الأول : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليها.

الفرع الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها.

الفرع الثالث : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة العهد، وغلوتهم

على دارهم.

الفرع الرابع : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

(١) الفتاوی الهندية ٢٣٢/٢. حاشیة ابن عابدین ٤/١٧٥.

## الفرع الأول

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليها

إذا غلب أهل الحرب على دار الإسلام فاختلَفُ الفقهاء في تحولها إلى دار كفر على الأقوال السابقة في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر وهي بإيجاز .

#### القول الأول :

لا تحول دار الإسلام إلى دار كفر إلاً بثلاثة شروط مجتمعة :  
الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهر، وأن لا يحكم فيها بمحكم أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه وهو أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللنفي بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في المبسوط للسرخسي . ١١٤/١٠ . بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧ . الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢ . حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤ - ١٧٥ .

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، و اختاره ابن عابدين<sup>(٢)</sup> والأسييجاني والخلواني<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني :

إن دار الإسلام لا تحول إلى دار الكفر ب مجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو تجرد استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمين يقيمون شعائر الإسلام أو غالها. قال بهذا القول بعض فقهاء المالكية كالدسولي<sup>(٤)</sup>. وبعض فقهاء الشافعية كالبجيري<sup>(٥)</sup> والأردبيلي<sup>(٦)</sup> والرملي<sup>(٧)</sup>.

### القول الثالث :

إن التي كانت دار لإسلام فإنها لا تحول إلى دار كفر مطلقاً.  
قال بهذا بعض فقهاء الشافعية كابن حجر الهيثمي<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) ينظر: الإجراءات القضائية للسنوري ص: ٣٩-٤٠. نقلأً عن عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٨.

(٥) ينظر: حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ٤/٢٢٠.

(٦) ينظر: الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٢/٥٥٥.

(٧) ينظر: فتاوى الرملي ٤/٥٢-٥٤.

(٨) ينظر: خاتمة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشى الشروانى وابن قاسم ١٢/١٠٨.

#### القول الرابع :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار فإنها تتحول إلى دار كفر صورة لا حكماً.

أقى بهذا القول زين الدين بن نجيم<sup>(١)</sup>. ونسب ابن حجر الهيثمي هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### القول الخامس :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار، ويقي فيها مسلمون،؛ فإن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر، بل هي قسم ثالث يقال لها دار مركبة من الإسلام والكفر، وذهب إلى هذا ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

#### القول السادس :

تحول دار الإسلام إلى دار كفر إلى تجريد ظهور أحكام الكفر فيها، أو ب مجرد استيلاء الكفار عليها.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>

(١) البحر الرائق لابن نجيم ص: ٢٣١-٢٣٠.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشى الشروانى وابن قاسم ١٠٩/١٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٤١-٢٤٠/٢٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكلasanى ٧/١٢٠.

والخنابلة<sup>(١)</sup> وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### الرجح :

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أن دار الإسلام تتحول إلى دار الكفر إذا غلب عليها أهل الحرب؛ لأن السلطة والغلبة فيها لأهل الكفر، وأنه حينئذ تخنثي أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة المتعلقة بالإمام ومن أهمها إقامة الصلاة في الأمة كما سبق بيانه في موضعه.

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٦٥. مؤلفات محمد بن عبدالوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٢) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣-٢٣٠٢/٦-٣٧٣، ١٩١٨/٥-٢٣٠٢/٦. المختارات الجلية للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. والفتاوی السعدية للسعدي ص: ٩٢-٩٣. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.

## الفرع الثاني

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر ببردة أهلها

الردة في اللغة :

الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال : ارتد إذا رجع، ويقال : ارتد على أثره، وارتدى إليه، وارتدى عن طريقه، وارتدى عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ... الْآيَة﴾<sup>(٢)</sup>.

الردة في الاصطلاح :

عرفها الكاساني بقوله : " الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع "<sup>(٣)</sup>.

وتعريفها الماوردي بقوله : " الرجوع عن الإسلام إلى الكفر "<sup>(٤)</sup>.

وتعريفها النووي بقوله : " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً "<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر هذه المعاني في: مجمل اللغة لابن فارس ١/٣٧٢. لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٣-١٥٥. جمهرة اللغة لابن دريد ١/٧٢. مختار الصحاح للرازي ص: ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٢/١٤٩.

(٥) من المنهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج للشريبي ٤/١٣٣-١٣٤.

واختلف في دار المرتدين هل هي دار إسلام أو دار حرب على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة أن دار المرتدين لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة شروط:

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهر، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : ذهب جهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن دار المرتدين دار حرب.

(١) ينظر: هذه الشروط في المسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥.

(٢) ينظر: المزاج لأبي يوسف ص: ٣٨. وينظر: أحكام الأسرى والسبايا لعبداللطيف عامر ص: ١٣٢.

(٣) ينظر: الناج والإكيل للموافق ٣٨٦/٣.. شرح منح الجليل لعليش ٧٦٦/١.

(٤) ينظر: المذهب للشيرازي ٢/٢٢٤. الحاري الكبير للماوردي ١٣/١٦٨.

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٥. والمعنى لابن قدامة ١٢/٢٨٤.

حاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : لو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا، سُيَّ نساوهم وذراريهم، واجروا على الإسلام، كما سبى أبو بكر رض ذراري من ارتد من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي رض بني ناجية؛ فكان قتالهم مبني على أنهم منعوا الدار وحاربوا، أي أنهم صاروا أولي بأس يمنعون به، ويحاربون المسلمين؛ فلا بد من السير إليهم، ومحاربتهم <sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : " ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيهم أحکامهم، صاروا دار حرب...<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن مفلح : " وإذا ارتد أهل بلد، وجرى فيها حكمهم؛ فدار حرب؛ فيغنم مالهم، وولد حدث بعد الردة "<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائحة فلهذا كانوا مرتدين "<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :-

القول الثاني هو الراجح لإجماع الصحابة على قتال المرتدين، واستباحة دمائهم وأموالهم، ولأنها دار عُطلت فيها أحکام الإسلام وشعائره الظاهرة، وظهرت فيها أحکام الكفر.

(١) الخراج لأبي يوسف ص: ٣٨. وينظر: أحکام الأسرى والسبايا لعبداللطيف عامر ص: ١٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٤. الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة والإنصاف للمرداوي ٢٧/١٦٥.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥١٩.

### الفرع الثالث

تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة العهد،  
وغلبتهم على دارهم

إذا نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، فقد أختلف في تحوها إلى دار  
حرب على ثلاثة أقوال:-

#### القول الأول :

ذهب أبو حنيفة إلى أن دار أهل الذمة لا تتحول بنقضهم العهد، وغلبتهم على  
دارهم إلا بثلاثة شروط مجتمعة، وإذا تخلف أحد هذه الشروط؛ فإنهم يكونون بغاء  
وهذه الشروط هي :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهر، وأن لا يحكم فيها بحكم  
أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يخلل بينهما بلدة من بلاد  
الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار لل المسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة في أهل الذمة ينقضون العهد ويحاربون : " لا يصيرون حرباً حتى لا يكون بينهما وبين دار الحرب دار المسلمين، حتى يحكمون فيها بحكم الشرك، ولا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن، فإن فقد شيء من ذلك لم تكن دار حرب، وكانت منزلة أهل بغي "<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

ذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة : إن كان هذا النقض وقتل المسلمين؛ بسبب ظلم وقع عليهم، فلا ينتقض عهدهم، وبالتالي لا تصبح دارهم دار الحرب، وإن لم يكن بسبب ظلم من المسلمين؛ فإن عهدهم ينتقض، وتصبح بلا دهم دار الحرب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٦٩/٣

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٦٠٣/٤

### القول الثالث :

ذهب جمهور الفقهاء : أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه إذا نقض أهل الذمة العهد؛ و غلبوا على دارهم، فقد صارت دارهم دار حرب.

قال أبو جعفر الطحاوي في نقض أهل الذمة العهد و غلبتهم على دارهم : " والواجب أن تصير دار الحرب، فغلبة الكفار و جريان حكمهم فيها، لقوله تعالى : " هم الذين كفروا و صدوك عن المسجد الحرام ... " <sup>(٤)</sup>. ولم يترجحها من أن تكون دار الحرب ببقاء من بقي فيها من المسلمين؛ إذ كان قد قال : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ...﴾ أي: في الغيبة منهم <sup>(٥)</sup> فأتوا الذين ذهبوا أزواجاً لهم مثل ما أنفقوا <sup>(٦)</sup> أي : ما غنمتم؛ فدل على أن جريان حكم الشرك في الدار، هو الذي يجعلها دار حرب <sup>(٧)</sup>.

وقال النووي : " ولو قاتلوا - أي أهل الذمة - أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام انتقض - أي العهد - " <sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٦٩/٣.

(٢) ينظر: من المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشريبي ٤١٢٨، ١٢٨/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٤٦٩.

(٤) سورة الفتح : آية ٢٥.

(٥) المحتلة آية ١١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٣/٤٧١.

(٧) من المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشريبي ٤١٢٨، ١٢٨/٤.

وقال ابن قدامة : " وإن نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم وقتلهم "(١) .

**الترجح :-**

والذى يتزوج أن أهل أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وغلبوا على دارهم، أنها  
تصبح دار حرب، لأن الغلبة وظهور الأحكام للكفار.

---

(١) المعني لابن قدامة .٢٥٠ / ١٣

## الفرع الرابع

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله

سبق بيان أن الحكم بما أنزل الله ركن من أركان الدولة الإسلامية، والذي يُميّزها عن بقية الدول الأخرى، وتفرد عنها به، كما سبق بيان أهمية هذا الركن في مبحث أركان الدولة الإسلامية، ووجوب تحقيقه، والعمل به.

ولكن مع مرور الزمن، وتعاقب الدول، ظهرت الدولة الإسلامية في بعض الأزمنة عن تحقيق هذا الركن، والعمل به، وتطبيقه في الحياة السياسية للدولة، وحيث إن وقوع هذا التعطيل لهذا الركن المهم جاء متأخراً عن عصر الفقهاء المتقدمين؛ مما أدى إلى خلو الفقه الإسلامي من مناقشة تعطيل العمل بهذا الركن؛ وما يتربى على تعصبه من كفر الدار ومن عدمه؛ لأنه لم يكن يتصور الفقهاء المتقدمون أن يأتي حاكم مسلم يدير الدولة الإسلامية، ويعطل العمل بالحكم بما أنزل الله في شؤون الدولة الإسلامية، بل كان التصور القائم في أذهان هؤلاء الفقهاء، أن ظهور أحكام الكفر على أيدي الكُفَّار حين غلبتهم على أحد دور الإسلام، ولم يكن يتصور الفقهاء السابقون، أن يكون ظهور أحكام الكفر على أيدي بعض الحُكَّام المسلمين.

وحيث إن هذا الموضوع الشائك في معالجته، والعسير في نتائجه، والمهم في دراسته، فإني أناقش هذا الموضوع وفقاً للمسائل الثلاث التالية :-

المسألة الأولى : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله.

المسألة الثانية : تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله.

المسألة الثالثة : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

## المسألة الأولى

### تكفير الحاكم بغير بما أنزل الله

صرح القرآن الكريم بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وسمى الله الحاكم بغير شرعه كافراً، وظالماً، وفاسقاً، في آيات متاليات.

فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات على أقوال خمسة :-

#### القول الأول:

إن المقصود بالأية اليهود الذين حرفوا الكتاب، وبذلوا حكمه<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني :

إن المقصود بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٧.

(٤) جامع البيان للطبراني ٢٥٢/٦.

(٥) المصدر السابق ٢٥٥/٦.

### القول الثالث :

إن المراد كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق<sup>(١)</sup>.

### القول الرابع :

إن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم<sup>(٢)</sup>.

### القول الخامس :

إن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من هذه الأقوال أنها على ظاهرها إذ " من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً؛ بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد "<sup>(٤)</sup>. وأما تخصيص اليهود أو النصارى أو غيرهم فقول غير وجيه، فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله، أما الاستدلال على التخصيص فيمن نزلت بسببه، لا ينافي العموم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) جامع البيان للطبراني .٢٥٥/٦

(٢) المصدر السابق .٢٥٦/٦

(٣) المصدر السابق .٢٥٧/٦

(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين ) ١٢/٢٨٨

وإن القول الوسط في حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ما قال ابن أبي العز الحنفي في التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله حيث قال : " إنه إن اعتقד - الحكم - أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مُخيَّر فيه، أو استهان به؛ مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر. وإن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبية؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر "(١).

ولقد فَصَّلَ الشيخ محمد بن إبراهيم في أحوال الحكم بغير ما أنزل الله، تفصيلاً وسطاً معتدلاً، أقامه على مذهب أهل السنة والجماعة، وفيما يلي هذا التفصيل باختصار وتصريف :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : " إن الآية الكريمة تتناول الكفرين : كفر الاعتقاد، وكفر العمل "(٢).

فاما الأول، وهو كفر الاعتقاد هو أنواع :

### النوع الأول :

أن يجحد الحكم بغير ما أنزل الله أحنتية حكم الله ورسوله، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي، ولا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن من الأصول المقررة المتفق

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٣٠٢.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القراءين) ١٢/٢٨٨.

عليها بينهم؛ أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً جمماً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ إنه كافراً الكفر الأكبر الناقل عن الملة<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني :

أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع؛ إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوادث، وهذا لاريب أنه كفر؛ لفضيله أحکام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث :

أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله؛ لكن اعتقاد أنه مثله؛ فهذا كالتوغين الذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقول الله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمُثْلِه شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup> و قوله : ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين ) ٢٨٨/١٢ .

(٢) المصدر السابق ١٢/٢٨٨ .

(٣) سورة الشورى آية: ١١ .

(٤) سورة الأعراف آية: ٥٤ .

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين ) ٢٨٩/١٢ .

#### النوع الرابع :

أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريمة الصحيحة القاطعة تحریمه<sup>(١)</sup>.

#### النوع الخامس :

وهو أعظمها وأشنعها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومناقشة الله ولرسوله ﷺ ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعاً لها من غير الشرع من القوانين الملقضة من شرائع متى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والبريطاني وغير ذلك، وهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين، يحكم بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة؟!<sup>(٢)</sup>

#### النوع السادس :

ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبواقي من عاداتهم التي يتوارثونها، ويحكمون بها، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا، ورغبة عن حكم الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ( رسالة تحكيم القوانين ) ١٢/٢٨٩.

(٢) المصدر السابق ٢٨٩/١٢.

(٣) المصدر السابق ٢٩٠/١٢.

## القسم الثاني :

وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحكم شهونه وهراء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، وبمحانة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة؛ فإنه معصية عظمى، أكبر من الكبائر كالزناء، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً<sup>(١)</sup>.

وبناء على التفصيل السابق للشيخ محمد بن إبراهيم في أحوال حكم الحكم، ومتى يحكم على الحكم بكفره كفراً اعتدياً وهو كفر أكبر من خرج من الملة، ومتى يحكم عليه الكفر كفراً عملياً، وهو كفر غير خرج من الملة.

ولكن ينبغي التنبيه في معرض هذه المسألة أن الحكم بغير ما أنزل الله يكفي في تكفيره مجرد فعله ذلك دون شرط التكذيب والاستحلال؛ لكن ينظر في قيام الحجة عليه لإمكان أن يكون فعله من جهة ظنه عدم التعارض بين ما فعله، وبين حقيقة الالتزام بالشريعة المفترض أن يعملاها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعذر بالإكراه؛ لأن غاية ما يكون لو تحقق الإكراه عليه فعلاً، أن يترك ما فيه من تحكيم القوانين الوضعية، ولا مُلزم له إذا أراد ذلك بالبقاء على ما هو عليه من الكفر؛ فإن أصرَّ على تحكيم القوانين الجاهلية المعارضة لحكم الشريعة مع علمه بذلك المعارضة؛ فإنه لا يكون إلا راضياً بذلك،

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢/٢٩١.

(٢) ضوابط التكفير للقرني ص: ١٧٨.

مقدماً لحكم القوانين على حكم الشريعة، يغريه بالبقاء، استحباب الدنيا على الآخرة،  
فهؤلئك إن لم يكن جاهلاً أو متاؤلاً فهو كافر<sup>(١)</sup>.  
وإذا تقرر كفر الحاكم كفراً اعتقادياً المخرج من الملة، فهل يلزم من هذا الكفر  
كفر المحكومين وتحول دار الإسلام بحكمه إلى دار الكفر، وهذا ما سأعالجه في  
المسألتين التاليتين.

(١) المصدر السابق ص: ١٧٨.

## المسألة الثانية

### تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله

إذا تقرر كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فهل هذا الحكم ينطبق على كل من يحكمه هذا الحاكم في دار الإسلام؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال يكون بحسب موقف المحكومين من حكم هذا الحاكم في دار الإسلام، وأن موقف المحكومين لا يخرج عن نوعين :-

#### النوع الأول :

المطاعون لمتابعيهم، المتبعون لهم.

وقد فصَّلَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النوع على ضربين وهما :

#### الضرب الأول :

العلمون بأن متابعيهم قد بدأوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون إليهم،

ويسجلون لهم - ؟ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد هذا المعنى مارواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلوات الله عليه وفي عنقي صليب من ذهب، فقال : " يا عدي اطرح عنك هذا الوثن " وسمعته يقرأ : فَلَا تَخْذُنَا أخبارهم ورعبانهم أرباباً من الله هـ <sup>(٢)</sup> قال : " إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئاً استحلوا به، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموا به " <sup>(٣)</sup> .

## الضرب الثاني :

المطعون لم يدعونهم مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه أنه

(١) بجمع فناري ابن تيمية ٧٠/٧.

(٢) سورة التوبة آية: ٣١.

(٣) رواه الترمذى فى: كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة رقم(٣٠٩٥). وابن حزير فى تفسيره ٨٠-٨١. وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف ابن أعين، وضعف الحديث الدارقطنی كما نقله المحافظ في المنهى ٢٥١/٨ . وقال عبدالقدور الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول ٦١/٢ : وللحديث رواية موقوفة ربما يتقوى بها رواها ابن حزير في تفسيره ٨١-٨٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠.

قال : " إنما الطاعة في المعروف " <sup>(١)</sup>. وقال ﷺ : " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره؛ إلا أن يؤمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة " <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>.

## النوع الثاني :

المذكورون والكارهون غير الراضين؛ فهو لاء غير آئين، فضلاً أن يكونوا كافرين، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار عليهم للقادر عليه <sup>(٤)</sup>، كما بين ذلك رسول الله ﷺ : " يستعمل عليكم أمراء؛ فتتعرفون، وتنكرون؛ فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع " فقالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم؟ قال : " لا ما صلوا " <sup>(٥)</sup>.

قال النووي في فقه هذا الحديث : " ومعناه من كره ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فيكرهه بقلبه ولبرأ... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو المتتابعة عليه " <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية رقم (٧١٤٥).

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد، باب: السمع والطاعة للإمام رقم (٢٩٥٥). ومسلم في: كتاب: الإمامرة، باب: وحجب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٩).

(٣) بمحوع فتاوى ابن تيمية ٧٠/٧-٧١.

(٤) ينظر : الغلو في الدين للرويحي ص: ٢٩٦. ضوابط التكفير للقرني ١٧٦.

(٥) سبق تخربيه في هذا البحث ص: ٢١٦.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٤٣.

وقال ﷺ: "إنه سيكون بعدي أمراء مندخل عليهم؛ فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني، ولست منه، وليس يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد على الحوض" (١).

وما تقدم يتبيّن الفرق بين الحاكم بغير ما أنزل الله وبين المحكوم بذلك، وأنه يشترط في تكبير المحكوم بغير ما أنزل الله رضاه وقوله الذي لا يتحقق ب مجرد السكوت عن الإنكار، وعدم الاعتراض، بل لابد من دلالة قاطعة من قول أو فعل ظاهر ليس مجرد معصية.

(١) رواه النسائي في: كتاب البيعة، باب: ذكر الوعيد لمن أعن أميراً على الظلم رقم (٤٢٠٧). والترمذني في: كتاب الفتنة، باب رقم (٧٢) رقم (٢٢٥٩).

### المسألة الثالثة

#### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله

إذا تقرر كفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً اعتقادياً أكبر المخرج من الملة، فهل إذا حكمت دار الإسلام بغير ما أنزل الله من قبل الحاكم المسلم يؤدي إلى تحولها إلى دار الكفر؟

لم أطلع حسب قرائتي في كتب الفقه القديمة على معالجة لهذا القضية عند الفقهاء المتقدمين، بل وقفت على بعض المعالجات المعاصرة لهذه القضية، وهي معالجات اجتهادية، تقوم على مفاهيم لكتاب الفقهاء المتقدمين.

فقد ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> إلى أن دار الإسلام إذا حكمت بغير ما أنزل الله فإنها تصبح دار كفر، ومن ذهب إلى هذا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في زمانه.

**فسائل عن : الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟.**

فأجاب: "البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام؛ تحب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا غُيرت فتحب الهجرة، فالكفر بفسو

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٨٨/٦ - ١٩٧/٦. أهمية الجهاد للعلباني ص: ٣٦٢ - ٣٧٠. الجهاد في سبيل الله للقادري ص: ٤٠٦.

الكفر، وظهوره. هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام<sup>(١)</sup>.

وسئل سؤلاً آخر نصه : " هل يحكم على أهل بلد بأنها بلاد كفر ؟ بظهور الشرك فيهم، أو بإبطاقهم عليه، أو بولائهم ؟ .

فأجاب : " إذا ظهر الشرك، ولم يُنكر، ويزال حُكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزل حكم عليها بالكفر "<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن دار الإسلام لا تحول إلى دار الكفر إذا حكمت بغير ما أنزل الله ما دامت الشعائر الظاهرة كالاذان الصلوات والجمع على أيدي السكان<sup>(٣)</sup>.

وحيث إن هذا القضية ليس فيها دليل قاطع؛ وإنما هي فتاوى اجتهادية، تتلمس الحق، ونوازل حادثة نزلت بالأمة الإسلامية، مما يجعل أمر الحسم فيها صعب المناقشة هذه القضية، التي ضلت فيها بعض الأفهام، وزلت فيها بعض الأقدام؛ فأدّت تلك الأفهام إلى استباحة معصوم الدم والمال بالإسلام أو العهد، ولهذا فإنني أدلّو بدلوى في مناقشة هذا القضية، مستصحباً القواعد والضوابط التي استنgettها من كلام الفقهاء، والتي قدمت بها معالجة هذه القضية، وهي أن الفقهاء حين أرادوا معالجة قضية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر فإنهم نظروا إلى علو أحكام هذا الدين على ما

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.

(٢) المصدر السابق ٦/١٩٧.

(٣) ينظر : الغلو في الدين للويحق ص: ٣٣٢.

عداه من الأديان، والقوانين الوضعية، وأن الأصل بقاء دار الإسلام، لأنه ثبت بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلاً بيقين، وأن الأصل في الدماء والأموال الحرمة والمحظر، والاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وخطورة القول بالتكفير.

وكان هذا المنهج الفقهي المضبوط بتلك القواعد يتسم بالتشديد والتضييق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، بخلاف تحول دار الكفر إلى دار الإسلام حيث كانت تتسم بالسهولة والتلوّس.

والذي أراه في هذا المُسألة أن ظهور أحكام الإسلام يتم بأمررين: بأعمال إمام المسلمين، وأعمال السكان المسلمين، وهذه الأحكام هي الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، فإذا تعطلت الأحكام في جانب الإمام بأن حكم غير ما أنزل الله، ولم تتعطل أحكام الإسلام وشعائر الظاهرة في جانب السكان المسلمين؛ ولم تُمنع وتحارب هذه الأحكام والشعائر الظاهرة من قبل الإمام المسلم وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، وهي من سمات البلد الإسلامي ومظاهره ومعالمه البارزة، التي إذا أقبل عليها من هو خارج هذا البلد حكم عليها بالإسلام من خلال هذه السمات والمظاهر والمعالم الإسلامية، التي تبدو له من أول وهلة؛ فحينئذ لا يحكم على هذا البلد - وإن حكم غير ما أنزل الله من قبل الإمام المسلم - بأنه بلاد كفر، لأن أحكام الإسلام وشعائر الظاهرة وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، مازالت باقية ولم تتعطل، ولم تُعطل.

أما لماذا القول بأن دار الإسلام لا تحول إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله من قبل الإمام المسلم، إذا كانت الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام ومن أهمها الصلاة بعد الشهادتين ظاهرة في الدولة الإسلامية على أيدي السكان المسلمين، ولم

تلق هذه الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام، وأهمها الصلاة بعد الشهادتين المنع

والمحاربة من الإمام المسلم وهي من سمات البلد ومعالله ومظاهره للأمور التالية :-

١- إن أحكام الإسلام وشعائره متفاوتة في الدرجة، فأهمها الصلاة بعد الشهادتين، والتي هي أهم معلم ومظهر للدار يميزها عن ما عدتها من الدور، وهذه الصلاة مشتركة بين أعمال الإمام المسلم، وأعمال السكان المسلمين، وهي آخر ما ينتقض من عرى الإسلام كما سبق بيانه في موضعه.

٢- إذا حكمت دار الإسلام بغير ما أنزل الله مع وجود المساجد فيها، فإنه يبقى وصف الإسلام على الدار، بشرط أن تكون المساجد معلماً ومظهراً من مظاهرها؛ وقد سبق إيراد الأدلة على هذا في موضعه.

٣- إن الظهور المقصود في كلام الفقهاء ليس هو الظهور الكلي، بل تناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، والمشهور، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تتابع التقصص بعد ذلك.

يُستخلص مما سبق أن دار الإسلام لا تحول دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، ما دامت أحكام الإسلام ظاهرة ومتصلة بالإمام والسكان مثل الصلاة والأذان والمساجد والتي تميز بلاد الإسلام عن بلاد الكفر، وأما إذا احتفت أحكام الإسلام الظاهرة، وعطلت في دار الإسلام من قبل الإمام فإنها تحول إلى دار كفر؛ لأنه لم يصبح لها تميز عن بلاد الكفر.

**الخاتمة**

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه على إتمام هذا البحث، على ما فيه من نقص المخلوق وعجزه.  
وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات هذا البحث؛ فإنني أسجل هنا أهم ما ورد فيه  
من نتائج، سائلًا الله صوابها.

- ١ - يقصد الفقهاء بالدار في اصطلاحهم الفقهي في باب الجهاد والسبير : الأرض (الإقليم) التي اختصت بالقهر والغلبة من قبل سلطة حاكمة على أنس، إما بالإسلام وإما بالكفر؛ فإن كانت الغلبة والقهر لل المسلمين فهي (دار الإسلام)، وإن كانت لغيرهم فهي (دار الكفر).
- ٢ - مصطلح الدار عند الفقهاء يقابل مصطلح الدولة في القانون الدولي المعاصر إجمالاً.
- ٣ - الدولة في القانون الدولي المعاصر هي: مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطة سياسية معينة.
- ٤ - أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر هي: الإقليم، والسكان، والسلطة السياسية.
- ٥ - أركان الدولة الإسلامية : الإقليم، والسكان، والسلطة السياسية، الحكم بما أنزل الله.

- ٦- ينفرد نظام الدولة الإسلامية مع غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية في اشتراط قيام الدولة لتحقق ثلاثة شروط هي: الإقليم، والسكان، والسلطة.
- ٧- ينفرد نظام الدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية، والذي لا توليه الأنظمة الوضعية أهمية، وهو الحكم بما أنزل الله، والذي هو شعار تميز الدولة الإسلامية، وانفرادها عن بقية الأنظمة والحكومات الوضعية. كما ينفرد نظام الدولة الإسلامية؛ قيام أركان الدولة الإسلامية على أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ٨- تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وصف الدار من حيث وصف الإسلام والكفر، حيث كانت مكة - قبل فتحها - هي مثال القرآني والنبوى لدار الكفر وال الحرب. وكانت المدينة - بعد هجرة الرسول ﷺ إليها - هي المثال القرآني والنبوى لدار الإسلام.
- ٩- إن مصطلح دار الإسلام و دار الكفر و دار الحرب هي اصطلاحات قرآنية نبوية، استمدتها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة، وبنوا عليها الأحكام الفقهية المرتبة على اختلافهما. وليس كما ذهب إليه النافون للتقسيم من نفي التقسيم في الكتاب والسنة، وأنه تقسيم طارئ ومحذث.

١٠- إن أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و (دار الكفر)، هو الجهاد بكل ما تعنيه هذه الكلمة، من دعوة المشركين إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الدخول تحت سلطان الإسلام بعقد الجزية، أو القتال إذا وقفوا في وجه دعوة الإسلام، ونشرها في أنحاء العmourة.

واستخدام مصطلح (الجهاد) أراه أقرب إلى بيان معاني ومقاصد الإسلام، من التعبير بمصطلح (الحرب)؛ فإن مصطلح (الجهاد) مصطلح إسلامي شامل للجهاد بالنفس والمال، كما أنه قد يكون جهاداً للنفس، وجهاداً للأعداء. فهو يتضمن من المعاني والإيحاءات؛ ما لا ينده في الكلمة أخرى، وعند إطلاق هذه الكلمة في هذا البحث؛ فإنما تعني : استفراغ الوعس والطاقة، في مدافعة العداء، وقتالهم مباشرة، أو معاونته بمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غيره.

١١- بناء تقسيم الدار إلى دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء على مناط الحكم على الدار ومعياره: وهو ظهور الأحكام؛ فإن كان الظهور لأحكام الإسلام فالدار دار الإسلام، وإن كان الظهور لأحكام الكفر فالدار دار الكفر.

١٢- نوع الكفر المنسب إلى الدار في كلام الفقهاء هو : الكفر الكبير المخرج عن الملة، لا الكفر الأصغر، المستحق صاحبه الوعيد دون الخلود، غير المخرج من الملة.

١٣- دار الإسلام هي : ما كانت الغلبة والظهور فيها للمسلمين وأحكامهم. ودار الكفر : ما كانت الغلبة والظهور فيها للكفار وأحكامهم.

**١٤ - لدار الإسلام مرادفات في كلام الفقهاء، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ومنها:**

دار الإيمان، بلاد الإسلام، دار المسلمين، بلاد المسلمين، ديار المسلمين...

**ولدار الكفر مرادفات في كلام الفقهاء، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ومنها: دار**

الحرب، دار الشرك، دار المشركين...

**١٥ - إن معيار ومتان الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغليتها، وهذه ترتبط**

**بنوع الحكم والحاكم وعقيدته.**

إإن كان السلطان في بلاد مسلم، وهذه البلاد تحت قهره وغليته، وظهرت الأحكام

الإسلامية المنوط بها لهذا السلطان فهي دار إسلام.

وإن كان الحاكم كافراً، ويحكم البلاد بأحكام الكفر فهي دار كفر.

**١٦ - إن المراد بالجزيرة العربية في النصوص الشرعية هي الجزيرة كلها، لأن الشارع**

إذا لم يأتِ بتحديد في قضية، وكانت مطلقة عن التقييد؛ فإنه يتنتقل إلى التحديد

الاصطلاحي. وللمدينة حرم، ويختص بأحكام عن غيره من بلاد الإسلام،

**١٧ - إذا انقسمت بعض أجزاء دار الإسلام عن دار الإسلام الأصل من حيث**

السلطة، وتوافرت فيها أركان الدولة : السكان والإقليم والسلطة المسلمة، وتحقق فيها

معيار دار الإسلام من ظهور أحكام الإسلام وغليتها القائمة على السلطة المسلمة، فإن

هذا الجزء المستقل من دار الإسلام يطلق عليه دولة إسلامية ضرورة، والأصل أن تتحد

مع دار الإسلام الأصل.

- ١٨ - تقسم دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام إلى قسمين : دار الكفر المخربة وهي الأصل في دار الكفر، ودار الكفر المعاهدة وهي الاستثناء في دار الكفر.
- ١٩ - إن دار أهل الذمة دار إسلام، وأن دار أهل الأمان حال أمانهم دار إسلام، وأن دار أهل المدنية دار كفر وحرب.
- ٢٠ - دار العهد عند الفقهاء المتقدمين ليست مستقلة عن دار الحرب، فهي إما أن تكون دار إسلام مثل دار أهل الذمة ودار أهل الأمان للحربى حال أمانه، وإما دار حرب وهي التي ترتبط بمعاهدة مع دار إسلام مثل دار المهاجرين.
- ٢١ - تحول دار الكفر إلى دار إسلام بظهور أحکام الإسلام فيها المبنية على السلطان المسلم ولتحولها ثلاثة صور: إما بإسلام أهلها طوعاً من غير قتال. وإما بالفتح الإسلامي، وإما بالدخول صلحًا تحت سلطان المسلمين وفق عقد الذمة.
- ٢٢ - لا تحول دار إسلام إلى دار الكفر ما دامت أحکام الإسلام وشعائره ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان معاً، كالصلة والأذان وجود المساجد كمعالم بارزة مميزة لبلاد الإسلام وسلطته.
- ٢٣ - تحول دار إسلام إلى دار الكفر إذا غلب عليها أهل الحرب، أو ارتد أهلها، أو نقض أهل الذمة العهد، وغلبوا على دارهم.

٤٢٤ - إذا كفر الحاكم المسلم بحكمه دار الإسلام بغير ما أنزل الله، فإن السكان المسلمين لا يكفرون لکفره مادام السكان المسلمون منكرين وكارهين وغير راضين بحكمه غير ما أنزل الله.

٤٢٥ - إذا كفر الحاكم المسلم بحكمه دار الإسلام بغير ما أنزل الله؛ فإن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر مادامت أحکام الإسلام وشعائره ظاهرة والمعقلة بالإمام والسكان معاً، كالصلوة والأذان وجود المساجد كمعالم بارزة مميزة لبلاد الإسلام وسلطنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحانه رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

# **الفهارس**

واشتملت على :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

# **فهرس الآيات**

## فهرس الآيات

وهي مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٦	البقرة	٨	﴿ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾
٥٨	البقرة	٣٠	﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ... ﴾
٥٦	البقرة	١٢٤	﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا ... ﴾
١٥٣	البقرة	١٣٠	﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾
١٠٩	البقرة	١٩١	﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... ﴾
١٣٨	البقرة	١٩٣	﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوا فَتَنَّةً ... ﴾
١٣٩	البقرة	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تُولِي فِي الْأَرْضِ ... ﴾
١٠٨	البقرة	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ ... ﴾
٤٠٦، ١٧٨	البقرة	٢١٧	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ... ﴾
١٥٥	البقرة	٢٥٣	﴿ فَمَنْهُمْ مِنْ آمِنٍ وَمَنْهُمْ مِنْ كُفَّارٍ ... ﴾
١٣١	البقرة	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ... ﴾
١٥٣	آل عمران	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾
١٥٣	آل عمران	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَهٍ مِنْ دِينِنَا ... ﴾
٢٣٢، ١٥٥	آل عمران	٨٦	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ... ﴾
١	آل عمران	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْنَاهُ ... ﴾
٣٥٢	آل عمران	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا ... ﴾
٣٥٢	آل عمران	١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ... ﴾
٣٤	آل عمران	١٤٠	﴿ إِنْ يَمْسِسْكُمْ قُرْحٌ ... ﴾
٢٠١	النساء	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ ... ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٦٤	النساء	٥٨	﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ...﴾
٥٨	النساء	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾
٦٥	النساء	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾
١٣٩، ٧١	النساء	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٦٧	النساء	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ...﴾
٨٤	النساء	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...﴾
٨٣	المائدة	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ...﴾
٤١٥، ٢١٥	المائدة	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
٤١٥	المائدة	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
٤١٥	المائدة	٤٦	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
١٥٦	الأنعام	٣٣	﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ...﴾
٦٤	الأنعام	٥٧	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾
٢٣٢	الأنعام	٩٢	﴿وَلَتَنْدِرُ أَمْ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾
٤١٨	الأعراف	٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
٨٧، ٢٤	الأعراف	١٤٥	﴿سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾
١١٣، ١٠٨	الأنفال	٣٩	﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فَتَّةَ...﴾
٢٥٢	الأنفال	٤٦	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا...﴾
٣٠١، ٢٦٦، ١٣٢	الأنفال	٦١	﴿وَإِنْ جَنِحُوا لِلَّهِ فَاجْنِحْ هُنَّا...﴾
٢٦٧، ٨٣	الأنفال	٧٢	﴿وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
٨٣	الأنفال	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا...﴾
٣٠١	التوبة	١	﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
١١٥	التوبة	٥	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا...﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٩٥،٥٤	التوبه	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكُ ...﴾
٣٦٤	التوبه	١٣	﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا ...﴾
٣٢٠،٢٨٥،٢٨٢،٥٣	التوبه	٢٩	﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...﴾
٤٢٣	التوبه	٣١	﴿فَاخْذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ...﴾
١٠٨	التوبه	٣٦	﴿فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾
٢٣٧	التوبه	١٠١	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ...﴾
٢٣٧	التوبه	١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ...﴾
١٣١	يونس	٩٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ ...﴾
٦٤	يوسف	٤٠	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾
٢	إبراهيم	١	﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ لِتَخْرُجَ النَّاسُ ...﴾
١٥٦	إبراهيم	١٠	﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ...﴾
٤٢	الحجر	٩٤	﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ ...﴾
١٩٩،٦٨	النحل	١١٢	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً ...﴾
٥١	الأبياء	٩٢	﴿إِنْ هَذِهِ أَسْكَمَ أَمَةً ...﴾
١٣٩	الحج	٣٩	﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا ...﴾
٢	الحج	٤٠	﴿وَلَوْ لَادْعُ اللَّهَ النَّاسُ بِعِصْمَهُمْ ...﴾
٥٢	الحج	٧٨	﴿هُوَ عَسَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ ...﴾
٥٦	الفرقان	٧٤	﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْنِينَ إِمامًا﴾
٤٢	الشعراء	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
١٥٦	النمل	١٤	﴿وَجَحِّدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا ...﴾
١٥٧	النمل	٤٠	﴿فَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشَكِّرُ لِنَفْسِهِ ...﴾
٦٤	القصص	٧٠	﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ ...﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٢	القصص	٨١	﴿فَخَسْفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ ...﴾
١٣٨	القصص	٨٣	﴿تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ...﴾
٢٣٣	العنكبوت	٦٧	﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرْمًا آمِنًا...﴾
٢٤	الأحزاب	٢٧	﴿وَأَوْرَثْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ...﴾
١	الأحزاب	٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ...﴾
٨٣	الزمر	١٠	﴿قُلْ يَا عَبَادَ الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾
١٥٣	الزمر	٢٩	﴿وَرِجَالًا سَلِيمًا لِرَجُلٍ ...﴾
٤١٨	الشورى	١١	﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٦٤	الشورى	٤٢	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ...﴾
٢٠٠	محمد	١٣	﴿وَكَأْيُنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قُوَّةً ...﴾
١١٦	محمد	٤	﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَّا فَدَاءً ...﴾
٢٦٨	الفتح	١	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِنْنَا ...﴾
٣٦٤، ٢٣٢	الفتح	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَى أَيْدِيهِمْ ...﴾
٤١١	الفتح	٢٥	﴿هُمُ الظَّاهِرُونَ كُفَّارًا ...﴾
١٠٧	الحجرات	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ ...﴾
١٥٢	الحجرات	١٤	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ...﴾
١٥٤	الحديد	٢٠	﴿كَمُثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ ...﴾
٣٤	الحشر	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ...﴾
١٧٤، ٦٩، ٢٤	الحشر	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَرُّوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ...﴾
١٣٤، ٢٥	المتحنة	٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ...﴾
٤١١	المتحنة	١١	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ...﴾
٣٨	الصف	٩	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ...﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٧	الإنسان	٣	{ إننا هدناه السبيل... }
٤٥	العصر	١	{ والعصر.. }
٢٩٢	قرיש	٤	{ وآمنهم من خوف }
٢٣٢	التين	٣	{ وهذا لبلد الأمين }
٣٦٤	النصر	١	{ إذا جاء نصر الله والفتح }

# **فهرس الأحاديث والآثار**

## فهرس الأحاديث والآثار

وهي مرتبة على حروف المعجم - والأثر ذكر أمامه صاحبه

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٦	الأئمة من قريش
٩٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ...
٢٥٣	إذا بويع خلفيتين فاقتلاوا الآخر منهمما ...
٦٠	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ...
٣٩٨، ٣٧٤	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً ...
٣٧٥	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ...
٣٨٦، ٣٧١	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ...
٢٦٤، ١٢١، ٨٩	اغروا باسم الله
٢٣	ألا أخركم بمخبر دور الانصار ..
٢٣	أما هذه الدار فدار الشهداء ..
٥٦	الإمام راع ومسئول عن رعيته ...
٢٦٤، ١١٩	أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..
٣٦٧	أمّنوا الناس إلّا امراتين، وأربعة نفر، اقتلوهم ..
٢٤٣	إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ...
٢٤٣	إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها ...
١	أن الحمد لله نحمدته ...
٢٣٧	إن الله تعالى سَيِّ المدينة طابة

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٦٥	إن الله جلس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين
٢٠٥	إن النبي ﷺ بعث أخاه بني عدي
١٠٠	إن الهجرة لا تقطع ما كان الجهاد
٩٥	أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر أمرني - خالد بن الوليد -
٣٥٦، ١٤٧، ٢٤	أن رسول الله، وأبا بكر وعمر... - عبد الله بن عباس -
٢٢٩، ٢٢٥	أن عمر بن الخطاب عليه أحلى اليهود والنصارى...
٢٣٤	إن مكة حرمها الله، ولم يحرّمها الناس
٢٣٣	إن هذا البلد حرمها الله يوم خلق السماروات والأرض
٨٨	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...
٤٢٤	إنما الطاعة في المعروف
٤٢٥	إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم...
٣٩٧، ٢١٦	إنه يستعمل عليكم أمراء،
٤٦	إنني أریت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتي
٤٤	بایعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب - عبادة بن الصامت -
٣٥٧	تاباعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسيل...
٣٦٦	جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على الجبنة اليماني...
٢٤٤	حرّم ما بين لا بي المدينة على لساني...
٣٩٦، ٢١٥	خياركم أئمتك الذين تخربونهم ويحبونكم...
٢٩٥	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم...
٤٦	رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل...

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٥٧	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٣	سلام عليكم دار قوم مؤمنين...
٢٣١	صيد وج وعضاشه حرم حرم الله
٣٢٤	علام نعطي الدنيا في ديننا - عمر بن الخطاب -
٤٢٤	على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره...
٣٦٥	فإن أحد ترخص لقتال...
٣٥٧	فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن
٣٦٧	قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء...
٢٣٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً...
٢٥٤	كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء...
٢٢٥،٩٣	لآخرجن اليهود من والنصارى من جزيرة العرب...
١٥٧	لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب أية فهو كفر
١٠٢،١٠٠	لا تقطع المحرقة حتى تقطع التربة...
٢٤١	لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة
٣٦٤،٩٩	لا هجرة بعد الفتح ...
٢٢٥،٩٣	لا يترك بجزيرة العرب دينان
٣٩٨،٩٢	لا يغير إذا طلع الفجر
٣٩٦	ليتنقضن عرى الإسلام عروة عروة...
٢٤٣	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا...
٢٤٤	المدينة حرم ما بين ثور إلى غير

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٢	المدينة حرم من كذا إلى كذا
٢٥٤	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...
٢٥٣	من بايع إماماً بإعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه ما استطاع ...
٨٨	من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله
٣٧٥	من حلف بعلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ...
٢١١	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ...
٥٢	من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ...
٥٩	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية ...
٩٤	منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها
٩١	نهى رسول ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٢٤١	نهى عن آطام المدينة أن تهدم
١٣٦	هذا كتاب من محمد النبي لأهل نجران ...
٤٧	هذا كتاب من محمد رسول بين المؤمنين ...
٢٣٧	هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة
٣٣٩	هم منهم
٢٥٥	هيئات أن يجتمع سيفان في غمد - أبو بكر الصديق -
٢٨٦	وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً - عمر بن الخطاب -
١٩٩، ٦٨	والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله
٢٤٥	وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمي
٤٢٣	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن

# **فهرس المراجع**

## فهرس المراجع القديمة والحديثة

وهي مرتبة حسب التصنيف العلمي الموضوعي الألفبائي

### أولاً : كتب التفسير القديمة والحديثة

#### ١) أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله العربي - تحقيق علي البحاوي - دار الفكر -  
بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٧ هـ .

#### ٢) أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجحاص - مكتبة الباز - مكة المكرمة -  
الطبعة الأولى - السنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

#### ٣) أحكام القرآن

عماد الدين بن محمد الطري المعروف بالكيا المهرّاسي - دار الكتب العلمية  
- بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

#### ٤) أحكام القرآن

محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون -  
السنة ١٣٩٥ هـ .

#### ٥) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي - الطبعة بدون - السنة  
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م - طبع على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز .

## ٦) البحر المحيط

أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف التحوي - دار الفكر - بيروت -  
الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٨ م .

## ٧) تفسير البغوي المسمى (معالم الترتيل)

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي - دار المعرفة - بيروت  
- الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٨) تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المناج)

محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة بدون .

## ٩) تفسير القرآن العظيم

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون  
السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

## ١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد النجار - طبع الرئاسة العامة  
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - الطبعة  
بدون - السنة ١٤١٠ هـ .

## ١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبو جعفر محمد بن حرير الطبراني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون  
- السنة بدون .

## ١٢) الجامع لأحكام القرآن

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتاب العربي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

- ١٣) الدر المنشور في التفسير بالمؤثر  
حلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي - دار المعرفة - بيروت -  
الطبعة بدون - السنة بدون .
- ١٤) زاد المسير في علم التفسير  
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة بدون .
- ١٥) سورة الأنفال عرض وتفسير  
مصطفى زيد - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٧٧ هـ /  
١٩٥٧ م
- ١٦) فتح القدير الجامع بين فني الدراسة والرواية من علم التفسير  
محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٧) في ظلال القرآن  
سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٨) المفردات في غريب القرآن  
أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني - مطبعة مصطفى الباجي - مصدر -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٨١ م .

**ثانياً: كتب الحديث وعلومه القديمة والحديثة**

## ١٩) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة

صالح الرافعي - مجمع الملك فهد بالمدينة - الطبعة الثانية - السنة  
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية  
لسنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

۲۱) الاستذكار

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر التمري القرطبي - تحقيق  
محمد صغير المعصوم - مكتبة البحوث الإسلامية - الطبعة بدون - السنة  
بدون.

(٢٢) تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي

جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي - المكتبة السلفية - القاهرة -  
الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٥ هـ .

## ٢٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق سعيد القزوقي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ .

٢٤) تهذيب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق - دار المعارف النظامية -  
حيد آباد الديكن - الطبعة الأولى - ١٣٢٥.

**٢٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول**

مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٢ هـ .

**٢٦) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**

محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٧) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**

عبدالرحمن جلال الدين أبو بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة بدون .

**٢٨) الجرح والتعديل**

أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى السنة ١٢٧٢ هـ .

**٢٩) خطبة الحاجة**

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٠ هـ .

**٣٠) رياض الصالحين**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - تحقيق عبدالعزيز بن رباح وأحمد الدقاد - دار الفتحاء - دمشق - الطبعة الثالثة عشرة - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

**٣١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

محمد بن إسماعيل الصنعاني - حققه مجموعة من العلماء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٠ هـ .

**(٣٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة**

محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعرف - الرياض - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٧ هـ .

**(٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٣٩٨ هـ .

**(٣٤) سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء السنة النبوية - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٣٥) سنن ابن ماجه**

محمد بن يزيد بن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مكتبة عيسى البافالي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة بدون .

**(٣٦) سنن الترمذى**

أبو عيسى محمد بن عيسى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٣٧) سنن الدارقطنى**

علي بن عمر الدارقطنى - تحقيق السيد عبدالله المدى - دار الحasan للطباعة - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٣٨) سنن الدارمى**

أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى - تحقيق فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي - دار الفكر - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٨ هـ .

٣٩) السنن الکبری

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى  
السنة بدون .

٤) سن النسائي

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - دار الكتاب العربي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

٤١) شرح النووي على صحيح مسلم

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - دار إحياء التراث العربي -  
بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٢ هـ .

٤٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته

محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة  
- السنة ١٤٠٢ هـ .

٤) صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين اللبناني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٤٤) صحيح مسلم

مسلم بن الحاج - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - الرئاسة العامة  
لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - الطبعة  
البدون - السنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين بن محمود القاري - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٩هـ .

- ٤٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ٤٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير  
زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩١ هـ .
- ٤٨) الكامل في ضعفاء الرجال  
أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩) مجمع الزوائد ونبع الفوائد  
نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٦٧ م .
- ٥٠) مختصر صحيح مسلم  
زين الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٢ هـ .
- ٥١) المستدرك على الصحيحين  
أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم - مكتبة المعرف - الرياض - الطبعة بدون - السنة بدون .
- ٥٢) المسند  
أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعرف - مصر - الطبعة الرابعة - السنة ١٣٧٣ هـ .

**(٥٣) المصنف في الأحاديث والآثار**

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق عامر الأعظمي - الدار السلفية -  
المهد - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٥٤) المطالب العلية بزوائد المسانيد الشامية**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار  
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

**(٥٥) معرفة السنن والآثار**

أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي - تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي - دار  
الوعي - سوريا - الطبعة الأولى - السنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

**(٥٦) الموضوعات**

عبد الرحمن بن علي الجوزي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - المكتبة السلفية -  
المدينة المنورة - الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٦ هـ .

**(٥٧) الموطأ**

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصحابي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - نشر  
دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٥٨) نصب الراية لأحاديث الهدایة**

جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - المركز الإسلامي -  
القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٥٧ هـ .

**(٥٩) النهاية في غريب الحديث**

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير - تحقيق طاهر  
الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
بدون .

**٦٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**

محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون السنة  
بدون .

**ثالثاً : كتب العقيدة والفرق ونحوها القديمة والحديثة**

**٦١) أصول الدين**

أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي - مدرسة الإلهيات  
بتركيا - الطبعة الأولى السنة ١٣٤٦ هـ .

**٦٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق ناصر العقل - مكتبة الرشد بالرياض -  
الطبعة الثالثة السنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

**٦٣) تحكيم القوانين**

محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة  
الأولى - السنة ١٣٨٠ هـ .

**٦٤) الرد على البكري**

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - الدار العلمية - دلهي الهند - الطبعة الثانية -  
السنة ١٤٠٥ هـ .

**٦٥) شرح العقيدة الطحاوية**

علي بن علي بن محمد بن أبي العز - تحقيق عبدالله الستركي ، شعيب  
الأرزوقي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٨ هـ .

- ٦٦) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة  
عبدالله القرني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٦٧) الغلو في الدين  
عبدالرحمن اللوبيحق - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٣ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٦٨) الفرق بين الفرق  
أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحليم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .
- ٦٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل  
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٥ هـ .
- ٧٠) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد  
ركن الدين أبو المعالي عبدالملاك بن عبدالله الجوياني - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٥٠ م.
- ٧١) المعتمد في أصول الدين  
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء المعروف بالقاضي أبي يعلى القراء - تحقيق وديع زيدان حداد - دار المشرق - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٧٢) معجم المناهي اللغظية  
أبو بكر أبو زيد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٥ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٧٣) الملل والنحل  
أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهري - تحقيق محمد سعيد كيلاني - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

## رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعده القديمة والحديثة

### ٧٣) الإيمان في شرح المنهج

علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة الأولى - السنة ٤٠٤ هـ .

٧٤) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه  
عبدالكريم النملة - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

### ٧٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي - تحقيق عبدالله  
الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٩ م .

### ٧٦) إحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - دار الجليل - بيروت - الطبعة  
الثانية - السنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

### ٧٧) إحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الشعلي الآمدي - المكتب  
الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٢ هـ .

### ٧٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني - تحقيق أحمد عبدالسلام - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

## (٧٩) الأشباء والنظائر

حلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٩ هـ .

## (٨٠) الأشباء والنظائر

زين الدين بن إبراهيم بن نحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون  
السنة ١٤٠٠ هـ .

## (٨١) أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الدفة -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٢) تأسيس النظر

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي - الناشر زكريا علي  
يوسف - الطبعة بدون السنة بدون .

## (٨٣) الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق وشرح أحمد شاكر - المكتبة العلمية -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٤) روضة الناظر وجنة الناظر

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٥) العدة في أصول الفقه

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المعروف بأبي بعلی .

## (٨٦) الفروق

شهاب الدين أحمد بن إدريس الصهاجى المعروف بالقرافى - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٢ م .

## (٨٧) القياس عند الأصوليين

حسين الترتوسي - مؤسسة الاعتصام - فلسطين - الطبعة الأولى - السنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

## (٨٨) القياس في التشريع الإسلامي

نادية العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

## (٨٩) المستصفى من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٢٢ هـ .

## (٩٠) المنثور في القواعد الفقهية

بدر الدين الزركشى - تحقيق تيسير فائق - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ .

## (٩١) المنهاج في ترتيب الحجاج

سليمان بن خلف الباھي - تحقيق عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٧ م .

## (٩٢) الناسخ والنسخ في القرآن الكريم

أبو بكر محمد بن عبدالله العربي - تحقيق عبدالكبير المدغري - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

## **خامساً : كتب الفقه القديمة والحديثة**

### **أ- كتب المذهب الحنفي**

(٩٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

(٩٤) **البنائية في شرح المداية**

أبو محمد محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٩٠ م .

(٩٥) **تبين الحقائق شرح كثر الدقائق**

عثمان بن علي الزيلعي - مصورة عن الطبعة الأولى طبع المطبعة الأميرية ببلاط ١٣١٣ هـ .

(٩٦) **حاشية الشبلي على تبيان الحقائق**

أحمد الشبلي - مطبوع بهامش تبيان الحقائق للزيلعي فانظر فيه .

(٩٧) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**

أحمد الطحطاوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون السنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٩٨) **حاشية رد المختار على الدر المختار**

محمد أمين المعروف بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

- ٩٩) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار  
محمد بن علي بن محمد الحصকفي مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين  
فانظره فيه
- ١٠٠) الدرر الحكم شرح غرر الأحكام  
محمد بن فراموز بن علي منلا خسرو - مطبعة أحمد كامل - تركيا - الطبعة  
الأولى - السنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٠١) شرح السير الكبير  
شمس الدين محمد بن أحمد السريسي - تحقيق عبدالعزيز أحمد - معهد  
المخطوطات بجامعة الدول العربية - الطبعة بدون - السنة بدون .
- ١٠٢) شرح فتح القدير  
كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي المعروف بابن الهمام - طبع دار  
ال الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - السنة بدون .
- ١٠٣) شرح معاني الآثار  
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الحجري الطحاوي - تحقيق محمد زهري  
النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٩ هـ /  
١٩٧٩ م .
- ١٠٤) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة  
مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين بن المولى قطب الدين الشهيد  
السهالوي الأنباري - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة  
١٣١١ هـ .

- ٥) فتاوى محمد رشيد رضا  
جمع صلاح الدين المنجد ويوسف خوري - دار الكتاب الجديد - مصر -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٠ هـ .
- ٦) القانون الدولي - كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني -  
تحقيق مجید خدوری - دار المتّحد - لبنان - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٥ م .
- ٧) المبسوط  
شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

### **بـ - كتب المذهب المالكي**

- ٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى  
محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد - مطبعة مصطفى  
البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٧٩ هـ .
- ٩) الناج والإكليل لختصر خليل  
محمد بن يوسف المنواع بهامش مواهب الخليل فانظر فيه .
- ١٠) تقريرات محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
فانظره فيه
- ١١) حاشية الخرشفي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي على  
حاشية الخرشفي  
أبو عبد الله محمد الخرشفي - دار صاد - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
بدون .

**١١٢) حاشية العدوی على حاشية الخرشي**

علي بن أحمد الصعیدي - مطبوع بامانش حاشية الخرشي فانظره فيه .

**١١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون السنة بدون

**١١٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل**

محمد عليش - الطابع بدون - الطبعة بدون - السنة بدون .

**١١٥) عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة**

لال الدين عبدالله بن نجم بن شاس - تحقيق محمد أبو الأ وعبدالحافظ

منصور - دار الغرب الإسلامي، طبع جمع الفقه الإسلامي بجدة - الطبعة

الأولى - السنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

**١١٦) القوانين الفقهية**

أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي - الدار العربية للكتاب - طرابلس ليبيا -

الطبعة بدون - السنة ١٩٨٢ م .

**١١٧) الكافي في فقه أهل المدينة**

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطى - تحقيق

محمد بن أحمد أحيد الموريتاني مكتبة الرياض الحديقة - الرياض - الطبعة

الأولى - السنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

**١١٨) المدونة الكبرى**

الإمام مالك بن أنس الأصحابي برواية سحنون بن سعيد التنوخي - دار

الفكر - بيروت - الطبعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

١١٩) المعيار المقرب والجامع المقرب على فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب.

أحمد بن نجح الونشريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة بدون -  
السنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

شرح موطأ الإمام مالك سليمان بن خلف بن سعيد الباجي -طبع دار  
الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ  
وطبع مطبعة السعادة بمصر .

١٢٢) موهب الجليل لشرح مختصر خليل  
أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب الرعوني - طبعه  
ذكرى عimirات - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

ج - كتب المذهب الشافعى

الأم ١٢٣

محمد بن إدريس الشافعي - أشرف على تصحيحة محمد زهري النجار -  
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٣ هـ .

١٢٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١٢٥) **حاشية البيجومي على شرح منهاج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد**

المكتبة الإسلامية - ديار بكر بتركيا - الطبعة بدون - السنة بدون .

١٢٦) **حاشية الجمل على شرح المنهاج**

زكريا الأنصاري - طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

١٢٧) **حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

عبدالحميد الشروانى - مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

١٢٨) **حاشية العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

أحمد بن قاسم العبادى - مطبوع مع حاشية الشروانى فانظره فيه .

١٢٩) **حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين**

شهاب الدين القليوبي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة  
بدون السنة بدون .

١٣٠) **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**

مطبوعة مع حاشية القليوبي على منهاج الطالبين فانظره فيه .

١٣١) **الحاوى الكبير**

علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق علي معرض معرض وعاصد  
عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى السنة ١٤١٤هـ  
/ ١٩٩٤م .

١٣٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

مجيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة  
١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

**(١٣٣) فتاوى الرمل**

محمد بن أحمد الرمل - مطبوع بкамش الفتاوی الكبرى الفقهية لابن حجر  
الهشمي فانظره فيه .

**(١٣٤) الفتاوی الكبرى الفقهية**

ابن حجر المكي الهشمي - المكتبة الإسلامية - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(١٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز**

أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعی - مطبوع بجاشة المجموع للنووى  
فانظره فيه .

**(١٣٦) متن المنهاج للنووى مع شرحه مغني المحتاج للشربیني فانظره فيه .**

**(١٣٧) المجموع شرح المذهب**

يجىء بن شرف النووى - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون السنة بدون .

**(١٣٨) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج**

محمد الشربیني الخطيب - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

**(١٣٩) المذهب**

جمال الدين أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى - دار الكتب العربية  
الكبرى - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٣٣ هـ .

**(١٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرمل - إحياء التراث العربي - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

**١٤١) الوجيز في فقه الشافعی**

أبو حامد محمد بن محمد الغزالی - مطبوع مع شرحه فتح الوجيز فانظره فيه.

**١٤٢) الأنوار لعمل الأبرار**

جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي - مؤسسة مصطفى البابي - القاهرة - الطبعة الأولى السنة ١٣٩٨ هـ .

**د- كتب المذهب الحنبلی**

**١٤٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعرف - الرياض - الطبعه بدون - السنة بدون .

**١٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - مطبوع مع المقنع لابن قدامة فانظره فيه .

**١٤٥) تعظيم قدر الصلاة**

محمد بن نصر المروزي - تحقيق عبد الرحمن الفريواني - الطبعة الأولى السنة ١٤٠٦ هـ .

**١٤٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**

عبد الله بن عبدالعزيز العنقری - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعه بدون - السنة ١٤٠٣ هـ .

**١٤٧) الدرر السننية في الأجبوبة النجدية**

جمع عبدالرحمن بن قاسم - دار الإفتاء - الرياض - الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٥هـ .

**١٤٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع**

منصور بن يونس البهوي - تصحیح احمد شاکر - دار التراث - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**١٤٩) الشرح الكبير**

أبو فرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة هامش كتاب المقنع لابن قدامة فانظره فيه

**١٥٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع**

محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة آسام - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

**١٥١) الفتاوى السعدية**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

**١٥٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم**

جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٩هـ .

**١٥٣) الفروع**

محمد بن مفلح - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون عدد وتاريخ .

**١٥٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها**

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - المطبعة السلفية -  
القاهرة - الطبعة الخامسة - السنة ١٣٩٩ هـ

**١٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع**

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي - مطبعة أنصار السنة الحمدية -  
القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٤٧ م.

**١٥٦) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب**

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السنة ١٣٩٨ هـ .

**١٥٧) المبدع في شرح المقنع**

أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٠ م.

**١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**

جمع عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى السنة ١٣٩٨ هـ بدون مصدر  
طبع .

**١٥٩) مجموع فتاوى ومقالات متعددة**

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

**١٦٠) المختارات الجلية من المسائل الفقهية**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - طبع مؤسسة السعيدية - الرياض - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

**١٦١) المطلع على أبواب المقنع**

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي - دار الفكر - بيروت -  
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

- ١٦٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى  
تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القنوجي - تحقيق عبدالمالك بن  
دھیش - دار حضر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٥ هـ /  
١٩٩٥ م.
- ١٦٣) المغنى  
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه - تحقيق عبدالله التركى ، عبدالفتاح  
الخلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٣ هـ .
- ١٦٤) المقنع  
أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامه - تحقيق عبدالله التركى - دار هجر -  
القاهرة - الطبعة الأولى السنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٦٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التسقيح وزيادات  
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد النجار - عالم الكتب - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .
- ١٦٦) موسوعة فقه ابن تيمية  
محمد رواس قلعي - دار الفيصل الثقافية - الرياض - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

#### ٤- كتب المذاهب الأخرى القديمة والحديثة

- ١٦٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار  
أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٤ هـ .

١٦٨) **السيل الجرار المتذوق عن حدائق الأزهار**  
 محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - طبع دار الكتب  
 العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة بدون .

١٦٩) **المخلص بالآثار**  
 أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الآفاق - بيروت - الطبعة الأولى -  
 السنة ١٩٧٨ م .

## و- كتب الفقه العام القديمة والحديثة

١٧٠) **الإجماع**  
 محمد بن إبراهيم بن المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -  
 السنة ١٤٥٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٧١) **اختلاف الفقهاء**  
 محمد بن جرير الطبرى - تحقيق محمد صغير الموصى - مكتبة البحوث  
 الإسلامية - الطبعة بدون السنة ١٩٣٣ م .

١٧٢) **إعلام الساجد بأحكام المساجد**  
 محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق أبو الوفاء مصطفى المراغي - دار  
 الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

١٧٣) **التشريع الجنائي**  
 عبد القادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
 بدون .

١٧٤) فقه السنة

سيد سابق - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٧ هـ .

١٧٥) مجموعة بحوث فقهية

عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون

١٧٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

اختصار أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار البشائر الإسلامية -

بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٩٥ م .

١٧٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة بدون - السنة بدون .

## **سادساً: كتب السياسة الشرعية القديمة والحديثة**

١٧٨) آثار الحرب في الفقه الإسلامي

وهبة الزحيلي - المكتبة الحديثة - الطبعة بدون - السنة بدون .

١٧٩) أحكام أهل الذمة

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق حجي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى - السنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

١٨٠) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل

أبو بكر أحمد بن محمد المخلال - تحقيق سيد كروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

- (١٨١) **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**  
 خالد سيد الجميلي - جامعة بغداد - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٦ م / ١٩٨٧ .
- (١٨٢) **أحكام الأسرى والسبايا في الحرب الإسلامية**  
 عبد اللطيف عار - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٦ م .
- (١٨٣) **أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام**  
 إحسان الهندي - دار النمير - دمشق - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ .
- (١٨٤) **أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام**  
 عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ .
- (١٨٥) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**  
 أبو الحسن علي بن الحبيب البصري الماوردي - تحقيق أحمد مبارك البغدادي  
 - الطبعة الأولى - الطابع بدون - السنة ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ .
- (١٨٦) **الأحكام السلطانية**  
 محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى -  
 تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة -  
 الطبعة الثانية - السنة ١٩٦٦ م .
- (١٨٧) **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**  
 سليمان توبو لياك - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ .

- ١٨٨) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات
- ١٨٩) إسماعيل لطفي فطاني - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - الطعة  
السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٩٠) الاستخراج لأحكام الخراج
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون  
السنة بدون .
- ١٩١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي
- عبدالله الطريقي - بدون طابع - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٢) الإسلام وأصول الحكم
- علي عبدالرازق - تعليق محمود حقي - دار مكتبة الحياة - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة ١٩٧٨ م .
- ١٩٣) الإسلام والعلاقات الدولية
- محمد الصادق عفيفي - دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الثانية - السنة  
السنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٩٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي  
الإسلامي
- علي بن فهيد الدغيمان - بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز :  
الآداب والعلوم الإنسانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ١٩٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة
- عبدالله بن عمر الدمييجي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - السنة  
السنة ١٤٠٩ هـ .

- (١٩٦) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة في  
علي نفع العلياني - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ —  
/ ١٩٨٥ م.
- (١٩٧) التنبية على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب  
صارم الدين إبراهيم الكوكباني - دار الرأي - الرياض - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤١٦ هـ .
- (١٩٨) الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم  
أحمد محمد - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٨٢ م .
- (١٩٩) الجهاد في التصور الإسلامي  
إبراهيم نعمة - مطبعة الجمهور - موصل العراق - الطبعة بدون - السنة  
بدون .
- (٢٠٠) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته  
عبدالله بن أحمد القادرى - دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى - السنة  
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٢٠١) الجهاد والفدائية في الإسلام  
حسن أيوب - دار الندوة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٣ هـ —  
/ ١٩٨٣ م .
- (٢٠٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية  
محمد هيكل - دار البيارق - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٧ هـ —  
/ ١٩٩٧ م .

**٢٠٣) الحرب والسلم في شرعة الإسلام**

مجيد خدورى - الدار المتحدة - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٣ م.

**٢٠٤) حرية الفكر في الإسلام**

عبدالتعال الصعیدي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة بدون .

**٢٠٥) الحسبة**

أحمد بن عبدالخليل بن تيمية - مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

**٢٠٦) الخراج**

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

**٢٠٧) الخلافة**

رشيد رضا - مطبعة المنار - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٠٨) دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما**

عايد محمد السفياني - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السنة ١٤٠٠ هـ / ١٤٠١ هـ.

**٢٠٩) الدار والهجرة وأحكامها عند ابن المرتضى**

رضوان السيد - بحث منشور في مجلة الاجتهاد - بيروت - العدد الثاني عشر - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

**٢١٠) دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع**

سلیمان بن حمدان - دار الطباعة والنشر - عمان الأردن - الطبعة بدون - السنة ١٣٨٢ هـ .

**٢١١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**

حسن عبداللطيف - مؤسسة شباب الجامعة الأمريكية - مصر - الطبيعة بدون - السنة بدون .

**٢١٢) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام**

نادية مصطفى وآخرون - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - الطبيعة الأولى - السنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

**٢١٣) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**

فتحي عبدالكريم - طبع مكتبة وهبة - السنة ١٩٨٤م .

**٢١٤) الرد على سير الأوزاعي**

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - تصحیح أبو الوفا الأفغاني - الطبعة الأولى - السنة بدون .

**٢١٥) ردود على أباطيل**

محمد الحامد القسم الثاني - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢١٦) رسالة القتال**

منسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية موجودة في مجموعة رسائل شيخ الإسلام بعنوان ( قاعدة في قتال الكفار هل هو لأجل كفرهم أو دفاعاً )  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٦هـ .

**٢١٧) السيادة في الإسلام**

عارف أبو عيد - طبع مكتبة المنار للطباعة والنشر - الأردن - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

**(٢١٨) السيادة في الفقه الإسلامي**

فتحي عبد الكريم - مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ .

**(٢١٩) السياسة الشرعية**

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٩٦٩ م .

**(٢٢٠) السياسة الشرعية**

عبدالوهاب خلاف - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٧٣ م .

**(٢٢١) الشّرعي الدّولي في الإسلام**

نجيب الأرمناري - رياض الرئيس - لندن - الطبعة الثانية - السنة ١٩٩٠ م .  
**(٢٢٢) صحيفة المدينة**

هارون رشيد محمد إسحاق - بدون ناشر - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ .

**(٢٢٣) ظاهرة الغلو في التكفير**

يوسف القرضاوي - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية -  
 السنة ١٤٠٥ هـ .

**(٢٢٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**

أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت -  
 الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

**(٢٢٥) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**

عارف أبو عيد - دار الأرقام - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤ هـ .

**(٢٢٧) العلاقات الدولية**

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون.

**(٢٢٨) العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**

عبدالخالق التواوي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة  
١٣٩٤هـ / م ١٩٧٤ .

**(٢٢٩) غيات الأمم في تياث الظلم**

ركن الدين أبو المعالي عبد الله الجوهري - تحقيق مصطفى حلمي  
وفؤاد عبدالنعم - دار الدعوة - الإسكندرية - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٩هـ / م ١٩٧٩ .

**(٢٣٠) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**

صحي الحمصاني - دار العلم للملائين - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٢هـ / م ١٩٧٢ .

**(٢٣١) القتال في السياسة الشرعية**

محمد هيكل - دار البيارق - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٧هـ /  
م ١٩٩٦ .

**(٢٣٢) كتاب الأموال**

أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٨هـ / م ١٩٦٨ .

**(٢٣٣) اللجوء السياسي في الإسلام**

حسام محمد سباط - دار البيارق - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

**(٢٣٤) مآثر الإنابة في مآثر الخلافة**

أحمد بن علي القلقشندي - تحقيق عبدالستار أحمد فرج - عام الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٠ هـ .

**(٢٣٥) مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم وال الحرب وال العلاقات الدولية والإنسانية**

أبو بكر إسماعيل ميقا - مركز البحوث التربوية بكلية التربية جامعة الملك سعود - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧ هـ .

**(٢٣٦) المجتمع الإسلامي وال العلاقات الدولية**

محمد عفيفي - مكتبة الحانجي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٢٣٧) معاملة غير المسلمين في الإسلام**

علي محمد الصوا - مؤسسة آل البيت - عمان الأردن - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٩ م .

**(٢٣٨) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**

هلال إياد - دار النهضة الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٩١ م .

**(٢٣٩) منهج الإسلام في الحرب والسلام**

عثمان ضميرية - مكتبة دار الأرقام - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- (٢٤٠) مواطنون لا ذميون (موقع غير الميلمين في مجتمع المسلمين)  
فهمي هويدي - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- (٢٤١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام  
فؤاد النادي - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- (٢٤٢) نظام الإسلام  
وهبة الزحيلي - جامعة قاريونس - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- (٢٤٣) نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة  
محمود حلمي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٩٧٣ م.
- (٢٤٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي  
ظافر القاسبي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الخامسة - السنة ١٩٨٥ م.
- (٢٤٥) النظام السياسي في الإسلام  
محمد أبو فارس - الإتحاد الإسلامي العالمي - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٢٤٦) النظرية الإسلامية في الدولة  
حازم عبدالمتعال الصعيدي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٢٤٧) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

إسماعيل أبو شريعة - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى - السنة

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٢٤٨) النظم الإسلامية

إبراهيم العدوي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون.

## **سابعاً: كتب السيرة والتاريخ والترجم والبلدان**

٢٤٩) ابن تيمية حياته وعصره وآرائه الفقهية

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة بدون - السنة بدون .

٢٥٠) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار

أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي - تحقيق رشد الصالح ملحس - دار الثقافة العربية - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٩٩ هـ .

٢٥١) البداية والنهاية

أبو الفداء إسماعيل القرشي بن كثير - مكتبة المعرف - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

٢٥٢) خصائص الجزيرة العربية

بكر أبو زيد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد

محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

**٢٥٤) السيرة النبوية**

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - تحقيق مصطفى عبد الواحد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٢ هـ .

**٢٥٥) السيرة النبوية**

أبو محمد عبدالله بن هشام - مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٥٦) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**

مهدي رزق الله أَحمد - مركز الملك فيصل لبحوث الدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

**٢٥٧) صفة جزيرة العرب**

أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني - دار اليمامة - الرياض - الطبعة بدون - السنة ١٩٧٤ م .

**٢٥٨) الطبقات الكبرى**

محمد بن سعد - دار حياة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٥٩) الفتوحات الإسلامية لأرمينية**

فايز نجيب اسكندر - دار الثقافة للنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٣ م .

**٢٦٠) الكامل في التاريخ**

بحر الدين أبي السعادات المبارك بن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**(٢٦١) كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**

تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرizi - مكتبة المثنى - بغداد العراق -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٢٦٢) كتاب فتوح البلدان**

أبو العباس أحمد بن حابر المعروف بالبلاذري - نشر صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٢٦٣) المجتمع المدني في عهد النبوة**

أكرم ضياء العمري - المجلس العالمي للجامعة الإسلامية بالمدينة إحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٣ م .

**(٢٦٤) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**  
محمد الحيدر آبادي - مكتبة الثقافة الدولية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٢٦٥) معجم البلدان**

شهاب الدين ياقوت الحموي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٢٦٦) مقدمة ابن خلدون**

ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الرابعة - السنة ١٩٧٨ م .

**(٢٦٧) وفاء الوفاء بأخبار المصطفى**

علي بن أحمد السمهودي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٤ هـ .

## **ثامناً : كتب اللغة العربية وعلومها القديمة والحديثة**

**(٢٦٨) الإفصاح في فقه اللغة**

عبدالفتاح الصعيدي وحسن يوسف موسى - دار الكتب العلمية - بيروت  
- الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٧ م.

**(٢٦٩) تاج العروس من جواهر القاموس**

محمد بن المرتضى الزبيدي - دار ليبيا - بنغازي ليبيا - الطبعة بدون - السنة  
١٩٦٦ م.

**(٢٧٠) التعريفات**

علي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب  
العربي - بيروت - الطبعة الأولى السنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

**(٢٧١) قذيب اللغة**

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة  
- الطبعة بدون - السنة ١٩٧٥ م.

**(٢٧٢) جهرة اللغة**

ابن دريد - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى - السنة ١٣٤٤ هـ .

**(٢٧٣) القاموس المحيط**

محمود الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت  
- الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٧ هـ .

**(٢٧٤) لسان العرب**

محمد بن مكرم بن منظور - إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرعشلي -  
دار لسان العرب - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٨٩ هـ .

**٢٧٥) مجمل اللغة**

أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

**٢٧٦) مختار الصحاح**

محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

**٢٧٧) المخصص**

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٧٨) المصباح المنير**

أحمد بن محمد علي الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

**٢٧٩) المعجم الوسيط**

إبراهيم مصطفى وآخرون - مجمع اللغة العربية - مصر .  
٢٨٠) مقاييس اللغة

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون - دار إحياء الكتب العلمية - الطبعة الأولى

## تاسعاً: كتب القانون الدولي المعاصر

- (٢٨١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية  
حامد سلطان - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة بدون - السنة ١٣٨١هـ.
- (٢٨٢) أعمال السيادة  
عبدالفتاح ساير - طبع مطبعة جامعة القاهرة - السنة ١٩٥٥م.
- (٢٨٣) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام في الفقه الإسلامي  
كامل ياقوت - عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧١م.
- (٢٨٤) الشريعة والقانون الدولي العام  
علي منصور - دار القلم - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٦٢م.
- (٢٨٥) القانون الدولي العام  
علي وهيف - منشأة المعارف - الأسكندرية بمصر - الطبعة الحادية عشرة - السنة بدون .
- (٢٨٦) مبادئ علم السياسة  
نظام محمود برگات وآخرون - دار الكرمل - عمان الأردن - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٤م.
- (٢٨٧) نظرية الدولة  
محمد عبيد - بدون ناشر - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٢٨٨) نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظام الحكم  
طعيمة حرف - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٨م.

**٢٨٩) النظم السياسية**

ثروت بدوي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٩٦١ م.

**عاشرًا: كتب الموسوعات والاصطلاحات والالفهارس والمعاجم القديمة والحديثة**

**٢٩٠) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**

ابن رفعه الأنباري - مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

**٢٩١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**

نجم الدين بن حفص النسفي - تحقيق خليل الميس - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

**٢٩٢) فهرس حاشية بن عابدين في الفقه الحنفي**

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - السنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

**٢٩٣) فهرس شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي**

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

**٢٩٤) فهرس شرح المهاجر بحاشية الشهاب القليوي وعمارة في الفقه الشافعي**

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- ٢٩٥) فهرس فتح القدير شرح المهدية في الفقه الحنفي  
إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٢٩٦) القاموس الفقهي  
سعدي أبو حيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - السنة بدون .
- ٢٩٧) معجم الفقه الحنبلي  
إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٩٧٣ م .
- ٢٩٨) المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى  
مجموعة من المستشرقين - نشر أ.ي ونسنك - مكتبة بريل - لندن - الطبعة  
بدون - السنة ١٩٣٦ م .
- ٢٩٩) المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم  
محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة  
بدون - السنة بدون .
- ٣٠٠) معجم لغة الفقهاء  
محمد رواس قلعي وحامد صادق قيني - دار النفائس - بيروت - الطبعة  
الثانية - السنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨٨ م .
- ٣٠١) معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواقع  
عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - حققه مصطفى السقا - عالم  
الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

**(٣٠٢) المغرب في ترتيب المعرف**

أبو الفتح ناصر الدين المطرزي - مكتبة أسامة بن زيد - حلب سوريا -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

**(٣٠٣) الموسوعة الفقهية**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - طباعة ذات السلاسل - الكويت -  
الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

**الثاني عشر: كتب الآداب والفضائل والسلوك**

**(٣٠٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية**

شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح المقدسي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

**(٣٠٥) أدب الدنيا والدين**

علي بن الحبيب البصري الماوردي - تحقيق محمد صباح - دار مكتبة الحياة -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٧ م .

**(٣٠٦) مدارج السالكين**

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيس الجوزية - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

**(٣٠٧) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين**

خان زاده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٠ م .

## الحادي عشر: كتب عصرية أخرى

(٣٠٨) الإسلام عقيدة وشريعة

الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٠ م.

(٣٠٩) توجيهات الإسلام

محمود شلتوت - مطبوعات الإدارة العامة بالأزهر - مصر - الطبعة بدون .  
السنة بدون .

(٣١٠) دستور الوحدة الثقافية بن المسلمين

محمد الغزالي - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٨٣ م.

(٣١١) من هدي القرآن

الشيخ محمد شلتوت - دار الكاتب - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

(٣١٢) من هنا نعلم

محمد الغزالي - دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٩٥٠ م.

(٣١٣) نظرات في القرآن

محمد الغزالي - دار الكتب الخديوية - القاهرة - الطبعة الثالثة - السنة ١٩٦٢ م.

(٣١٤) هذا الإسلام - المجموعة الثانية -

مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٩ م.

# **فهرس الموضوعات**

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة
١٧	التمهيد معنى التقسيم والدار والمقصود بها
١٨	المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً
٢١	المبحث الثاني: تعريف الدار لغةً واصطلاحاً
٢٢	المطلب الأول: الدار في اللغة
٢٦	المطلب الثاني: تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي
٣١	المطلب الثالث: ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر
٣٣	الفرع الأول: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً
٣٨	الفرع الثاني: أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر
٤٢	المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدولة
٦٧	الفصل الأول: وصف الدار وتقسيمها في الكتاب والسنة
٦٨	المبحث الأول: وصف الدار في الكتاب والسنة
٧٣	المبحث الثاني: النافون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة
٨١	المبحث الثالث: المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة
١٠٤	الفصل الثاني: مبدأ تقسيم الدار
١٠٥	مدخل
١٠٧	المبحث الأول: أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر
١٠٨	المطلب الأول: القانون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب

المطلب الثاني : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر هي السلم	١٢٦
المطلب الثالث : الراجح في أصل العلاقة	١٣٧
المبحث الثاني : القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر	١٤٢
المبحث الثالث : مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر	١٤٦
الفصل الثالث : دار الإسلام ودار الكفر	١٤٩
المبحث الأول : تعريف دار الإسلام و دار الكفر و مرادفاتهما	١٥٠
المطلب الأول : تعريف دار الإسلام و دار الكفر	١٥١
الفرع الأول : تعريف الإسلام والكفر ..... لغة واصطلاحاً	١٥٢
الفرع الثاني : تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين	١٥٩
الفرع الثالث : تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند بعض الباحثين	
المعاصرين	١٦٧
المطلب الثاني : مرادفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء	١٧٤
المبحث الثاني : معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر من خلال تعريفات الفقهاء	١٨١
المطلب الأول : تعريف المعيار والمقصود به	١٨٢
المطلب الثاني : معيار ظهور الأحكام وغلبتها ( السلطة )	١٨٧
المطلب الثالث : معيار السكان	١٩٨
المطلب الثالث : معيار الأمان	٢٠٨
المطلب الخامس : الترجيح بين المعايير السابقة	٢١٤
المبحث الثالث : أقسام دار الإسلام ودار الكفر	٢١٨
المطلب الأول : أقسام دار الإسلام	٢١٩

الفرع الأول : أقسام دار الإسلام من حيث قدسيّة المكان	٢٢٠
الفرع الثاني : أقسام دار الإسلام من حيث السلطة	٢٤٨
المطلب الثاني : أقسام دار الكفر	٢٦٣
الفصل الرابع: دار العهد	٢٦٩
المبحث الأول : تعريف دار العهد لغة واصطلاحاً.	٢٧٠
المطلب الأول : تعريف العهد في اللغة	٢٧١
المطلب الثاني : تعريف دار العهد في الاصطلاح	٢٧٢
المبحث الثاني : حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها	٢٧٥
المطلب الأول : أهل العهد وحقيقة دارهم	٢٧٦
الفرع الأول : أهل الذمة وحقيقة دارهم	٢٧٨
الفرع الثاني : أهل الأمان وحقيقة دارهم	٢٩١
الفرع الثالث : أهل الهدنة وحقيقة دارهم	٢٩٨
المطلب الثاني : مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.	
	٣٠٦
الفرع الأول : مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين	٣٠٧
الفرع الثاني : مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرین	٣١٥
الفصل الخامس : تحول الدار	٣٥٢
المبحث الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام	٣٥٣
المطلب الأول : إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام	٣٥٤
المطلب الثاني : صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام	٣٥٥
الفرع الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها	٣٥٦
الفرع الثاني : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي	٣٥٨
الفرع الثالث : تحول دار الكفر إلى دار إسلام بالصلح مع أهلها	٣٧٠

٣٦٩	المبحث الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر
٣٧٠	المطلب الأول : إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر
٤٠١	المطلب الثاني : صور تحول دار الإسلام إلى دار كفر
	الفرع الأول : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب
٤٠٢	عليها
٤٠٦	الفرع الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها
	الفرع الثالث : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة
٤٠٩	العهد، وغلوتهم على دارهم
	الفرع الرابع : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزله الله
٤١٣	
٤٣١	الخاتمة
٤٣٧	الفهارس
٤٣٨	فهرس الآيات
٤٤٤	فهرس الأحاديث والآثار
٤٤٩	فهرس المراجع
٤٩٦	فهرس الموضوعات